



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون أعمال

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

جريمة الاضرار العمدي بالمال العام في قانون الفساد 01-06

تحت إشراف:

الدكتورة: نجار لويزة

إعداد الطالبتين:

- سقمان بشرى

- عيساوي الهام

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. بوحليط يزيد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
02	د. نجار لويزة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -ب-	مشرقا
03	أ. فلكاوي مريم	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018_2019

شكر وتقدير

أولا نحمد الله عز وجل على نعمه التي منّ بها علينا فهو العليّ القدير

بعد رحلة بحث واجتهاد تكّلت بإنجاز هذا البحث، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى

عبارات الشكر والتقدير الدكتورة "نجار لويّزة" لما قدمته لنا من نصّح وتوجيه.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون، ونخص بالذكر أساتذتنا

الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة (8ماي1945).

كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة الموقرة

لموافقتهم على تخصيص جزء من وقتهم لقراءة هذه المذكرة و مناقشتها

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم

إلهي، لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. إلى من علمه الله بالهبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل فخر... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار... وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز "عبد العزيز"

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أُمي الحبيبة "دليلة"

إلى رفقاء دربي في الحياة بدونكم لا شيء، معكم أكون أنا وبدونكم أكون مثل أي شيء إلى رياحين حياتي أختي: "نذير"، "صهيب"

إلى أختي التي لم تلدها أُمي صاحبة القلب الطيب والوجه المفعم بالبراءة صديقتي "إلهام"

إلى صديقتي: "مروى، شياء، مريم، رمانة"

إلى من علموني حروف وكلمات من ذهب وعبارات من أسمى العبارات في العلم وصاغوا لنا عملهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح.

إلى أساتذتي الكرام وكل طلبة قانون أعمال الأعداء.

وشكراً

بشرى

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم

إلهي، لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله. إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من علمه الله بالهبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل فخر... أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار... وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد "والدي العزيز" إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب ومعنى الحنان... إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي "أمي الحبيبة" إلى رفقاء دربي في الحياة بدونكم لا شيء، معكم أكون أنا وبدونكم أكون مثل أي شيء أخوتي إلى رفيقة دربي في مشواري الدراسي وصديقتي العزيزة "بشرى"

إلى من علموني حروف وكلمات من ذهب وعبارات من أسمي العبارات في العلم وصاغوا لنا عملهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح. إلى أساتذتي الكرام وكل طلبة الجنائي اساسي الأعزاء.

وشكراً

إلهام

مقدمة

مقدمة:

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تزايد خطير لظاهرة الفساد الإداري والمالي خاصة المؤسسات العمومية حيث يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب سواء كانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية إذ أثر على البناء والتنمية الإقتصادية وتدمير القدرة المالية و بالتالي عجز الدولة عن مواجهة تحديات وظروف الواقع¹، وذلك نتيجة إساءة إستعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة أو إساءة إستعمال النفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لإكتساب إمتيازات شخصية خاصة أو للغير²، وهذا الإخلال يمس بالدرجة الأولى المال العام الذي يعد العصب الرئيسي للنظام الإقتصادي للدولة فهذه الأموال تخضع إلى الحماية القانونية لأنها تستعمل في تحسين وتطوير الكيان الإجتماعي والإقتصادي والإداري.

فالدولة الحديثة لم تعد وظيفتها ودورها مقصور على حفظ النظام العام بل تعدت إلى المساهمة في النشاط الإقتصادي ومشاركة الأفراد في ممارسة هذا النشاط في أوجه عديدة ومختلفة، لهذا تحتاج إلى أموال عامة لكي تحقق الصالح العام والمنفعة العامة .

لحماية هذه الأموال اتبع المشرع الجزائري³ سياسة التجريم التي تعتبر خط الدفاع الأول لمواجهة الجريمة والحد من خطورة الفعل الإجرامي وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع، لذلك حارب التشريع جرائم الفساد وسعى إلى الحد منها عن طريق تجريم الأفعال بحسب جسامتها وخطورتها وضررها على الفرد والمجتمع حيث قام المشرع الجزائري بسن قانون خاص للوقاية من جرائم الفساد ومكافحته متمثل في القانون رقم 06-01 المتضمن لجميع أشكال الفساد.

وتظهر أهمية دراسة جريمة الأضرار العمدي بالمال العام في التشريع الجزائري خاصة في قانون الوقاية من الفساد في أن الموضوع في حد ذاته جدير بالبحث والدراسة لأن الأموال العمومية عامل أساسي للتحويلات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للدولة، وذلك بتسليط الضوء على هذه الجريمة ودور المشرع الجزائري في وضع إطار جامع مانع لجريمة الإضرار العمدي، وكذا بالوقوف على صور هذه

¹ -قارة سمية،مكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي تبسي،تبسة،الجزائر،2015/2016، ص.2.

² -خليلي لامية،جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر فرع قانون الأعمال و تخصص قانون عام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018، الجزائر، ص.2.

³ - بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012/2013، ص.1.

الجريمة ودور المشرع الجزائري للحد منها و كذا بيان العقوبة المقررة لها، بالإضافة إلى آليات مكافحتها وقمعها مع معرفة الإجراءات لمتابعة هذه الجريمة.

من أسباب إختيار الموضوع هي حداثة الموضوع و كذا الأحداث التي تشهدها الجزائر مؤخرا المتعلقة بقضايا الفساد المرتكبة من قبل إطارات سامية من الدولة التي أدت إلى إلحاق ضرر جسيم بالأموال العامة من خلال تبديدها و إساءة إستغلالها لمصالح شخصية مستغلين بذلك منصبهم الوظيفي. -إستفحال وإنتشار ما أصبح يعرف بالجرائم المالية والإقتصادية مما سبب الهاجس الدائم و الخطر الأكبر على المستوى الوطني و الدولي لما تلحقه هذه الجرائم-الإضرار العمدي بالمال العام- من أضرار على إقتصاد الدول.

-قلة الكتابات والأعمال التي تسلط الضوء على هذه الجريمة و التطرق إلى مدى إهتمام المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة.

إن هذا الموضوع يعتبر حديث و جديد فالدراسات في هذا الموضوع تعتبر قليلة إن لم تكن معدومة.

كغيره من البحوث فقد وجدنا صعوبات و عوائق أثناء إنجاز هذه الدراسة أهمها ندرة البيانات و المعطيات الدقيقة الخاصة لهذا النوع من الجرائم-الإضرار العمدي بالمال العام- والتي تعكس حجم الظاهرة الحقيقي حيث لم يتطرق لها المشرع الجزائري بشيء من التفصيل لغياب نص صريح ينص على هذه الجريمة بل جاء بمجموعة من النصوص القانونية تتضمن النص صراحة على صور هذه الجريمة.

إنطلاقا مما تم ذكره فإن إشكالية البحث تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي :

ماهي صور الإضرار العمدي بالمال العام؟ وكيف تصدى له المشرع جزائيا و مؤسساتيا ؟.

من خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

-ما هو الإطار المفاهيمي لجريمة الإضرار العمدي للمال العام، و فيما تتمثل أهم صور هذه

الجريمة و أحكامها الموضوعية التي أتى بها قانون الوقاية من الفساد 06-01 ؟

-وما هو الإطار الجزائي لهذه الجريمة و فيما تتمثل سبل مكافحتها ؟

-إن دراسة هذا النوع من الجرائم في مجال قانون الفساد سوف تكون في إطار منهج البحث

التحليلي المقارن بين القانون الجزائري والمصري، العراقي مع الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى بحسب

مقتضيات البحث، كما إعتدنا على المنهج الوصفي في مجال التعاريف.

إنطلاقاً مما سبق سنعالج الإشكالية المطروحة أعلاه و باقي التساؤلات بتقسيم موضوع البحث إلى ثلاثة فصول أساسية إذ تناولنا في الفصل الأول (الإطار المفاهيمي لجريمة الإضرار العمدي بالمال العام، حيث جزء هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث (المبحث الأول) ماهية المال العام، (المبحث الثاني) ماهية الموظف العمومي، (المبحث الثالث) المفهوم الفقهي لجريمة الإضرار العمدي للمال العام، أما (الفصل الثاني) فقد تناولنا الإطار الموضوعي لجريمة الإضرار العمدي الذي قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث (المبحث الأول) جريمة تبديد الأموال العامة، (المبحث الثاني) جريمة إتلاف المال العام، (المبحث الثالث) إساءة إستغلال الوظيفة والنفوذ، وخصصنا (الفصل الثالث) للإطار الجزائي لهذه الجريمة وسبل مكافحتها، حيث جزء إلى (مبحث أول) الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الإضرار العمدي بالمال العام، (المبحث الثاني) الآليات الوطنية لمكافحة هذه الجريمة، (المبحث الثالث) الآليات الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة

الإضرار العمدي بالمال العام.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة.

إن إتساع نشاط الدولة الحديثة أدى إلى زيادة المرافق العامة والحاجة الماسة لشغل هذه المرافق بالموظفين العموميين للنهوض بأعمالها بغية تحقيق الصالح العام أصبح الموظف العام هو الوسيلة البشرية الذي من خلاله يستطيع المرفق العام تحقيق أهدافه في حيث تعتبر أموال هذه المرافق العامة الوسيلة المادية التي تستعين بها الإدارة لأداء وظيفتها لتقديم الخدمات للجمهور، إلا انه في بعض الأحيان قد تتعرض هذه الأموال العامة إلى اعتداءات من طرف القائمين عليها مما يؤدي إلى إضرار بها وذلك نتيجة إخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية.

ومن أجل الإحاطة بكل ما يتعلق بجريمة الإضرار العمدي بالمال العام لنتناول في هاته الدراسة ثلاث مباحث، (المبحث الأول) تطرقنا إلى ماهية المال العام، (المبحث الثاني) مفهوم الموظف العمومي وعلاقته بالادارة والمال العام، و(المبحث الثالث) تناولنا المفهوم الفقهي بحرية الإضرار بالمال العام.

المبحث الأول: ماهية المال العام:

عرف مفهوم و مصطلح المال العام كمصطلح اقتصادي، قانوني و مالي تطور عبر العصور فقد عرفت الحضارات القديمة منها الحضارات الرومانية و الشريعة الاسلامية ثم فكرة المال العام، القوانين الحديثة " الجزائر، فرنسا"، ثم تطرقنا في (المطلب الثاني) الى مفهوم مفصل للمال العام حيث تناولنا فيه تعريفه، خصائصه، أنواعه وكذا الفرق بينه وبين المال الخاص.

المطلب الأول: نشأة وتطور فكرة المال العام.

تطورت فكرة المال العام في الحضارات القديمة "القانون الروماني" (فرع أول) إلى غاية الوصول للقوانين الحديثة "الجزائر و فرنسا".

الفرع الأول: تطور ونشأة فكرة المال العام في الحضارات القديمة (القانون الروماني).

ظهرت فكرة المال العام في القانون الروماني الذي يعد إرثا قانونيا عظيما ومصدرا أساسيا للقواعد القانونية وتشريعات الدول من خلال فكرة الإنشاء، حيث عبر الرومان عن الأشياء بكلمة RES وفي الأشياء المادية¹.

¹ - مخلص إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية لشخص معنوي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية نشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص63.

التي فيما تقع الإنسان، تم تطورت وشملت الأشياء المعنوية كالحقوق والديون، أي أن المال وفق الشريعة الرومانية هو شيء موجود وله فائدة للإنسان.

ولإيضاح فكرة المال العام عند الرومان سوف نتعرض إلى تقسيم جوهري للمال العام حيث قسم إلى أشياء خارجة عن دائرة التعامل، أي لا يجوز التعامل فيه كالأشياء الدينية والمقدسة والحصون والمحميات والأموال من الأشياء المتعلقة بحقوق الآلهة والأشياء المتعلقة بحقوق العباد.¹

أولاً: الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل:

تنقسم إلى طائفتين كآلاتي :

1/ الطائفة الأولى: الأشياء المتعلقة بحقوق الآلهة.

وتشمل هذه الطائفة ما يلي:

-**الأشياء القدسية:** وتشمل الأشياء المخصصة لعبادة الآلهة العليا ويطلق عليها Dieux supérieurs كالهياكل والمعابد وما يتبعها من أشياء معدة للعبادة، لكن تعتبر هذه الأشياء مقدسة أخضعها الرومان لمراسم وطقوس دينية يطلق عليها تسمية Profanation أو Consécration.

-**الأشياء الدينية:** وهي تلك الأشياء التي تكون مخصصة لعبادة الآلهة الدنيا كالمقابر المملوكة للآلهة ويلحق بها الأراضي المقامة عليها، إذ عندهم تعتبر دينية بالتبعية، وتخضع هذه الأشياء لقواعد خاصة.²

-الأشياء المحمية او المحرمة:

وهي الأشياء التي خرجت عن دائرة التعامل في حقل ديني وضعت في حماية الآلهة، كأبواب المدن وأموالها والحصن، وحدود الأراضي الزراعية.³

2/ الطائفة الثانية: أشياء متعلقة بحقوق العباد.

وتشمل ما يلي:

➤ **الأشياء الشائعة:** وهي التي تكون ملكا للكافة ولا يمكن أن تكون محلا الفردية كالماء والهواء و الشمس.

¹ - مخلص إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص64

² - عبد العزيز شمال، "جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، 2018، ص13.

³ - مخلص إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص65.

➤ **الأشياء العامة:** وهي التي تكون ملكا للدولة بحيث يكون لكل فرد من الأفراد والشعب حق الانتفاع بها كالأنهار والطرق العامة.

➤ **الأشياء المملوكة:** الأشخاص المعنوية فكل مدينة مالها الخاص من مساح وملاعب وميادين عامة وحمامات¹.

ثانيا: أشياء داخلة في دائرة التعامل:

هي تلك الأشياء الداخلة في دائر التعامل ويطلق عليها: Resincommercio

وهي كما يقول الدكتور نوفل على عبد الله صفو الديلمي بأنها " تلك الأشياء الخارجة عن دائرة التحريم والتي يجوز للأفراد تملكها مع ما يترتب على هذا الحق من استعمال واستغلال وتصرف وقد قسم الرومان هذه الأموال الى عدة انواع :

-أموال منقولة وعقارية.

-أموال مادية ومعنوية.

-أموال قيمة وغير قيمة.²

الفرع الثاني: فكرة المال العام في الشريعة الإسلامية:

الأموال هي إحدى الدعائم والأركان الخمسة في الشريعة الإسلامية حيث تنطلق نظرة الإسلام التجريدية الى المال العام من انه مجرد وسيلة من وسائل تبادل المنافع، وتوطيد العلاقة بين الناس، فلا قيمة ذاتية له، ليس قطعة فنية تقتنى وليس مادة غذائية ترد ، ومن ثم فالعمل لمجرد كسبه لاكتنازه عملية خاسرة وصفقة بائرة. وعلى هذا الأساس فالمال في الشريعة الإسلامية وسيلة لا غاية وجد لتحقيق العدالة الاجتماعية التي نشدها الإسلام، فالأموال في الشريعة أموالا مملوكة لله³.

قد اهتم الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بحماية المال العام في مجتمع "المدينة " باعتبارها دعامة من دعائم الدولة الإسلامية الأولى، كما اهتم الخلفاء الراشدين من بعده بتلك الحماية،

¹ - مراكشي أسماء، "جرائم الإضرار بالمال العام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

العربي بن مهدي ام البواقي، 2013/2014، ص8.

² - عبد العزيز شلال، المرجع السابق، ص15.

³ - نسرین عبد الحمید نیب، "جرائم الاختلاس والغدر"، المكتب الجامع الحديث، 2012، ص96.

وكانوا يراقبون الولاية اشد المراقبة مما جعل المال العام يزدهر في عصرهم وتنهض الدولة الاسلامية نهوضا كبيرا.¹

نص منذ قيام الدولة الاسلامية الأولى على أنواع العقود وسن مختلف النظم لتنمية المال العام ، وشرع من العقوبات الرادعة البدنية منها والمالية الكفيلة بحمايته وكان منهجه في كل ذلك الالتزام بالثوابت والقطعيات فلا يجوز انتهاكها أو مخالفتها ، وترك دائرة واسعة تحرر فيها الأحكام الاجتهادية لهذه الأموال تحقيقا للمصلحة العامة، تحت مظلة مقاصد الشريعة ،وقواعدها الكلية فلم يلزم بحدود خانقة ولا بقواعد جامدة ولا بأساليب عقيمة.²

ورغم أن نظرة الإسلام الى المال مرتبطة من الناحية العقائدية بأنه ملك لله سبحانه وتعالى، وان الإنسان مستخلف فيه إلا، أن الشريعة الإسلامية أقرت الملكية العامة للمال ومسؤولية الإدارة عن المال العام، وقد ورد ذكر المال مطلقا في 84 آية كريمة من القرآن الكريم، وهي تشمل المال العام والخاص بنوعيه حيث نظمت احكام الشريعة الموارد المالية للدولة، أوجه صرفها و سبل حمايتها وكيفية الانتفاع بها، وقد ميزت أحكام الشريعة الاسلامية بين ثلاثة أنواع من الأموال ضمن مفهوم الاستخلاف الشرعي تتمثل في الأموال المباحة والأموال العامة والأموال الخاصة .

أولاً- الأموال العامة: في الأموال المخصصة لها شريطة عدم الإضرار بحق الغير في هذا الانتفاع ومثال ذلك والجسور والطرقات والمساجد والأموال الموقوفة وغيرها، وتكون الأموال العامة ملكا للدولة أولها عليها الولاية والإشراف³

ثانيا - الأموال المباحة: وهذه الأموال ليست مملوكة لأحد سواء الأفراد او الجماعة ومن أمثلتها الماء الكلاً، النار .

ثالثاً-الأموال الخاصة: هي تلك الأموال المملوكة لفرد أو جماعة من الأفراد بحيث يكون الانتفاع بها مقصورا عليهم فقط فهي ليست مخصصة للمنفعة العامة.⁴

¹ - سيدا شيخ زرار، صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى،

المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،مصر، 2016، ص24.

² - نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلام ، الطبعة الاولى، الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص05.

³ -مخلد إبراهيم الزغبى، المرجع السابق، ص ص66-67.

⁴ -مراكشي أسماء، المرجع السابق، ص ص9-10.

الفرع الثالث: تطور مفهوم المال العام في القوانين الحديثة "الجزائر، فرنسا":

مرت فكرة المال العام بعدة مراحل ورتبت حسب الانظمة والقوانين حيث نتناول في هذا الفرع

تطور فكرة المال العام في القانون الفرنسي وكذا تطوره في القانون الجزائري كما يلي:

أول : تطور مفهوم المال العام في فرنسا:

تعتبر فرنسا مهد القانون الاداري واصل نشأته ويعتبر قانونها المدني أول من فرق بين أموال الدولة العامة وبين أموالها الخاصة وسميت الأولى بأموال الدومين العام أما الثانية فسميت بأموال الدومين الخاص وقد عمل الفقه الفرنسي على تجذير هذه التفرقة وترسيخها لتنتقل فيما بعد إلى التشريعات الأخرى¹.

حيث أن أموال الدولة في فرنسا كانت قبل قيام الثورة وفي ظل القانون الفرنسي مختلطة مع ملكية أموال التاج او دومين التاج *Domaine de la courûmes* وكانت قاعدة عدم جواز التعريف بها من القواعد الأساسية آنذاك وذلك للحد من إسراف الملوك ومنع تبذيرهم لأموال التاج، لان هذه الأموال كانت تمثل المصدر الأصلي والجوهري لإيرادات المملكة.

وقد ظهرت هذه القاعدة في القرن الرابع عشر وظل معمولاً بها حتى تم النص عليها رسمياً في أمر (ديمولان) الصادر في عهد التشارل التاسع 1566 مع وجود استثناءات أخرى في أمر (ديمولان) على القاعدة الأصلية.

بحسب التطور التاريخي فقد ظهرت قاعدة آخر هي عدم قابلية المال العام للتملك بالتقادم وقد خضعت أموال التاج الى قواعد خاصة دون التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة، إلا انه في بداية القرن السابع عشر بدأت بوادر التفرقة بين المال العام والخاص حيث بدأ بعض الفقه في صياغة نظرية الأشياء العامة حيث يرى هؤلاء أن الأشياء المخصصة لاستعمال الجمهور ليس للملك عليها حق الملكية وإنما له حق الصيانة والإشراف والضبط.

ومنه نستنتج أن القانون الفرنسي القديم شهد نظريتين:

الأولى : هي النظرية الرسمية التي ترفض اية تفرقة في أموال التاج.

الثانية: وهي النظرية الفقهية التي تستند الى القانون الروماني لتمييز طائفة معينة من أموال التاج بسبب تخصيصها لانتفاع الجمهور وإخضاعها إلى نظام قانوني يعمل على حمايتها.²

¹ حسن النمر، التّدي على المال العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص09.

² مخلص إبراهيم الزغبى، المرجع السابق، ص ص66-67.

وبعد قيام الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر سنة 1789 والقضاء على السلطة الملكية، حل مبدأ سيادة الملك، وحل مبدأ الأمة، وقد صدر مرسوم سنة 1790 ليستبدل عبارة (دومين التاج) بعبارة "الدومين الوطني".

وقد تأثر القانون المدني الفرنسي الذي أقرته الهيئة التشريعية في سنة 1804 بذلك التقارب بين نوعي الدومين، فقد نصت المواد 538 إلى 541 من ذلك القانون على أن أموال الدومين الوطني فعلا من أموال الدومين العام، وعهدتهما مملوكين للدولة ولم يكن يهدف هذا القانون الى تمييز أموال الدومين العام عن أموال الدومين الخاص، وإنما النص على أن كل واحد منهما هو ملك للدولة.¹

وقد أثار هذا التشريع جدلا في الفقه حول موقف مشرع الثورة من وحدة أموال الدولة ودار هذا النقاش حول معرفة المقصود بلفظ الدومين القومي الوارد في نص المادة الأولى من هذا التشريع، ولفظ الدومين العام الوارد في نص المادة الثانية من التشريع نفسه.

ذهب البعض الى ان المشرع قد قصد باستعمال لفظ الدومين القومي في المادة الأولى ولفظ الدومين العام في المادة الثانية التفرقة بين نوع الدومين. أحدهما قومي ويكون مملوكا للأمة ويطلق عليه في الوقت الحاضر الدومين الخاص.

والآخر دومين عام والذي يكون غير قابل للملكية الخاصة. ويرجع ظهور التفرقة بين المال العام والمال الخاص المملوك للدولة في القانون الحديث إلى الشراح الأوائل للقانون المدني الفرنسي ولكنها لم تسوى كنظرية متكاملة إلا على يد الفقيه "فيكتور برودون" ومن هنا كان انتشارها في الفقه والقضاء والتشريع على اثر أعمال هذا الفقيه.²

وباعتناق فقهاء القانون الإداري ثم القضاء الفرنسي النظرية برودون ذاعت فكرة التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة.³

¹ - مراكشي أسماء، المرجع السابق، ص11.

² - بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/ 2012، ص 5.

³ - حليتم العمري، الأموال العامة ومعايير تمييزها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2016، ص6.

ثانيا: تطور مفهوم المال العام في الجزائر:

قبل الاستقلال كانت الجزائر عبارة عن مقاطعة فرنسية وبالتالي خضعت لقوانينها وبعد الاستقلال مباشرة صدر القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962 الذي سمح بتمديد تطبيق القوانين الفرنسية الا ما كان منه يتعارض مع السيادة الوطنية. ومع خروج المعمرين وبقيت الأملاك التي كانوا يستغلونها شاغرة لجأت الجزائر آنذاك وبصفة انتقالية إلى تسييرها عن طريق التسيير الذاتي من طرف المواطنين وتبقى ملكيتها للدولة ودائما في إطار حماية الأموال والأملاك العامة صدر الأمر 20/61 المتعلق بالأملاك الشاغرة. وبعده مباشرة جاء المرسوم رقم 388/63 الذي أممت بموجبه كل المستثمرات.¹

وفي سنة 1966 صدر الأمر 102/66 الذين انتقلت بموجبه كل الأملاك الشاغرة إلى الدولة مع النص على عدم بيعها ثم جاء قانون الثورة الزراعية في سنة 1971 تجسيدا لما نص عليه ميثاق الجزائر لسنة 1989 الذي غير التوجه السياسي والاقتصادي للدولة كان لزاما عليها أن تحين قوانينها وفقا لهذا التغيير فصدر القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري ملغيا بدوره قانون الثورة الزراعية سنة 1971 ثم تلاه قانون 30/90 المتضمن قانون الاملاك الوطنية الجديد، الذين زاد في حمايته لها، وتدعيم هذا النص بإصدار العديد من المراسيم التطبيقية له.²

ومنه سوف نتطرق إلى فكرة المال العام في القانون المدني و القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية وقانون الأملاك الوطنية.

1- في القانون المدني:

تنص المادة 688 من القانون المدني على انه: "تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولان التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني للمصلحة العامة، أو الإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري.."

والملاحظ هنا أن النص العربي يستعمل مصطلح التخصيص "المصلحة العامة" في حين أن النص الفرنسي قد استعمل مصطلح التخصيص لاستعمال عام او جماعي.³

¹ عبد العزيز شمال، المرجع السابق، ص42.

² المرجع نفسه، ص43.

³ أعرم يحيوي، نظرية المال العام، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2002، ص14.

2- في قانون الأملاك الوطنية:

نصت المادة 06 من قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل والمتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية على انه "تتكون الاملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة ان تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أماميا مع الهدف الخاص لهذا المرفق " وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية وموضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تمليلية، وطبقا لهذه المادة تعتبر أموالا عامة الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور المباشر او عن طريق مرفق عام غير انه يلاحظ أن الأموال المخصصة لمرفق الدفاع لا يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق بل يمنع عليه ارتياد التكنات واستعمال أموالها، وبالتالي فإن صياغة المادة 06 من قانون الأملاك الوطنية تخرج الأموال العسكرية من نطاق الأموال العامة. وكان بالإمكان صياغتها على النحو التالي "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور أو المخصصة للمرفق عام" وبهذه الصياغة هناك أموال مخصصة للمرفق العام ومنها مرفق الدفاع الذين لا يستعمل فيه الجمهور أمواله بأي طريقة كانت.¹

وبالنسبة للأموال المخصصة لمرفق عام تشترط المادة 06 من قانون الأملاك الوطنية ان تكون مطابقة بطبيعتها او بتهيئتها خاصة لهدف المرفق غير ان التهيئة الخاصة لا تلازم فقط الأموال المخصصة للمرافق العامة بل تعتبر ضرورية حتى بالنسبة للأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور.²

3- في القانون التوجيهي للمؤسسات العامة لاقتصادية :

كانت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية في عهد تبني النظام الاشتراكي أموالا عامة غير أن الوضع قد تغير وأصبحت هذه المؤسسة تميز وفقا للقواعد المقررة في القانون التجاري لذلك تقلص فيها حجم الأموال العامة ليشمل فقط جزء من الأموال الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي أما باقي الأموال فهي قابلة للتصرف والحجز وقد عدلت المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994

¹ الياس خديجة، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق

والعلوم سياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2017/2016، ص10.

² المرجع نفسه، ص11.

هذا الحكم فنصت على:¹ "تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تشتغل عن طريق الانتفاع".

وعليه يبدو ان المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 لم تأت بجديد ولا يمكن ان تعنى أملاك التخصيص سوى الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العامة الاقتصادية لذلك ينبغي إبقاء المادة 20 من القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية في صياغتها القديمة.

كذلك لم تضاف المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 شيئا في عبارة وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع لأن المؤسسة العامة الاقتصادية كغيرها من الأشخاص لها أن تستفيد من الأموال العامة في إطار الامتياز دون أن تكون مالكا بطبيعة الحال. لكن بصدور الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها أصبحت كل الأموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموال خاصة بما في ذلك تلك التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي.²

المطلب الثاني: مفهوم المال العام :

تمثل الأموال العامة الوسيلة المادية التي تستعين بها الإدارة لأداء وظيفتها في تقديم الخدمات للجمهور بحيث يمثل الموظفون الوسيلة البشرية، وقد أثارت نظرية الأموال العامة وتحديد مفهوم المال العام خلافا كبيرا في الفقه نظرا لعدم تحديدها على وجه الدقة مما أدى إلى اختلاف الفقه حول تحديد الكثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام في الحالات التي لم يحدد المشرع اتجاهها موقفا واضحا لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المال العام أولا وتحديد أنواعه أو التقسيمات الراجعة له ثانيا، وسنتطرق إلى تبيان خصائصه ثالثا، وأبرز المعايير التي اتخذها الفقهاء لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة رابعا.

¹ - امر يحيواوي، المرجع السابق، ص 20.

² - المرجع نفسه، ص 22.

الفرع الأول: تعريف المال العام.

هو المال الذي تكون ملكيته للناس جميعا او لمجموعة منهم يشتركون في الانتفاع بها شركة إباحة دون ان يختص او يتأثر بها احد، ولا يجوز التصرف فيها بيع او لا إقطاعا ولا هبة لأنها موقوفة على جماعة الناس، سواء كان أرضا أو بناء أو نقدا أو يروض تجارة.¹

كما يقصد بالمال العام العقار او المنقول الذي تملكه الدولة أو أشخاص الإدارة العامة الأخرى المخصصة للمنفعة العامة والذي يخضع للنظام القانوني العام اي القانون الإداري والقضاء الإداري سواء كان المال مخصصا للاستعمال العام المباشر او مخصصا للمرفق العام.²

كما يعرف بأنه كل العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الإدارية العامة الأخرى المخصصة للمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص.³

كما يقصد به جميع الأشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجمهور او الاستعمال مصلحة عمومية وهي لاتباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن.

والمقصود به مجموع الأموال المخصصة للانتفاع المباشر لأفراد الأمة كالطرق والأنتهار ونحوها أو المنفعة العامة المباشرة أوغير المباشرة ومن ثم لا يجوز تملكها ولا تملكها مادامت هذه الأشياء على حالتها، منتفعا بها الانتفاع الذي أعدت له، فصاحب الملكية لهذه الأموال مجموع الأمة أو جماعة منها ينتفع بها الجميع دون اختصاص فرد معين بها.⁴

كما عرف المال العام بأنه المال المملوك للدولة سواء كان مملوكا ملكية عامة تمارس عليه الدولة بصفتها صاحبة السلطة العامة أو مملوكا لها ملكية خاصة، ويخضع لقواعد القانون الخاص.⁵

¹ - نوري الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون، التفسير للنشر والاعلام، بيروت، لبنان، 2014، ص.74

² - ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، الطبعة الاولى، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية، مصر، 2018، ص20.

³ - حسن النمر، المرجع السابق، ص ص9-10.

⁴ - نذير بن محمد الطيب اوهاب، المرجع السابق، ص ص 22، 23.

⁵ - نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دار هومة، بوزريعة، الجزائر 2005، ص77.

كما انه المال المرصود للنفع العام من خلال إشباع حاجة عامة أو توفير خدمة عامة أو تحقيق إيراد للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها.¹

مما سبق نلاحظ بأن تعريف المال العام يدور حول فكرة المنفعة العامة فقد اعتبروا أن المال لا يعتبر عاما إلا إذا خصص للنفع العام سواء كانت هذه المنفعة خصصت لاستعمال الجمهور ام لخدمة مرفق من المرافق العامة وهو غير قابل لتملك أو التملك أي لا يجوز التصرف فيه.

الفرع الثاني: أنواع المال العام:

اختلف الفقه في طرق تصنيف الأموال العامة فذهب البعض إلى تصنيفها وفقا للشخص العام المالك للمال (الدولة، الولاية، البلدية) وذهب آخرون إلى تصنيفها على أساس نوع المال وتبعاً لموقعها (بري، بحري، جوي، نهري)، وقسمها بعض آخر على حسب الأغراض التي أعدت لها أشياء عامة حربية أو ذات غرض ديني أو خيرى ومباني أعدت لتكون مقرا لمصالح حكومية او للاستعمال الجماهيري المباشر)، وقسمها بعض آخر بحسب طبيعتها إلى (أموال طبيعية، أموال اصطناعية، أموال منقولة)

وأفضل هذه التقسيمات وأكثرها شمولاً لجميع أنواع المال العام هو تقسيمها النوعي إلى أموال برية وبحرية ونهرية وجوية.

أولاً: المال العام البري:

ويشمل جميع الأموال المتعلقة بمرافق النقل والمواصلات البرية كالطرق والشوارع فضلاً عن مرافق توزيع المياه والكهرباء والغاز، والمتحف والمال العام العسكري لذلك قسمها البعض إلى أموال عامة مدنية، وأموال عامة عسكرية، وفقاً للأغراض التي أعدت لها.²

1/ أموال عامة مدنية:

هي الأكثر تنوعاً إذ تتضمن جميع الأموال ذات الصيغة المدنية، فتشمل مرافق النقل البري كافة الطرق العامة وطرق السكك الحديدية، وملحقاتها وجميع المنشآت التي تقع على الطرق كما تشمل كل

¹ - ياسمين مزارى، جريمة اختلاس المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي

فارس، المدينة، الزائر، 2013، 2014، ص13.

² - نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص94.

الأموال العقارية والمنقولة التي تخصص المنفعة العامة كالمتاحف والمباني الحكومية والمدارس والكتب وغيرها من الأموال العامة التي تستخدم استخداماً مدنياً.¹

وأيضاً هي أموال عامة مخصصة لمصالح مجموع أفراد الأمة، ويكون الانتفاع منها حسب الحاجة، ويتولى إدارتها مجموعة من الأفراد الاعتبارية العامة تحت إشراف الدولة حسب أحكام القانون العام من أمثلة هذه الأموال العامة دور العبادة والتعليم والسكك الحديدية والجسور ومشاريع البنية الأساسية للدولة كالكهرباء والمياه والاتصالات والتنقلات، والحدائق العامة وعادة لا تفرض الدولة ثمناً على الأفراد مقابل استعمالهم لهذه الأموال لكن قد تفرض في حالات معينة رسوماً على الانتفاع بهذه الأموال.²

2/ أموال عامة عسكرية:

تعد وظيفة الدفاع من أهم وظائف الدولة، لذلك فإن كل الأموال التي تستخدم في هذا المرفق تعد من الأموال العامة وتشمل المنشآت الحربية كافة بما تحويه من تجهيزات وملحقاته والاستحكامات العسكرية وملحقاتها كافة.³

وأمثلة الأموال العامة العسكرية نجد التحصينات العسكرية وملحقاتها والطرق الإستراتيجية والقواعد والمطارات العسكرية ومصانع الأسلحة وغيرها.⁴

ثانياً: المال العام البحري:

تعتبر البحار والمحيطات ملك عام لأفراد الشعب حيث تعتبر من الوسائل الطبيعية للملاحة البحرية، ومصدر مهم للثروة الحية والغير حية كالأسمك والمرجان والأصداف والمعادن والنفط سواء كان هذا في سطح البحر أو في باطنه، كما يستغل قاع البحر في مد شبكات الاتصال وأنابيب نقل النفط وغيرها ويجوز لكل دولة استخدام هذه المصادر الطبيعية.⁵

فالمال العام يشمل شواطئ البحار والمستنقعات والبحيرات المالحة والامتداد القاري والمنشآت الضرورية للملاحة البحرية فضلاً عن الموانئ البحرية والأبنية التابعة لها، وهذه الأموال تعتبر مسالة لها مساس بكل من القانون الإداري والقانون الدولي العام، وقد عقدت مؤتمرات دولية عديدة حول هذه

¹ - نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص 24.

² - نوري الهموندي، المرجع السابق، ص 81.

³ - نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص 95.

⁴ - بومزير باديس، المرجع السابق، ص 14-15.

⁵ - نوري الهموندي، المرجع السابق، ص 83.

المسألة، إذ ظهرت الصراعات بين الدول المتشاطئة والدول التي ليس لها منفذ مائي، وبين الدول المتقدمة تكنولوجيا والدول السائرة في ركاب التقدم خاصة بعد اكتشاف ثروات مهمة في أعماق البحار ومن أهمها المعادن والنفط و بانتظار اتفاق يضع نظاما قانونيا ينظم استغلال البحار ويرضي جميع الأطراف، فإن الدول تتخذ قرارات أحادية الجانب لحماية مصالحها في هذا الشأن.¹

أيضا تشمل الأموال العامة البحرية قعر البحر الإقليمي وباطنه وذلك على طول 12 ميلا بحريا، وتعين حدود البحر جهة الأرض ابتداء من خط الشاطئ الذي تبلغه المياه في اعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية. وبما ان البحر الإقليمي من الأموال العامة الطبيعية فالدولة لها ان تمارس عليه سيادتها سواء تعلق الأمر بمياه البحر الإقليمي أو قاعه أو باطنه ولها أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات عليه تحفظ الأمن والبيئة والصحة، وسريان قانون الجمارك عليها، وقضاؤها هو المختص فيما يقع داخل هذا البحر من جرائم ومنازعات، ولها أن تجعل الصيد في هذا البحر مقتصرًا على رعاياها، ولها أن تتأثر بما يوجد في الماء وفي القاع وما تحت القاع من ثروات، إلا انه يسمح بمرور السفن المدنية والعسكرية مرورا بريئا ويكون بريئا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية او بأمنها كما تمتد هذه السيادة للنطاق الجوي فوق قاع هذا البحر.²

المياه البحرية أيضا والداخلية يتفق كتاب القانون الدولي أن المياه البحرية الداخلية حسب م4 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 واتفاقية عام 1982 تشمل المياه التي تقع داخل الخط الذي يقاس ابتداء من البحر الإقليمي، وعليه تكون المياه البحرية الداخلية هي الأجزاء من البحريات التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه وهي البحار البحريات، الخلجان، القنوات والموانئ التي تقع داخل إقليم الدولة وقد اعترت جميعا في تقدير المشرع الجزائري جزءا من أموال الدولة العامة البحرية.³

ثالثا : المال العام النهري :

يشمل الأنهار وفروعها ومجاري المياه القابلة للملاحة ابتداء من النقطة القابلة للملاحة إلى البحر والقنوات والموانئ النهريّة ويتخذ بها الخط من خلال تحديد متوسط مستوى النهر أثناء مدة طويلة من الزمن ولا يؤخذ بنظر الاعتبار للسنين التي تكون فيها العلو والانخفاض استثناء ويمكن القول ان

¹-نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص95.

²- حليتم العمري، المرجع السابق، ص17-18.

³- المرجع نفسه، ص18.

ايكون المال العام النهري اما أن يكون طبيعيا كالأنهار واما ان يكون اصطناعيا كالمصارف والمرافىء والارصفة والمباني اللازمة للانتفاع بالنهر¹.

أيضا نجد الأموال العامة النهريّة تتكون من المجاري المائية العذبة والبرك المتكونة فيها بفعل الطبيعة والمنشآت التي تسهل عملية توزيع المياه وتنظيم الملاحة في الأنهار، وأيضا المساقى والتفريعات النهريّة وهي مجاري صناعية لتوسيع النهر في بعض المواقع تسهيل للملاحة وطفو الأخشاب، وهي الأموال عامة حتى ولو امتدت في أراضي مملوكة للأفراد، وأيا هناك قنوات الملاحة².

كذلك تعتبر من الاموال العامة النهريّة المجاري المائية المستخدمة، بغرض انتاج الكهرباء وهي تمتاز بالسرعة في الجريان مما يمكننا من انتاج الكهرباء وبعد انشاء سدود عليها وكذلك المياه الجوفية والمياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والظمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا من مجاري المياه تعتبر من الاموال العمومية للمياه³.

رابعا : المال العام الجوي:

تشمل هذه الأموال الأراضي وما تحويه والجو وما يعلوه فيدخل في ذلك المطارات المدنية والعسكرية ولكن المشرع الفرنسي اشترط تملكها لشخص عام وتخصيصها لاستعمال العام الجماهيري. وسبق بها الإنشاءات المخصصة كخدمة هذه الأماكن، وتشمل كذلك المجال الجوي الإقليمي أي الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة البحري ومياهها الإقليمية وقد اعتبر القضاء الفرنسي المجال الجوي من الأموال العامة، ان كان الفقه يقلل من أهمية هذا الاتجاه إثر ما يشهده العالم من تقدم تكنولوجيا فمجال الدول المتقدمة في مجال ارتياد الفضاء تدخل في مجال السيطرة والتحكم على الطبقات الفضائية لكثير من الدول⁴.

يشمل المال العام الجوي كل توابع الأرض الضرورية للحركة الجوية والمطارات والسيطرة على الملاحة الجوية، أما فيما يتعلق في الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة بالقدر الذي تصل إليه وسائلها

¹ - سيد شيخ زرار، المرجع السابق، ص ص63-64.

² - بومزهو باديس، المرجع السابق، ص ص14-15.

³ - حليتم العمري، المرجع السابق، ص ص24-25.

⁴ - مخلص إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص ص105.

الدفاعية، وأن تحديد هذه الأحكام قد تم في وقت لم تكن فيه الصواريخ العابرة للقارات معروفة بعد، ولا يمكن القبول بها في ظل التطورات الكبيرة التي حدثت في وسائل الدفاع الجوي.¹

الفرع الثالث : خصائص المال العام:

نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " لا يجوز التصرف في اموال الدولة او حجزها او تملكها بالتقادم غير ان القوانين التي تخص الاموال بإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدّد شروط إدارتها وعند الاقتضاء بشروط عدم التصرف فيها"².

بالرجوع الى هذا النص المذكور نلاحظ انه يقرر 3 خصائص او مبادئ تحكم المال العام المملوك للدولة تتمثل في عدم جواز التصرف فيه والحجز عليه وتملكه بالتقادم، ولهذه المبادئ يمنح القانون المدني الحماية المدنية للمال العام.

أولاً: عدم جواز التصرف في المال العام.

إن هذه الخاصية تعد من أهم المظاهر لحماية المال العام التي جاء بها القانون المدني في مادته 689، ويقصد أن المال العام يجب تكريسه للغرض الذي خصص إليه ألا وهو المنفعة العامة، ويتم هذا التخصيص لخدمة المرفق العام، ونتيجة لذلك إذا ما أرادت الدولة احد أشخاص التصرف في المال العام فيجب عليها إزالة التخصيص لهذا المال حتى يمكن التصرف بهو أن انتهاء التخصيص لا يتم إلا بقانون او قرارا من الجهة المختصة م 689 قانون مدني جزائري.³

ثانياً: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم:

يقصد من هذه القاعدة أن وضع الأفراد يدهم لفترة معينة على الأموال العامة لا يمكنهم من اكتساب ملكيتها مهما طالّت المدّة، وهذه القاعدة تهدف إلى حماية المال العام في مواجهة الأفراد وتعارض هذا الفعل مع التخصيص للنفع العام، وتعد هذه القاعدة وسيلة فعالة لحماية المال العام ضد اعتداءات الأفراد التي كثيرا ما تحدث ويصعب اكتشافها، سواء كانت عقارات ام منقولات⁴.

¹ - نوفل عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص96.

² - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

³ - بشوني محمد الطاهر، المرجع السابق ص17.

⁴ - مخلد إبراهيم الزعبي، مرجع سابق، ص99.

والقانون المدني الجزائري يقرر أن وضع اليد على العقار ولمدة طويلة يمكن الأفراد الاعتراف لهم بالملكية غير انه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأموال العامة لا يستطيع أن يحصل على عقد الشهرة ولا شهادة الحيازة مهما تكن مدة وضع اليد، حتى ولو أقام بناء، وان حدث إن نال إحدى هاتين الوثيقتين فهي باطلة¹.

ثالثاً: عدم جواز حجز المال العام.

تأتي هذه القاعدة لتكملة القاعدتين السابقتين، حيث يمنع حجز المال العام والتنفيذ الجبري عليه طالما بقي المال العام مخصصاً للمنفعة العامة وبناءً على هذه القاعدة لا يجوز أية حقوق عينية تبعية على المال العام ضماناً للديون التي تشغل ذمة الدولة أو أحد أشخاصها. وعلى ذلك يمنع ترتيب رهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص على المال العام، وذلك حتى لا يقرر حق الأفضلية أو تتبع مثلما يحدث في الأموال الخاصة جبراً لأن البيع غير وارد على المال العام.²

الفرع الرابع: معايير تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة.

معظم الآراء والنظريات الفقهية قد تباينت حول تحديد معيار لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة فتراوحت ما بين الأخذ بطبيعة المال العام ذاته كضابط لتحديده، وبين معيار المال المخصص لخدمة المرافق العامة ومعيار تخصيص المال للمنفعة العامة.

أولاً: معيار طبيعة المال.

اعتمد أصحاب هذا المعيار ذريعة المال ذاته لتمييز المال العام عن غيره من أموال الدولة الخاصة، إذ يجب أن يكون المال العام غير قابل للملكية الخاصة بطبيعته ليكون مالا عاما كالأنهار والطرق وهذا المعيار هو أقدم المعايير التي ظهرت وأكثرها تأثيراً بالقانون³ الخاص ويمثل فقه هذه المدرسة رأياً قال بهما الفقيه "ديكروك" والفقيه "برتلمي" إذ يتفق كلاهما في رد صفة العمومية للمال العام إلى طبيعة المال ذاته، والأول من نادى هو الفقيه الفرنسي ديكروك" وهو مشهود من نص المادة 538 ق مدني

¹ - الياس خديجة، المرجع السابق، ص 13.

² - بشوني محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 17-18.

³ - نوفل علي الصفو، جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام، مجلة البحوث المستقبلية، كلية الحداثة، جامعة العراق، العدد 263، 2005، ص 202.

فرنسي، حيث استخلص من هذا النص وما تلاه من نصوص تعريفا للمال العام على أنه " أجزاء

الأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور والتي لا يمكن تطبيقها ان تكون محلا لملكية خاصة.¹

ولكن هذا المعيار قد تعرض للانتقاد إذ أصبح هدفا للنقد من جانب الفقه وذلك على الوجه الآتي:

1- أنه قد حصر الأموال العامة في نطاق ضيق لا يتسع إلا للقليل من هذه الأموال فإن كثيرا من الأموال التي تعد أموالا عامة كالمباني والسكك الحديدية والمنقولات الأثرية وغيرها تكون قابلة للتملك الخاص ولم يخرجها احد من نطاق الأموال العامة.

2- يمكن تصور ملكية الأفراد والشركات الخاصة لبعض الأموال التي يقال عنها- وفقا لهذا المعيار- أنها بطبيعتها غير قابلة للتملك الخاص كالطرق والموانئ فلا يوجد ما يمنع تملك بعض الشركات الخاصة لأحد الموانئ مثلا.

3- ينافي هذا المعيار طبيعة الأشياء فليس ثمة أموال تخرج بطبيعتها من التملك الخاص، إلا تلك التي يعم نفعها الكافة.

أمام هذه الانتقادات حاول أصحاب هذا الاتجاه أن يوسعوا من نطاق دائرة الأموال العامة في محاولة منهم للرد على الانتقادات حيث ذهبوا الى انه يجوز الى جانب المال العام بطبيعته إنشاء مال عام بنص القانون فيستطيع المشرع بذلك أن يوسع من نطاق الأموال العامة، إلا انه وعلى الرغم من ذلك لم يصمد هذا المعيار امام الانتقادات العديدة، لذلك بحث الفقهاء عن معيار آخر لتمييز الأموال العامة عن الاموال الخاصة.²

ثانيا: معيار التخصيص للمرفق العام:

ينسب هذا المعيار إلى أنصار مدرسة المرفق العام التي يتواجد أنصارها إلى أن المعيار المميز للمال العام يمكن تخصيص هذا المال لمرفق عام، فهم يرون أن المرفق العام أساسا لكل نظريات القانون الإداري ومعيارا لتطبيق قواعده وأحكامه كدوجي وجيز بونار، وأن الأموال العامة يوضع لها نظام قانوني خاص بسبب تخصيصها لا بسبب طبيعتها.³

فالعميد ديجي باعتباره عميدا لمدرسة المرفق العام التي يرى فكرة المرفق العام اساس القانون الإداري، والمرتكز الذي يجب ان تشيد عليه سائر نظرياته يرى ان معيار المال العام يكمن في

¹ - نوفل علي الصفو، المرجع السابق، ص ص202-203.

² - المرجع نفسه، ص ص202-203.

³ - حليم العمري، المرجع السابق، ص ص36.

تخصيصه تلك الاموال التي تكون مخصصة لتسيير وإدارة مرفق عام من مرافق الدولة ويميز ديجي فيما يتعلق بطريقة تخصيص هذه الاموال للمرافق العامة بين نوعين الاول يكون فيه المال العام محلا للمرفق، والثاني يكون فيه المال العام وسيلة لادارته.

من ثمة لا يعترف ديجي بالصفة العامة للمال خارج فكرة المرفق العام، حتى ولو وجدت اموال مخصصة للانتفاع المباشر للجمهور وتأسيسا على ذلك تتدرج المباني الحكومية والحصون العسكرية والسكك الحديدية من الاموال العامة بسبب تخصيصها لخدمة المرافق العامة، بينما تخرج الطرق والحدائق العامة كونها غير مخصصة للمرافق العامة.¹

عيب على رأي ديجي بأنه ضيق النطاق أكثر من اللازم، لعدم احتوائه كافة الأموال التي اعتبرت أموالا عامة، ذلك أن هناك كثيرا من الاموال تكتسب الصفة العامة لاستعمال الجمهور لها استعمالا مباشرا وأنها ليست مخصصة لأي مرفق من المرافق العامة مثل الشواطئ البحر، الأنهار فهو معيار يتسع أحيانا لدرجة المبالغة ويضيق أحيانا الى حد المصادرة على المطلوب، الأمر الذي تطلب ضبط هذا المعيار وتحديده بدون مبالغة في توسيع نطاق الأموال العامة او التضيق منها دون داع، وهو ما ألهم الفقيه جيز من نفس المدرسة فكرة جديدة لتدارك اوجه النقد السابقة، واخذ على عاتقه تجديد هذا المعيار وضبطه فاشتراط في المال العام فضلا عن تخصيصه للمرافق العامة شرطين يراهما اساسيين هما:

الشرط الاول: أن يكون المال مخصصا لخدمة مرفق عام رئيسي .

الشرط الثاني: أن يؤدي المال دورا رئيسيا في ادارة هذا المرفق ومن ثمة لا تعتبر المعسكرات والمدارس وبيوت العدالة من الأموال العامة رغم تخصيصها لخدمة المرافق العامة، ، كون هذه المباني في نظره لا تلعب عند إدارة هذه المباني الدور الرئيسي وأن هذا الدور يقوم به الجنود لا المعسكرات والأساتذة لا المدارس.²

ثالثا: معيار التخصيص للمنفعة العامة:

نتيجة للانتقادات التي وجهت الى المعايير السابقة، توجه الفقه نحو القول أن المعيار المميز للمال العام يكمن في تخصيصه للنفع العام وقد أخذ بهذا الرأي كل من الفقيه "هوريو" والفقيه "فالين"، إذ رأى الفقيه "هوريو" ان معيار تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة يكمن في تخصيصه للنفع العام سواء كان ذلك التخصيص لاستعمال الجمهور المباشر، أم لمرفق عام من مرافق الدولة، وقد أخذت

¹ - حليتم العمري، المرجع السابق، ص 36.

² - المرجع نفسه، ص 37.

أغلبية تشريعات الدول بهذا المعيار، ويلاحظ عليه انه يؤدي إلى توسيع دائرة الأموال العامة، فوفقا لهذا المعيار المزدوج يعد مالا عاما كل ما تملكه الدولة ويكون مخصصا لاستعمال الجمهور او لخدمة مرفق عام.¹

هناك وسائل متعددة بحسب هذه النظرية -لاكتساب المال صفة العمومية- عند تخصيص للمنفعة العامة، ونقله من الدومين العام إلى الدومين الخاص، وذلك إما بطريق رسمي كإصدار قانون او مرسوم بالتخصيص أو طريق فعلي، أو عن طريق تخصيص مال مملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة شريطة نقل المال أولا أو ملكية الدولة الخاصة بإحدى طرق كسب الملكية المحددة في القانون حصرا، وأن يجري تخصيصه للمنفعة العامة.²

قد انتقد هذا المعيار لأن الأخذ بفكرة المنفعة الشاملة على إطلاقها يؤدي إلى تضخم دائرة الأموال العامة، إذ تدخل في دائرتها أشياء، وأخذ عليه كذلك إنكاره للصفة العامة لبعض الأموال رغم تخصيصها للنفع العام (مثل الأرصدة النقدية) لأنها تخضع الى نظم قانونية خاصة كما يقول "هوريو"³.

المبحث الثاني: مفهوم الموظف العمومي وعلاقته بالإدارة.

تقوم الإدارة أثناء قيامها بمجموعة من الوسائل من اجل تلبية حاجيات المواطنين وتحقيقا للمصلحة لعامة وهذه الوسائل اما ان تكتسب طابعا قانونيا كالعقد الإداري او تكتسب طابعا ماديا كالمال العام ولا يمكن التحكم في هذه الأدوات دون وجود وسائل بشرية لهم من الكفاءة ما يخولهم للقيام بالمهام الموكلة اليهم متمثلة بالموظف العمومي، وما يهمننا في هذه الدراسة هو التطرق لمفهوم الموظف العمومي (مطلب 01) وعلاقته بالإدارة و المال العام (مطلب 02).

المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي:

من العسير وجود تعريف محدد للموظف العمومي، فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع الموظف العمومي الا انهم اتفقوا معظمهم مع الضوابط الواجب توفرها لتوفر صفة الموظف العمومي لذا تتناول في هذا المطلب التعريفات الفقهية والقضائية و القانونية للموظف العام في (فرع اول) وشروط اكتساب صفة الموظف العمومي (الفرع الثاني).

¹ - بومزير باديس، المرجع السابق، ص22.

² - مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص74.

³ - المرجع نفسه، ص75.

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي:

هناك عدة تعريفات للموظف العمومي منها تعريفات فقهية و قضائية و قانونية كالآتي :

أولاً: التعريف الفقهي للموظف العمومي:

تدور التعريفات الفقهية جميعاً حول العناصر أو الشروط الأساسية اللازمة لاكتساب الشخص صفة الموظف العام حيث يعرفه الفقيه الفرنسي (فالين) بأنه " كل شخص يعمل في خدمة سلطة وطنية ويساهم بصورة اعتيادية في تسيير مرفق عام يدار بطريقة الإدارة المباشرة وتشغل وظيفة دائمة".¹ أما الفقيه الفرنسي (هوريو) فإنه يعرف الموظف العمومي بأنه " كل شخص يشغل وظيفة داخلية في الكادرات الدائمة لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة، أو الأدوات العامة التابعة، ويتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة".²

أما في الفقه المصري فقد عرفه بعضهم بأنه "الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام الأخرى". أما الفقه السوري فإنه يعرف الموظف العام بأنه " هو الذي يسعى لأداء خدمة عامة دائمة في أملاك الإدارة العامة للدولة أو الأجهزة التابعة لها أو في المؤسسات العامة بعد ان يكون ثبت فيه". أما بالنسبة للفقه العراقي فقد عرفه بأنه " كل شخص عهدت إليه وظيفة داخلية في الأملاك الدائمة للمرفق العام".³

بالنسبة لتعريف الموظف العام في الفقه الجزائري ما يزال في بدايته ولا يوجد تعريف شامل، فنجد الأستاذ محيو أحمد قال في هذا الصدد " أن الموظفين هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب مواد قانون التوظيف العمومي الذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد يطبق عليهم تلقائياً، دون ان يكون لهم ان يتمسكوا بحقوق مكتسبة".⁴

ويقول الأستاذ ميسوم صبيح " يضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للتوظيف العمومي سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة الا

¹ - أحمد نجم الدين أحمد، التمييز بين الموظف العام والموظف الدولي، الطبعة الأولى، دار الرية، 2015، ص 18.

² - المرجع نفسه، ص 18.

³ - المرجع نفسه، ص 19.

⁴ - سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011،

الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائياً " ويعرف الأستاذ عبد الرحمن الرميلى الأعوان العموميين بأنهم: "الأشخاص الذين ارتبطوا بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم ودون ان يشاركوا مباشرة ولا بصفتهم الشخصية في إعداده"¹.

من كل ما تقدم نستخلص بأن الفقه المقارن مختلف في تعريفه للموظف العام، لكنه لا يخفى اتفاق الفقه على الشروط اللازمة لاعتبار شخص موظفا عاما بصورة عامة من ذلك مثلا تأدية العمل خدمة للدولة او شخص من أشخاص القانون العام مكلف بإدارة مرفق عام وان يشغل وظيفة في أملاك هذا المرفق العام وغير ذلك .

ثانيا: التعريف القضائي للموظف العام:

عرّف القضاء الفرنسي و المصري و الجزائري عدة تعريفات ،جلها نجدها مرتبطة بالمهام التي يؤديها هذا الأخير .

1/ تعريف الموظف العام في القضاء الفرنسي:

حاول القضاء الإداري الفرنسي وضع تعريف لمفهوم الموظف العام، إضافة الى بيان العناصر الأساسية المطلوب توافرها في الشخص لكي يكسب صفة الموظف العام، وقد تأثر القضاء الإداري الفرنسي عند تعريفه للموظف العام، بالأفكار الأساسية التي يستند إليها نظام الوظيفة العامة في فرنسا، ولقد حاول القضاء الفرنسي تحديد بعض المعايير التي يعترف بها الأشخاص الملتحقين بالوظيفة العمومية وذلك من خلال تعريف مجلس الدولة الفرنسي للموظف العام بأنه : "الشخص الذي يشغل وظيفة دائمة داخله ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرفق عام" والمقصود بالكادر مجموعة الوظائف التي تتناسب في ترتيبها مع تسلسل الدرجات التي يتقلدها الموظف طبقا لقواعد الترقية المقررة، اي التدرج الوظيفي الذي يلحق به الموظف ويسلكه طول حياته الوظيفية².

يظهر من هذا التعريف أن القضاء الإداري الفرنسي ممثلا بمجلس الدولة يشترط شرطين أساسيين لإضفاء صفة الموظف العام على الشخص ألا وهما شغل وظيفة دائمة والتنشيط في الدرجة ضمن الملاك الإداري³.

¹ - سليم جديدي، المرجع السابق، ص46.

² - المرجع نفسه، ص ص26-27.

³ - أحمد نجم الدين، المرجع السابق، ص23.

2- تعريف الموظف العام في القضاء المصري:

عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الموظف العام بقولها انه "الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية او السلطات الادارية اللامركزية بالطريق المباشر" ويبدأن القضاء المصري يشترط توافر عنصرين من الموظف العام: -العمل في خدمة مرفق عام أو أحد أشخاص القانون العام.

-وأن يقوم بعمل منتظم غير عارض.¹

3- تعريف الموظف العام في القضاء الجزائري:

التعريفات القضائية الجزائرية للموظف العام تكاد تتعدم بسبب ان التجربة القضائية الجزائرية في الأخذ بازواجية القضاء لا تزال حديثة جدا، بدليل أن مجلس الدولة الجزائري لم ينشأ الا بصور القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه، واعداد قضاة اداريين لا يزال طموحا صعبا حتى يضطلعوا بالفعل في المسائل الإدارية على الطريقة الفرنسية او الطريقة المصرية علما بأن فرنسا هي مهد القضاء الإداري ومصر صاحبة تجربة تزيد عن نصف قرن في الأخذ بازواجية القضاء إلا أننا نسجل هنا نقطة اختلاف بين القضاء الفرنسي والمصري ونظيرهما الجزائري في اشتراط صفة الديمومة في علاقة العمل ، فنجد القضاء الجزائري قد أسبغ على العمال المؤقتين أيضا صفة الموظفين العاملين فالقضاء رأي لأنه ليس من العدالة التمييز بين العامل الدائم والعامل المؤقت.²

ثالثا: التعريف القانوني للموظف العام:

-عرفت الفقرة ب من المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد الموظف العمومي على النحو الآتي:

1/كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

¹ نصر الدين سليمان محمد، "جريمة اختلاس المنفعة وتقااضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، المركز العربي للنشر

والتوزيع، 2018، ص ص100-101.

² سليم جديدي، المرجع السابق، ص35.

2 - كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة فيخدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.¹

3 - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة أ " من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31 أو يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء في الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.²

وقد عرف الموظف العمومي حسب الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية فبالرجوع الى أحكام هذا القانون نجد مواد حددت المرافق التي تسري احكام هذا القانون على موظفيها ومواد اخرى حددت أعوانا استثنتهم احكام هذا القانون على سبيل الحصر.³

أما المرافق المحددة التي تسري أحكام هذا القانون على موظفيها نجد المادة 02 تقول "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية". يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات والإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير مركزية التابعة لها والجمعيات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، هذه المادة لم تتطرق إلى التعريف وإنما حددت لنا المرافق وكذلك المادة 3 فقد حددت لنا الذين استثنتهم أحكام هذا القانون والتي نصت "يحدد تطبيق أحكام هذا القانون الأساسي بقوانين أساسية خاصة بمختلف أسلاك الموظفين تتخذ بمراسيم "

كذلك هذه المادة لم تعط تعريف للموظف العام.

من خلال إستقراء مراحل تطور التشريعات الوظيفية في الجزائر تبين لنا أيا منهم لم يعط تعريف للموظف العام بل اكتف بتحديد شروط الموظف العام.⁴

¹ - القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14،

المؤرخة في 2006/03/08، ص 04 إلى 15.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 02، الطبعة 17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2018، ص 11.

³ - سليم جديدي، المرجع السابق، ص 23.

⁴ - المرجع نفسه، ص 24-25.

الفرع الثاني: شروط صفة الموظف العمومي.

من بين شروط الموظف العمومي:

- أداء وظيفة من أجل خدمة الدولة أو شخص إداري عام.
- أن يخضع الموظف لنظام اللوائح الداخلية التنظيمية للقطاع العام.
- تقاضي اجر من أموال الدولة أو شخص إداري عام .
- الموظف العام قد يكون أيضا أجنبي بصورة دائمة أو مؤقتة بشرط ان تسمح له القوانين الدولية بأداء وظيفة عامة¹.

- إذن هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها للحصول على صفة الموظف تتمثل في:

أولاً: الضوابط الموضوعية لاكتساب صفة الموظف:

من أجل إكتساب الموظف لهذه الصفة ينبغي توفر الشروط التالية :

1- شرط الجنسية:

أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ حيث اشترط في م75 من قانون أساسي للوظيفة العمومية فيمن يشغل وظيفة عامة الجنسية الجزائرية، وهذا كمبدأ عام دون الخوض في تفصيلاته²

2- شرط التمتع بالحقوق المدنية:

ورد هذا الشرط صراحة من الفقرة 3 من المادة 75 من القانون 06-03 سابق الذكر، وهذا الشرط يقتضي من الادارة المعنية بالتوظيف إجراء تحقيق أولي عن سيرة وأخلاق المترشح لوظيفة عمومية قبل وأثناء التحاقه بها، إلا أن اشتراط التحقيق الإداري المسبق لا يخص كل الأسلاك و الوظائف، إذ أنه وباستقراء المادة 77 من الأمر 03/09 نجدها تنص: " أنه يمكن أن توضح القوانين الأساسية الخاصة عند الحاجة ونظرا لخصوصيات بعض الأسلاك في شروط التوظيف...".

من خلال نص المادة المذكورة نستنتج ان التحقيق الإداري المسبق بشكل بارز ضمن الالتحاق بالوظائف الأمنية وذات الصلة بالدفاع الوطني.³

3- شرط الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية:

يجب أن يكون المترشح مؤديا للخدمة الوطنية او معفى منها لأي سبب كان أو كان مؤجلا.

¹-حسن النمر، المرجع السابق، ص335.

²- باكرية محمد، ضوابط الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016/2017، ص16.

³- باكرية محمد، المرجع السابق، ص ص18-19.

4- ضابط السن والقدرة البدنية والذهنية:

تنص معظم التشريعات الخاصة بالوظيفة العمومية على ضرورة ان يكون المترشح بالغاً من العمر سناً محدداً، تمكنه من تحمل تبعات الوظيفة ويدرك مسؤوليتها ، ويميز في تصرفاته بين المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة.

ثانياً: الضوابط الإجرائية لاكتساب صفات الموظف:

إعتمد المشرع الجزائري أنماط معينة لتوظيف تتناسب وطبيعة الوظائف المطلوب شغلها كما هو الحال في اعتماد نظام التوظيف المباشر وكذا طريقة الانتخاب.

1- طريقة المسابقة.

2- طريقة الانتخاب.

3- طريقة التوظيف المباشر.

ثالثاً: الضوابط الخاصة باكتساب صفة الموظف:

من أهم الشروط اللازمة لاكتساب صفة الموظف نجد :

1- التعيين في وظيفة عمومية دائمة بصفة متريص .

2- التعيين في وظيفة عمومية دائمة دون الخضوع لفترة التريص.

3- الترسيم : وهو قانونية تأتي بعد عملية التعيين والتي يتأكد من خلالها

ديمومة الوظيفة.

4- الإنتماء الى قطاع التوظيف العمومي¹

المطلب الثاني: علاقة الموظف العمومي بالإدارة و المال العام :

تفترض العلاقات الوظيفية العامة قيام علاقة قانونية بين طرفين أحدهما الإدارة من ناحية و ثانيهما الموظف من ناحية أخرى، وقد ثار الخلاف حول تحديد الطبيعة القانونية التي تربط الموظف العام بالإدارة و هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) نتناول فيه طبيعة العلاقة التي تربط الموظف العمومي بالمال العام.

¹- باكرية محمد، المرجع السابق، ص ص21-33.

الفرع الأول: علاقة الموظف العمومي بالإدارة :

إنّجّه الفقه و القضاء في الماضي إلى تكيف العلاقة التي تربط الموظف العام بالإدارة إلى أنّها علاقة تعاقدية و لأنّ الموظف تبعاً لذلك يكون في مركز قانوني ذاتي، غير أنّ هذا التكيف بات مهجوراً بسبب عيوبه و مساوئه و أضحى من المتفق عليه لدى كل من الفقه و القضاء تكيف هذه العلاقة على أنّها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين و اللوائح و أنّ الموظف في مركز موضوعي من مراكز القانون العام.

أولاً : النظرية التعاقدية :

مضمون هذه النظرية في أنّ علاقة الموظف بالإدارة العامة تعدّ عقداً من عقود القانون العام و من ثمّ تستطيع السلطة الإدارية تعديل العقد إستناداً إلى إحدى القواعد الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة و هي إمكانية التعديل طبقاً لمقتضيات الصالح العام و التي تمنح الإدارة سلطات و إمتيازات معينة في مواجهة المتعاقد معها لا مثيل لها في العقود المدنية لكي تستطيع إدارة المرفق و المصالح العامة بما يحقق النفع العام دون أنّ يكون للموظف الحق في الإعتراف أو طلب فسخ العقد.

إلا أنّ هذا التكيف لم يسلم هو الآخر من سهام النقد لأنّ السلطة الإدارية لا تملك الحق في تعديل العقد الإداري في أي وقت وإنما تكون مقيدة بنشأة ظروف جديدة تقتضي إجراء هذا التعديل و تعويض المتعاقد معها و أنّ يكون هذا التعديل في حدود معينة، حتى لا يحدث خلل في التوازن المالي للعقد لما يعطي المتعاقد الحق في طلب فسخ العقد أمام القضاء كما أنّ العلاقة التي تنشأ بين الموظف و الإدارة تكون بناءً على القرار الإداري الصادر بتعيينه و ليس مردّها إلى العقد الذي يبرم بين الطرفين.¹

ثانياً : النظرية التنظيمية :

نظراً لكثرة الإنتقادات التي وجهت إلى النظريات التعاقدية في تفسير علاقة الموظف بالإدارة العامة و عجزها عن الوفاء بحاجات المرافق العامة و سيرها المنتظم فقد هجرها الفقه و القضاء الإداريين، و حل محلها التكيف السائد الآن علاقة الموظف بالإدارة على أنّها علاقة تنظيمية، أي أنّ المركز الخاص بالموظف تنظيمي، و يخضع لأحكام القوانين و الأنظمة التي تحكم الوظيفة العامة دون أنّ يكون للموظف الحق في الإعتراض عليها ما دامت وفقاً للقانون على هذا الأساس فإنّ قرار تعيين الموظف لا ينشئ له مركزاً ذاتياً خاصاً، فهذا المركز موجود بمقتضى القوانين و اللوائح و سابق على

¹ - أسماء عبد الكاظم مهدي العجيلي، طبيعة العلاقة بين الموظف والإدارة، WWW.almerja.com تم الإطلاع بتاريخ

2019/03/20، ساعة الدخول 11:21 صباحاً، ساعة الخروج 12:00 صباحاً.

قرار التعيين، والقانون حيث ينشئ الوظيفة ينشئ معها مركز من يشغلها و تقرير المزايا والتكاليف المتعلقة بالوظيفة لا يقصد بها شخص الموظف أو مصلحة، بل مصلحة المرفق العام، والنظرية المرجحة لهذه العلاقة هي النظرية التنظيمية.¹

الفرع الثاني: علاقة الموظف العمومي بالمال العام :

صلة الموظف العمومي بالمال العام تنحصر بالإتصال بها بحكم الوظيفة أي وجود علاقة وظيفية بين الموظف و المال العام سواء كان هذا المال تابع للجهة التي يتصل بها الموظف بحكم وظيفة أو أن يكون هذا المال خاص لأحد الأفراد عهد به إلى هذه الجهة.²

فطبيعة هذه العلاقة غير محددة قد تكون مجرد إشراف الموظف على هذا المال أو رقابة على سير العمل في هذه الجهة أو تكون له سلطة إصدار أوامر وتعليمات و قرارات يلتزم بها العاملون في تلك الجهة.³

المبحث الثالث: المفهوم النظري لجريمة الإضرار العمدي:

صار الفساد الإداري وباء ينتشر بصورة سريعة في معظم بلدان العالم فهو ليس مرتبط بزمان او مكان معين فالفساد الإداري أصبح مرض تعاني منه أجهزة الدولة الإدارية بمختلف صوره وجرائمه المتنوعة فمن بين هذه الصور أو الجرائم لدينا جريمة الإضرار العمدي التي نتناولها بالدراسة من خلال هذا المبحث حيث سنتطرق الى تعريفه اللغوي في (مطلب أول) والتعريف الفقهي في (مطلب الثاني) كما سنتطرق إلى تعريفه القانوني في (المطلب الأخير).

المطلب الأول : التعريف اللغوي والفقهي للجريمة:

إن هذه الجريمة من جرائم إخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية التي شهدت اليه حيث يستغل الموظف سلطته ويقوم بالإضرار عمدا بأموال ومصالح الجهة التي يعمل إليها ولذلك تتوزع دراسة هذا المطلب حول التعريف بجريمة الإضرار العمدي لغة في (فرع أول) وكذا تعريفها الفقهي في (الفرع الثاني) كما سنتطرق في (فرع ثالث) إلى تعريفهما القانوني.

¹ - أسماء عبد الكاظم مهدي العجيلي، المرجع السابق.

² - علي حسن علي الخفاجة، معين عيود، شكر عثمان تميمي "، الآثار الجزائية لجريمة الإضرار بالمال العام، مجلة

المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد03، 2016، ص ص15، 16.

³ - محمد أسعد، جرائم الموظف العام، الإضرار العمدي بالأموال والمصالح، مجلة صوت الأمة، القاهرة، مصر 5 ديسمبر

2018، ص8.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الإضرار من الضر ، والضاد والراء ثلاثة أصول والمراد منها في هذا المقام الذي هو بمعنى خلاف النفع، وكل مكروه يلحقه الشخص بغيره، وهو الضر، يقال ضره، يضره ضرا، ثم يحمل على هذا ما جانسه أو قاربه أفا لإضرار من الضر ضد النفع، والضر بالضم الهزال وسوء الحال، وما كان ضد النفع فهو ضر وقوله تعالى " لا يضركم كيدهم" فكل ما كان من سوء حال او فقر فهو ضر كقوله تعالى " مسنا وأهلنا الضر".

وما كان ضد النفع فهو ضر يقال ضره يضره ضرا وضر به وأضره إضرار، وضر ضد النفع وقول تعالى: (قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضرا ولا نفعا)، والاسم الضرر فعل واحد و الضرر فعل اثنين وبه فسر الحديث الشريف (لا ضرر منهما صاحبه) قال ابن الأثير قوله لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه والضرء الشدة وهي نقيض السراء، وتضرر: أصابه ضرر إستضر به تضرر والفرق بين الضرر والضرر أن الضرر ما تضرر به صاحبك وتنتفع به و الضرر أن تضره من غير أن تنتفع والمضرة ضد المنفعة .

عمد: العمد ضد الخطأ في القتل وسائر الجنايات وقد تعمده وتعمد له وعمده يعمده عمدا وعمد إليه وله يعمد عمدا وتعمده واعتمده، قصده .²

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

عرّفه الفقهاء بأنه إلحاق مفسدة بالغير مطلقا و قالوا: كل خسارة في المال تنشأ عن نقص فيه، او في منفعه أو زوالها مع أصلها، جملة أو زوال بعض أوصافه مما يؤثر في قيمته حيث تم التعريف الأول عام والثاني خاص. والمراد به أن كل ما يصيب الإنسان في ماله فينتج عنه خسارة مالية، سواء كانت ناتجة عن إتلافه كليا أم كانت ناتجة عن نقصه أو عن نقص منفعه، أو زوال بعض أوصافه، او نحو ذلك، مما من شأنه أن يؤدي الى نقص في قيمة المال عما كانت عليه قبل حدوث الضرر .

وإحداث الضرر محرم شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم" لا ضرر ولا ضرار" وليس المنفي في النص وقوع الضرر فهو موجود في كل وقت وأن والناس لا يزالون يفعلونه وإنما المعنى تحريم إيقاعه

¹ - نذير بن محمد الطيب أوهاب، المرجع السابق، ص225.

² - علي حسن علي الخفاجة، معين عيود، شكر عثمان تميمي، المرجع السابق، ص14.

مطلقاً والحديث نص في تحريم الضرر لأن النفي " بلا " الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر العام والخاص، لأنه نوع من الظلم إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات وغيرها¹.

يقصد به أيضاً كل ما يصيب الأموال العامة من خسارة، أو تفويت لمكاسب سواء أكانت ناتجة عن إتلاف كلي، أم ناتجة عن نقص منافع، أم زوال بعض أوصافه، أو نحو ذلك مما من شأنه أن يؤدي إلى نقص المال العام عما كان عليه قبل حدوث الضرر، متى تم ذلك عن طريق الخيانة أو الغش²

أما الفقه القانوني فيعرف هذه الجريمة بأنه قيام الموظف العام بفعل ما، يؤدي إلى الإضرار بالمال أو المصلحة المخصص لها هذا المال.

أما البعض الآخر يعرفها بأنها "هي قيام الموظف العام بالإضرار بالأموال والمصالح المعهود بها إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي سواء كان سلوك الجاني ايجابياً أو سلبياً، وسواء كان محل الاعتداء أموال و مصالح مادية أو اعتبارية³ .

المطلب الثاني: التعريف القانوني لجريمة الإضرار.

إن من جرائم الفساد الإدارية التي تؤدي إلى الإضرار والاعتداء على الأموال العامة من قبل الموظف، جريمة الإضرار العمدي التي سوف نتطرق إلى تعريفها القانوني من خلال هذا المطلب حيث سوف نعرفها حسب ما جاء في القانون المصري. في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سوف نتطرق إلى تعريفها حسب القانون العراقي .

الفرع الأول في القانون المصري:

يجرم المشرع في نصوص كثيرة وردت في باب العدوان على المال العام أو في مواضع أخرى من قانون العقوبات صوراً محددة من سلوكات الموظف العام الذي يضر بالأموال أو بالمصالح العامة التي يقع عليه واجب حمايتها. وبالإضافة إلى هذه الصور، أورد المشرع عدداً من النصوص التي تعاقب على مطلق الإضرار سواء كان عمدياً أو غير عمدي، بقصد مواجهة بعض صور الإضرار التي قد لا تستوعبها النصوص الخاصة لذلك تعد النصوص التي تجرم الإضرار بالأموال أو المصالح بصفة عامة

¹ - نذير بن محمد الطيب أوهاب، المرجع السابق، ص 226.

² - محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2013، ص 18.

³ - علي حسن علي الخفاجة، معين عبود، شكر عثمان تميمي، المرجع السابق، ص 14.

من قبيل النصوص الاحتياطية التي وضعت تحويطاً لما قد يستجد من أفعال العدوان على الأموال والمصالح العامة.¹

حيث نص المشرع على عدد من الجرائم العمدية التي تضر بالأموال أو المصالح المعهود بها إلى الموظف فنص في المادة 116 مكرر من قانون العقوبات على إضرار الموظف العام العمدي بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة.

حيث نصت هذه المادة على إن كل موظف عام اضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال لغيره أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة فإذا كان الضرر الذي ترتب غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن.²

وهذه الجريمة ليست جديدة في التشريع المصري إذ أنها استحدثت بالقانون رقم 120 لسنة 1962 المادة (116-أ- مكرراً)، وأثناء صدور القانون رقم 63 لسنة 1975 نجده قد أبقى عليها أيضاً وكذلك لم يحدد صور السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى الإضرار بالأموال أو المصالح إلا أنه شدد العقوبة وحذف الفقرة الثالثة التي كانت ظرف تشديد على اعتبار على أن العقوبة وفق النص الحالي أصبحت أشد . والمشرع استحدث هذه المادة لمواجهة حالة الموظف العمومي الذي يضر عمداً في أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليها ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له.³

الفرع الثاني: في القانون العراقي:

جرم المشرع سلوك الموظف العام أو من في حكمه الذي يضر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها بحكم وظيفته والضرر الذي يصيب الأموال قد يكون عمدياً وقد يكون غير عمدي.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 267.

² - أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 863.

³ - صلاح عبد الحميد محمود الأحول، لجوانب الموضوعية لجرائم الاعتداء على المال العام في ضوء قضاء النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 135.

حيث نصت المادة 340 من قانون العقوبات العراقي على انه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبعة سنوات او بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضررا بأموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال الأشخاص المعهود بها إليه".¹

يعد هذا النص الصورة الأساسية للإضرار العمدي، الصادر من الموظف العام، او من حكمه، على الأموال أو المصالح فقد عمد المشرع الى حماية المال العام بطريقتين: تقرير بعض الجرائم الخاصة التي تعاقب على أفعال إضرار محددة، وتقرير بعض الجرائم العامة التي تعاقب على مطلق الإضرار دون تحديد للأفعال التي يقع بها الإضرار من أجل مواجهة أفعال الإضرار التي لم ترد بها نصوص خاصة. لذلك يتوجه الفقه نحو القول ان نص الإضرار ذو طابع احتياطي لا يشار اليه إلا إذا كانت الواقعة غير محكومة بنص خاص، فإن وجد نص خاص يعاقب على فعل معين كالاختلاس والاستيلاء فلا محل عندئذ للجوء إلى النص العام سواء أكانت العقوبة المقررة لفعلها أشد أم أخف من عقوبة الإضرار² و يتطلب لقيام هذه الجريمة حسب ما نص عليه المشرع المصري و العراقي توفر ثلاثة أركان :

▪ **الركن المعنوي "القصد الجنائي"**: هذه الجريمة جريمة عمدية بمقتضى القانون بقيامها بمجرد توافر عن القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني الى إلحاق الضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها، بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهودة بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك.³

أي تتطلب على المتهم بأنه موظف عام، وأن له صلة رسمية بالأموال أو المصالح التي لحق بها الضرر ،وعلمه بذلك بأنه من شأن الفعل الإضرار وتوقعه هذا الإضرار .

▪ **الركن المفترض "صفة الجاني"**:

يشترط في مرتكب هذه الجريمة أن يكون موظفا عاما، أو مكلف بخدمة عامة وفقا للمفهوم الذي سبق بيانه. ويلزم عن وجود هذه الصفة قيام صلة بين الجاني والمال أو المصلحة محل الاعتداء، وتتمثل تلك الصلة بالعلاقة التي تربطه بالمال او المصلحة بحكم العلاقة الوظيفية بحيث تكون هذه

¹ - نوقل عبد الله الصفو الدليمي، مرجع سابق، ص259.

² - المرجع نفسه ، ص322.

³ - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص866.

الأموال الجهة التي يعمل بها أو مصالحها، أو يتصل بها بحكم عمله أو تكون من أموال الأفراد المعمول بها إلى الجهة التي يعمل بها بحكم وظيفته¹.

▪ الركن المادي:

تتطلب هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عاما ولا يشترط أن يكون موظف مختص أو مكلف بمهمة معينة ولكن يجب ان تكون هناك صلة خاصة تربط بينه وبين الموضوع الذي يقع عليه الفعل ويتحقق في شأنه الضرر والعبرة بهذه الصفة وتلك الصلة بالمال وقت ارتكاب الفعل . فإذا انتفت هذه الصفة وتلك الصلة لا تقع الجريمة²، لذلك فإن الفعل إذا ما خضع لنص وانطوى في الوقت ذاته على إضرار بالمال العام ، فاننا لا نكون امام تعدد للجرائم فتطبق عقوبة الجريمة الأشد منها، وإنما نكون امام نص خاص ونص عام تخضع له الواقعة والقاعدة ان الخاص مقدم على العام . لذلك فإن النص الخاص هو الذي يكون واجب التطبيق دون النص العام.³

كما أننا نجد أن المشرع الفرنسي والكويتي لم ينص على هذه الجريمة فلربما لم يكن بحاجة إليه على اعتبار انه لا يعدو ان يكون نصا احتياطيا يتعذر أن نجد له مجال تطبيق في ظل النصوص الحالية التي لم تترك ثغرة لعقاب من يضر عمدا بالأموال أو المصالح إلا أن نجد هذه الجريمة قد نص عليها المشرع الإيطالي في المادة 428 ، وأنه حدد صور السلوك الضار وهي :

-رفض الموظف القيام بالعمل

- أو امتناعه على القيام بالعمل.

- أو التأخير في اتخاذ العمل المطلوب عمدا.⁴

ويتطلب لقيام هذه الجريمة حسب ما نص عليه المشرع المصري والعراقي في قانون العقوبات

توفر ثلاث أركان وهي :

¹ - نوفل علي الصفو، المرجع السابق، ص ص322-323.

² - محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص75.

³ - نوفل علي الصفو، المرجع السابق، ص322.

⁴ - صلاح عبد الحميد محمود الأحول، المرجع السابق، ص135.

▪ الركن المادي:

▪ الركن المعنوي

▪ الركن المفترض

عناصر الركن المادي للجريمة:

يتكون الركن المادي لجريمة الإضرار العمدي للمال العام من عناصر ثلاثة هي:

-العنصر الأول:

أن يكون فعل الجاني من شأنه الإضرار بالأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها الموظف العام أو يتصل بها بحكم عمله بأموال الغير أو مصالحهم المعهودة بها لتلك الجهة .ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا او معنويا لمسايرة ذلك الحكمة التشريع وهو خيانة الموظف للثقة التي وضعت فيه ولذلك فإنه يتعين على الموظف العام الالتزام برعاية الأموال التي تخص الجهة التي يعمل بها ويجنبها الإضرار بها هذا من ناحية وعليه الالتزام برعاية أموال الجهات التي لها اتصال بوظيفته وبحكم عمله ومصالحهم والمعهود بها إلى جهة عمله سواء كان هذا الغير من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.¹

-العنصر الثاني: الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بكل نشاط ايجابي او سلبي يترتب عليه حصول ضرر فعلي بأموال أو مصالح عامة.

ويجب أن يكون سلوك الجاني قد أدى الى إلحاق الضرر فلا يكفي احتمال حدوث الضرر، فيشترط في الضرر أن يكون محققا ويكون كذلك اذا كان حالا مؤكدا والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضرا أو مستقبلا أما الضرر المؤكد هو الضرر الثابت على وجه اليقين ويستوي هنا أن يلحق الضرر بمصالح ذات قيمة مالية أو بمصالح ذات قيمة أدبية او اعتبارية.²

-العنصر الثالث: أن يكون الضرر جسيما سواء كان الضرر جسيما سواء كان ايجابيا او سلبيا كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الموظف وبين الضرر فإذا انتفعت هذه العلاقة وكان الضرر يعود إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الموظف فيه تنقطع علاقة السببية بين الفعل و الضرر.³

¹ - محمد أنور حمادة ، المرجع السابق، ص76.

² - نوفل علي الصفو، المرجع السابق، ص324.

³ - محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 76.

خلاصة الفصل الأول:

نخلص بعد دراستنا لهذا الفصل أن فكرة المال العام ومفهومه ليس حديث النشأة بل هو مصطلح عرف منذ القدم أي منذ الحضارات القديمة ومنها الحضارة الرومانية التي تعتبر ان المال هو كل شيء موجود له فائدة للإنسان فكرة المال العام أثرت بها الشريعة الإسلامية أيضا، كما أقرت كمسؤولية الإدارة على المال العام.

ثم تطور مفهوم المال العام في القوانين الحديثة مثلا في القانون الفرنسي حيث لم يكن يقر أو يفرق بين الدومين العام والدومين الخاص في بدايات القرن 19 إلا أنه تم الفصل بين الأموال العامة والخاصة من ظرف الفقه بتعاون مع القضاء بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري تطرق أيضا إلى فكرة المال العام، حيث اعتبره كل مال مملوك للدولة مرصود للنفع العام من خلال توفير خدمة عامة، كما ميز كذلك المشرع الجزائري بين الأموال الخاصة والأموال المملوكة للدولة بأنواعها .

الا انه من اجل تسيير تلك الأموال العامة لابد من توفر عنصر بشري يتمثل في الموظف العمومي وهو كل شخص يعمل في خدمة سلطة وطنية يساهم في تسيير مرفق عام ويشغل وظيفة دائمة .

ولتوفير صفة الموظف العمومي لابد من توفير شروط من اجل صحتها والتي تنقسم بدورها إلى شروط موضوعية واخرى إجرائية قد يخل الموظف العمومي بالمسؤوليات الممنوحة له في تسيير تلك الأموال مما يؤدي إلى الإضرار بها والإضرار يعتبر جريمة من جرائم الفساد الإداري، والتي يجب توفر مجموعة من الاركان لقيامها.

الفصل الثاني

الإطار الموضوعي للجريمة

الفصل الثاني: الإطار الموضوعي للجريمة.

إن جريمة الإضرار العمدي بالمال العام بمختلف أشكالها المتعددة والتي يكون المنتهك فيها من طراز خاص فغالبا ما يكون صاحب منصب وظيفي مؤتمن على ذلك المال.

فبالرغم من تشديد العقوبة على هذه الجرائم لا تزال تنتشر بشكل واسع في مختلف المجتمعات وبجميع صورها ، ولهذا ستمحور دراستنا من خلال هذا الفصل على بعض صور الإضرار العمدي بالمال العام المرتكبة من طرف الموظف العمومي، حيث سنتناول من خلال هذه الدراسة جريمة تبيد الأموال العامة كصورة أولى لجريمة الإضرار في (مبحث أول)، وجريمة إتلاف المال العام في (مبحث ثاني)، وجريمة إساءة استغلال السلطة والنفوذ في (مبحث ثالث).

المبحث الأول: جريمة تبيد الأموال العامة:

التبيد هو إحدى صور الاعتداء على المال العام لأن التبيد يعد إضاعة للمال العام الذي تجب المحافظة عليه وحمايته، والموظف يجب أن يحترم هذا المال بصرفه على ما يحقق المصلحة العامة و لا يبدد في الأشياء لا طائفة ولا فائدة من ورائها بل عليه ان يحسن صرفه لهذا المال وأن يضع كل جزء منه في مكانه الصحيح لأن ذلك المال هو مال المجتمع فلا يجوز فيه الإسراف، أو التبيد وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال هذا المبحث حيث سنتطرق الى تعريف التبيد وصوره في (مطلب أول) وكذا أركان هذه الجريمة في (مطلب ثاني) ثم سنتطرق أخيرا وفي (مطلب ثالث) الى العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبيد الأموال العامة، صورها وأشكالها.

إن الاعتداء على المال العام يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وإن اختلفت هذه الجرائم واختلف هذا الاعتداء لكون القانون قد جرم جميع أشكال الاعتداء وبما أن جريمة التبيد تعتبر نوع او شكل من أشكال هذا الاعتداء سنتطرق الى تعريفها في (فرع أول) وكذا أهم صور هذه الجريمة في (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة تبديد الأموال العامة.

التبديد كمصطلح حديث متبادل بكثرة له عدة تعريفات منها اللغوية والإصطلاحية .

أولاً: تعريف التبديد لغة:

هو من بدد ويعني التفريق، يقال بدد الشيء فتبدد فرقه فتفرق وتبدد القوم إذا تفرقوا .وتبدد الشيء تفرق¹.

ثانياً : اصطلاحاً :

عرّفه الاستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة بأن التبديد يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذين أئتمن عليه من حيازته باستهلاكه او بالتصرف فيه تصرف المالك كان ببيعه أو برهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيه بالهبة أو البيع كما يأخذ التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل ويتضمن التبديد بالضرورة اختلاس الشيء فهو تصرف لاحق للاختلاس².

كما عرّفه الدكتور عبد الله سليمان بأنه: " ويعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفناؤه."

والتبديد بهذا يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء اذ هو تصرف لاحق أما مجرد استعمال الشيء فلا يفيد معنى تبديده اذ قد يرد الاستعمال على مجرد المنفعة، والتبديد يعني استهلاك الشيء او المال، بحيث لا يمكن اعادته الى ما كان عليه قبل واقعة التبديد وهو ينصب على الاختلاس الواقع على ملكية الشيء والذي من شأنه افناء المال أو الشيء المبدد أو التصرف فيه بالبيع او الهبة او بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكة الى حيازة الغير بشكل نهائي، وهو بهذا لا يرد على المنافع فاستعمال الموظف العام هاتف المؤسسة لأغراض خاصة لا يعد تبديداً وإذا كان تنطبق عليه أوصاف إجرامية أخرى³.

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد

خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012-2013، ص174.

² - شملال عبد العزيز، المرجع السابق، ص174.

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص173.

فالتبديد هو التصرف في الشيء تصرف المالك بعد أن كان مسلما على سبيل الأمانة، فهو يتحقق بأي فعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه للغير ببيع أو هبة أو بمقاصة أو برهن وما الى ذلك ، وسيان وقع التبديد على كل الشيء او بعضه فقط. والتبديد ينطوي تحت صور الاختلاس كما يشترط في التبديد حصول المطالبة برد الامانة المدعى بتبديدها.¹

الفرع الثاني: صور وأشكال التبديد:

إن للتبديد صور وأشكال عديدة تتحقق بها هذه الجريمة و لها ماديات و أساليب احتيالية شتى مما يجعل منها جريمة مقترنة بجرائم أخرى خاصة منها جريمة التزوير كتحرير وتحريف البيانات قصد إخفاء الغش الحاصل في هذا التعامل المخالف لروح ومضمون القوانين والنظم المعمول بها في هذا المجال ومن بين صور وأشكال التبديد:

- بيع السلعة أو الخدمة أو المنتج بأسعار بخصة وزهيدة.
- تسهيل تعاملات أشخاص بمنحهم امتيازات على حساب المصلحة العامة.
- الإشراف على أعمال تكوينية لفائدة الموظفين والعمال بأسعار خيالية.
- اتلاف الحسابات والأوراق والمستندات الثبوتية ودس كتابات غير صحيحة في الدفاتر والفواتير في شكل صفقة بيع أو شراء .
- كما تكون في شكل قروض بضمانات وهمية او تمويل مشاريع افتراضية خيالية.
- تكون في شكل تضخيم فواتير الشراء التي تقوم بها الإدارة أثناء تعاملها مع الغير مما يشكل اعتداء صارخا على المال العام وتبديرا و إهدارا له².

المطلب الثاني: أركان جريمة التبديد:

إن جريمة التبديد الأموال العمومية تعتبر من الجرائم التي تتطلب لقيامها صفة معينة في الجاني ويتخذ ركنها المادي صور متعددة لارتكابها وهذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال هذا المطلب حيث

¹ علي عوض حسن، جريمة تبديد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1996، ص122.

² سعدلي رزيقة، جريمة تبديد الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017-2018، ص9.

سندرس الركن المفترض لهذه الجريمة في (فرع اول) والركن المادي لها في (فرع ثاني) وأخيرا الركن المعنوي والذي سنتناوله بالدراس في (فرع أخير).

الفرع الاول: الركن المفترض:

يشير القانون إلى صفة الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة على أنه الموظف العمومي أي أن يكون مرتكب هذه الجريمة في عداد العاملين في الدولة. ويلاحظ أن المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لم يتوسع في إعطاء وشرح معنى الموظف العمومي خلافا لما نص عليه قبل التعديل وهذا في المادة 119 ق ع السابق التي وضحت صفة الجاني على أنه القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي أو من في حكمهم ممن ينطبق عليهم النص. وما يلاحظ في المادة 119 ق ع أن المشرع توسع ليشمل الضابط العمومي الذي اعتبره في حكم الموظف العام.¹

الفرع الثاني: الركن المادي:

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر أساسي هي:
السلوك المجرم ومحل الجريمة علاقة الجاني بمحل الجريمة والتي سنتطرق إليها بنوع من التفصيل.
أولاً: السلوك المجرم:

ويتحقق عندما يقوم الموظف العمومي بفعل من شأنه الإضرار بالأموال والمصالح العامة بأخذ الأساليب التي تهدر المال الذي أوثمن عليه أو تضييعه وذلك اما باستهلاكه او بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه او يرهنه او يقدمه هبة او هدية للغير أما تقوم جريمة التبيد ببيع الشيء العمومي او مقايضته بثمن او شيء بخص ودون القيمة الحقيقية للمال او الشيء العمومي ولو لم يحصل الموظف على منفعة شخصية مقابل هذا التنازل إذ أن القاعدة هي ان لا يشترط ان يحقق الجاني من جريمته منفعة ما كما يكون قيام جريمة التبيد بتغيير وجهة الاستعمال كأن يكون المال أو الشيء الموضوع تحت يد الموظف خاص بخدمة مرفق معين، ويحول وجهته إلى خدمة شخص او وجهة لا علاقة لها أصلا بذلك المال أو لشيء.²

¹ - أمل المرشدي، بحث قانوني متميز حول تبيد الأموال العامة، <https://www.mohamah.net/law> ، تاريخ الدخول 2019/04/10، ساعة الدخول: 16:00 ساعة الخروج 16:30.

² - سعدلي رزيقة، المرجع السابق، ص12.

ثانيا: محل الجريمة:

حسب نص المادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنها تحدد محل الجريمة كالتالي: "أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية يعلم بأنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم."¹

ثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة.

لابد لقيام الركن المادي لجريمة تبيد الأموال العمومية أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها بمعنى ان تتوفر صفة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، بحيث يكون المال أو السند تحت وصايته أو إدارته، وأنه يحوزه حيازة ناقصة وأنه ملزم بالمحافظة على هذا المال واستعماله بالكيفية التي يحددها القانون واللوائح التنظيمية المعمول بها.

كما قد يكون المال من غير اختصاص الموظف، ولكن وظيفته تسهل له تسلم المال أو الوصول اليه كمصالح الجمارك التي تقوم بحجز سلع أو أجهزة وأشياء لعدم مطابقتها لشروط الاستيراد والتصدير والعبور ولكن يعتمد الموظف على إخفائها أو بيعها أو إعطائها لأشخاص أو قيام ضابط الشرطة الذي عهد اليه بالمال محل النزاع ويحتجزه لتقديمه كدليل إثبات ثم يستولي عليه بعد ذلك.²

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة:

جريمة التبيد والإتلاف العمدي للمال العام من الجرائم العمدية يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بسببها أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة مع علمه بذلك.

¹ - سعدلي رزيقة، المرجع السابق، ص13.

² - المرجع نفسه، ص13.

فلا يكفي مجرد الحاق الضرر بالجهة او الافراد لتوافر ركن العمد في حق الموظف العام، بل يجب أن يثبت بما لا يدع مجال لشك، أن الموظف العام اراد هذا الضرر وعمل من اجل إحداثه فلا يكفي لتوافر القصد الجنائي مجرد مخالفة الموظف لتعليمات أو أوامر الرؤساء ما لم يكن ذلك مصحوبا بإرادة إحاق الضرر بصورة باتة وقاطعة وهو أمر يتوقف على ملابسات الواقعة.¹

خلاصة القول فإن جريمة التبيد المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات جريمة عمدية ولا بد من توافر القصد الجنائي فيها وهنا يجب أن يكون الموظف على علم أن المال الذي هو بحوزته هو ملك للدولة أو للغير ومع ذلك تتجه إرادته إلى سرقة أو اختلاسه أو تبيد أو ضياعه.

كما أن البعض اشترط فيها الركن المعنوي في جريمة التبيد والسرقة والضياع والاختلاس المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الى توافر القصد الجنائي الخاص أي اتجاه فيه الجاني الى التملك فلا يقع التبيد والإتلاف على المثل بمجرد استعماله ثم رده او بمجرد الانتفاع به وأخيرا تشير إلى أن هذه الجريمة تتم باتجاه إرادة الجاني إلى تملك للمال المستولى عليه فإن تحقق الجريمة مرتبط بنية الجاني وهي لحظة ارتكاب الفاعل للجريمة كاملة مما يعني ان الشروع في هذه الجريمة غير متصور فمعناه أن تتم الجريمة أو لا تقع إطلاقا.²

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الجريمة التبيد الاموال العامة حيث تختلف هذه العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وهذا ما تنطرق اليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول: العقوبة المقررة لشخص الطبيعي:

يتعرض الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تبيد المال العام لعقوبة منصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ب "يعاقب بالحبس من سنتين 02 الى عشرة 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج..."³

¹ - دغو لخضر، الحماية الجنائية للمال العام ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال ،قسم العلوم القانونية

كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2000/1999، ص42.

² - دغو لخضر، الحماية الجنائية للمال العام، الرسالة السابقة، ص43.

³ - القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

كما نصت المادة 132 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات وبغرامة من خمسة ملايين 5000.000 دينار جزائري. 10 000.000 دينار الرئيس أو اعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامون لبنك أو مؤسسة مالية الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو اموال أو اوراق أو أية محررات اخرى من ضمن التزامات أو ابراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حياز أو سلفة فقط.¹"

كما تنص المادة 133 من الامر 11/03 على: " إذا كانت قيمة الاموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا وبدون وجه حق تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها، السجن المؤبد وغرامة من عشرين مليون دينار 20.000.000 دج الى خمسين مليون 50.000.000 دج²"

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة تبديد الاموال العامة للعقوبة المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات حيث تنص على ما يلي: "

1 - الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 - واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

¹ - الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 27 جمادى الثانية الجريدة الرسمية، العدد 52، 2003، ص 20.

² - المرجع نفسه، ص 21.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.¹

المبحث الثاني: اتلاف الموظف العمومي للمال العام:

أورد المشرع الجزائري هذا الفعل في قانون العقوبات عن طريق القانون المؤرخ في 12 يوليو 1988 وضمنه في المادة 120 المقدمة من قانون العقوبات وسن له عقوبة لكل من يتلف أو يخرب معلومات تكون في وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدة الموظف أو بسببها سواء كان قاضي أو موظف إداري أو ضابط عمومي وهذه الصفات قد حدد المشرع الأشخاص التي تملكها طبقا لما ورد في الفقرة 02 من المادة 02 من قانون 06-01.

الهدف الذي دفع المشرع أن يضع هذا النص هو ان يحمي ركيزة أساسية لكيان المجتمع ، ناهيك عما يشكله هذا السلوك الإجرامي من خطورة إجرامية عندما يصيب اي سلك من المرافق العامة اول اموال العامة التي يكون معلقا عليها صالح الجمهور .

لدراسة هذه الجريمة نتطرق إلى أركانها في (مطلب اول)، والعقوبة المقررة لها في التشريع الجزائري وفي التشريعات الأخرى التي تناولت هذه الجريمة في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة اتلاف الموظف العمومي للمال العام:

لهذه الجريمة ثلاثة اركان وهي الصفة الخاصة للجاني والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الصفة الخاصة للجاني:

يتعين أن يكون مرتكب جريمة الاتلاف للمال العام موظفا عاما أو ما في حكم الموظف العمومي المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد رقم 06/ 01 إلا أن هذه الصفة غير كافية فالمشرع قد أوجب صلة خاصة من الجاني الذي يتصف بصفة الموظف العام والمحل المشمول بالحماية أو هذه الصلة متمثلة في أن يكون محل الجريمة تابعا للجهة التي يعمل بها الجاني أو يتصل

¹- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

بها بحكم عمله أو يكون للغير متى كان معهودا به الى هتئين الجهتين كما جاء في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجد حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأية ممتلكات أو اموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه او سببها ".¹

لعل هذه الصلة الخاصة هي التي تبرز اهمية هذه المادة من حيث ان جريمتها تمثل صورة من أشد صور الأضرار العمدي بالمال العام باعتبار ان الجاني يكون دائما قريبا من محل الحماية².

الفرع الثاني: الركن المادي :

تقوم هذا الركن على إتلاف الأموال او الممتلكات او الأوراق المالية العمومية التي سلمت الى الموظف بسبب وظيفته ويعني ان لهذا الركن 3 نقاط وهي:

أولاً: الإتلاف:

هو الذي يقصد به السلوك الإجرامي ويقوم به الجاني من اجل تعيب الوثيقة او السند ليصبح الشيء غير صالح لما اعد له أصلا فيتمثل هذا الفعل في التمزيق او تحطيم الاموال العامة او كسرها كما يمكن ان يستعمل مادة كيميائية لمسح كل او بعض الأسطر او الكلمات من الوثائق التي بين يديه³.

ثانياً: محل الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على الممتلكات أو الأموال او الأوراق المالية العمومية او الخاصة او اي أشياء اخرى ذات قيمة هذا ما نصت عليه 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- الممتلكات:

عرفتها الفقرة "و" من المادة 02 من القانون المذكور أعلاه بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية او غير مادية، منقولة او غير منقولة ملموسة او غير ملموسة والمستندات والسندات

¹ - قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

² - صلاح عبد الحميد محمود الأحول، المرجع السابق، ص 145.

³ - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 101.

القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود الحقوق المتصلة بها، وحسب المادة فإن الإتلاف يقع على الأموال المنقولة والعقارية كما لا يشترط ان تكون الأموال قيمة مادية بل يكفي ان يكون لها قيمة أدبية او معنوية بحتة.

ب- الأموال:

يقصد بها النقود سواء كانت ورقة او معدنية وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة او من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط¹

ج- الأوراق المالية:

هي الأوراق المتضمنة لقيم مالية كالأسهم والسندات والأوراق التجارية، والسهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها².

أما السندات التجارية فلم يعط المشرع الجزائري كغيره من المشرعين تعريفا لها، وقد عرفها القضاء حيث جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية على أنها تلك الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية.

وبالنسبة للأوراق التجارية فهي عبارة من صكوك مكتوبة طبقا لأوضاع شكلية حددها القانون يمثل نقودا تستحق الدفع في مكان معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد وتقبل التداول بالطرق التجارية.³

د- الاشياء الاخرى ذات قيمة:

وهذا العنصر يشمل كل ما لا نجده في الانواع الثلاثة السابقة الذكر ولكن شرط ان تكون لها قيمة ومن قبيل هذه الأشياء الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضرات التي تحرر في إطار الدعوى القضائية او الجزائية كمحضر استجواب وشهادة الاستئناف او المعارضة فيقوم الموظف بإتلافها مما يجعل الدعوى مرفوضة او إتلاف وثيقة من ملف طالب جامعي كشهادة عدم الخضوع للضريبة او شهادة عدم العمل بحيث جعل ذلك الملف مرفوضا وبالتالي لا يستفيد ذلك الطالب من المنحة.⁴

¹ - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص53-54.

² - المادة 715 مكره 40 من الامر رقم 59 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية العدد 101، المؤرخة في 19/12/1975، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993، جريدة رسمية العدد 27، مؤرخة في 27 افريل 1993.

³ - حماس عمر، المرجع السابق، ص55.

⁴ - المرجع نفسه، ص55.

ثالثا علاقة الجاني بمحل الجريمة:

بالرجوع الى المادة 29 من ق.6-01 نجد انها اشترطت لقيام بجريمة اتلاف المال العام محل الجريمة ان يجوز الموظف ذلك سواء بحكم وظيفته او سببها بمعنى وجود علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، وبالتالي لا تقوم جريمة الإتلاف اذا كانت حيازة المال لا صلة لها بالموظف أو بوظيفة أي إذا لم يعهد إليه المال بحكم وظيفته أو سببها او ان يكون التسليم بحكم الوظيفة او سببها اي يجب ان يكون استلام المال من مقتضيات العمل معناه ان يكون مختصا بمقتضى قانون أو لائحة أو نظام مقرر أو بأمر يصدر من رئيس مباشر او من سلطة عامة كالقضاء اي يكون من خصائص الوظيفة ومن أعمالها حيازة الموظف ماديا للمال الذي يسلم إليه.¹

- فالركن المادي يتحقق هنا بمجرد ان يقوم الجاني أي الموظف العمومي بفعل الإتلاف كوضع النار في المال مثلا ، فهنا مجرد اضرار النار فيه سواء اشتعلت او لم تشتغل فالجريمة تتم بمجرد وضع النار ولو لم يترتب على ذلك تلف.²

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

جريمة اتلاف الموظف العمومي للمال العام هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بصفة أساسية الى جوار قصد خاص بالنسبة لحالة معينة.

وبالنسبة للقصد الجنائي العام فإنه يتعين ان تتجه ارادة الجاني الحرة المختارة الى اتيان النشاط الاجرامي عن علمه بماهيته.³

ويكون علم المتهم هنا او الجاني بأن المال مملوك للجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم عمله او مملوك للغير ومعهود به اليها.⁴

¹ - حماس عمر، المرجع السابق، ص56-57.

² - مجموعة خبراء، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، مصر، 2009، ص 21.

³ - عبد الحكيم فودة /أحمد محمد أحمد، جرائم الاموال العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2009، ص370-371.

⁴ - احمد ابو الروس، المرجع السابق، ص58-59.

إذن يجب توفر العلم والارادة في هاته الجريمة:

أولا : العلم:

يفترض في الموظف العمومي أن يكون على علم بصفة المال العام الذي اتلفه كما يجب ان يكون عالما بصفته موظفا عاما.

ويجب أيضا أن يكون الموظف على علم بأن الفعل الذي قام به يشكل إتلافا أو استعمال على نحو غير شرعي بالمال العام فإذا اعتقد أن التصرف الذي اقبل عليه لا يشكل أي مساس بالمال العام، فلا تقع الجريمة وعلى ذلك لا يعد مرتكبا لجريمة إتلاف لمال العام الموظف الذي يتلف أوراقا كانت تحت تصرفه جاهلا أنها تتضمن وثائق ذات قيمة.¹

ثانيا: الإرادة:

بالإضافة الى عنصر العلم لابد ان تتجه إرادة الجاني الحرة إلى اقتراف إحدى أفعال السلوك الإجرامي الخمس المنصوص عليها في مادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالفة الذكر.

- فإذا كان هنا القصد الجنائي العام كافي لتحقيق الركن المعنوي في صورة الإتلاف للمال العام، فإن القصد الجنائي الخاص ضروري من صورة الإتلاف هنا.²

فالقصد الجنائي الخاص هنا هو نية الإضرار بالمال العام، وهذا هو الشرط الذي يجعل من القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا ويميزه عن القصد الجنائي الذي يجب توافره في جريمة الاختلاس.³

اذن فهو يقوم بجريمة الإتلاف بنية الإضرار العمدي أو لغش.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة اتلاف الموظف العمومي للمال العام:

قرر المشرع الجزائري عقوبات لجريمة اتلاف الموظف العمومي للمال العام، عقوبات في التشريع العقابي (فرع أول)، و عقوبات مقررة لهذه الجريمة في التشريعات المقارنة الأخرى(الفرع الثاني).

¹ - حماس عمر، المرجع السابق، ص 58-59.

² - مرجع نفسه، ص60

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 102.

الفرع الاول: العقوبة المقررة في التشريع الجزائري:

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة الإلتلاف في نص المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقوله: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يخنثس او يتلف او يبدد او يحتجز عمدا وبدون وجد حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالح شخص آخر أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه او سببها"¹.

هذا النص القانوني نص خاص جاء به قانون الوقاية من الفساد والعقوبة المقررة صريحة.

كما عاقب المشرع الجزائري ايضا على جريمة الاتلاف من قانون العقوبات في مادته 120 بقوله: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته."²

الفرع الثاني : العقوبة المقررة في التشريعات الأخرى:

سنت العديد من التشريعات بما فيها المشرع المصري و العراقي عقوبات لجريمة إلتلاف المال العام من طرف الموظف العمومي و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً: العقوبة المقررة حسب المشرع المصري:

وضع المشرع المصري نص المادة 117 مكرر فقرة 02" والتي تنص على : "كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً في أموال ثابتة او منقولة او أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله، أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد." وتابعت المادة: "وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 112 ، 113 ، 113 مكرراً أو لإخفاء أداتها.

¹ - قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

² - الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلّفها أو أحرّقها.

جدير بالذكر ان المواد 112-113-113 مكرر هي مواد موجودة بالباب الرابع من قانون العقوبات وتخص جرائم الاختلاس¹

إذ يعاقب على الجريمة في وصفها الوارد في الفقرة (1) الأولى بعقوبة تخبيرية تتراوح بين السجن المؤبد والسجن المشدد، ولكن تكون العقوبة السجن المؤبد وجوبية دون تخبير إذا ارتكبت جريمة التخريب والاتلاف بقصد تسهيل أو إخفاء معالم جريمة الاختلاس أو الاستلاء .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة من تلقاء نفسها دون الحاجة الى ادعاء مدني ولو كان المال مملوكا لأفراد بإلزام الجاني بأن يؤدي قيمة ما خربه أو اتلف أو أحرقه وفي حالة سدادها تؤدي الى مالك المال حتى ولو كان من الأفراد.²

اذن فالمشرع المصري هنا اعتبر جريمة تخريب أو إتلاف المال العام جنائية لها عقوبة تكون في صورة بسيطة وهي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو تكون عقوبة شديدة إذا كان ارتكابها بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 112-113-113 مكرر والمتعلقة باختلاس المال العام والاستيلاء عليه سواء حكم على الجاني بالعقوبة البسيطة أو بالعقوبة المشددة فإنه يجب الحكم عليه، كذلك في الحالتين بدفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلّفها أو أحرّقها كما يحكم عليه بالعزل أو زوال الصفة بالنسبة للجريمة في صورتها البسيطة دون الصورة المشددة لها اعمالا لنص المادة 118 من قانون العقوبات ولا محل للحكم بالغرامة النسبية أو الرد ، وإنما يحكم فقط بدفع قيمة الاموال.³

ثانيا عقوبة الجريمة المقررة حسب المشرع العراقي:

عاقبت المادة 197 من قانون العقوبات العراقي رقم 119 لسنة 1969 على ما يلي:

¹ - ايهاب المهندس، عقوبة اتلاف الموظف العام لأوراق وأموال ومنقولات جهة عمله، مجلة اليوم السابع، القاهرة، مصر 2017/05/08، ص10.

² - عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 371.

³ - ابراهيم حامد الطنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام ، الرشوة والتريح، المكتبة القانونية للطباعة، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2000، ص ص317-318.

1 - يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت كل من خرب أو هدم أو ائلف أو أضر إضرار بليغا عمدا مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة للدوائر أو المصالح الحكومية أو المؤسسات أو المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياح الجمهور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور.

2 - وتكون العقوبة الإعدام إذا استعمل الجاني المفرقات في ارتكاب الجريمة أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن.

3 - وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن فتنة أو بقصد أحداث الفوضى.

4 - وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصداً في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (1) أو عرقلة انتظام سيرها.

5 - يحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه أو هدمه أو ائلفه أو أضر به.

فحسب المادة 197 السالفة الذكر لم يحدد المشرع الممتلكات التي يمكن ان يقع التخريب او الإتلاف على وجه الحصر وإنما وردت نصوص عامة يمكن تطبيقها على كل إتلاف يصيب اي منشئة عامة كالمرافق العامة.¹

والمادة سالفة الذكر لم تحدد صفة الجاني مرتكب الجريمة بدقة: "...كل من خرب أو هدم أو ائلف أو أضر..." أي كل من ارتكب الجريمة بصفة عامة .

وحسب المادة 340 من قانون العقوبات العراقي نجدها تنص "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضرراً باموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الاشخاص المعهود بها اليه."

¹ - نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، مذكرة لنيل شهادة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2009/2008، صص 109-110.

هذه المادة جاءت بعقوبة لا تزيد عن 7 سنوات لكل موظف اضرر عمدا بأموال الجهة التي يعمل فيها، ومن صور الاضرار العمدي هو اتلاف المال العام وكما تطرقنا اليه سابقا، نلاحظ من هنا ان المشرع العراقي لم يأت بنص مادة صريح يعاقب فيه الموظف العمومي على اتلاف او اضرار بالمال العام وهي من أشد صور الاضرار للمال العام خطورة .¹

المبحث الثالث : اساءة استغلال الوظيفة والنفوذ:

تعد جريمة اإساءة استغلال الوظيفة من الجرائم التي استحدثها القانون رقم 06-01 أي أنه لم يكن قانون العقوبات ينص عليها فجاءت لتواجه الفروض الأخرى لانتفاع الموظف العام على نحو غير شرعي من أعمال وظيفته بالمخالفة لأحكام القانون والتنظيم سواء كان هذا الانتفاع لنفسه او لغيره، ويبرر أهمية البحث في هذه الجريمة لكونه مجال حيوي لعلاقته المباشرة بشتى فئات المجتمع، ذلك أن إساءة استغلال الوظيفة يتعرض مع نزاهتها، وهذا يتطلب الحماية الجنائية لهذا المبدأ لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم هذه الجريمة عن طريق تعريفها وتبيان اركانها والعقوبة المكرر لها في (المطلب الأول).

إضافة إلى إساءة استغلال الوظيفة هناك جريمة أخرى تضرر بالمال العام إضرار شديدا وهي جريمة استغلال النفوذ وهي جريمة تقليدية جرمها المشرع الجزائري بموجب م 128 من قانون العقوبات الملغاة بالمادة 32 من ق. 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وتعتبر هذه الجريمة إحدى اخطر صور الفساد الإداري المجرمة، لكونها قائمة على متاجرة بالنفوذ وسوء استغلاله، وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إساءة استغلال الوظيفة:

وهي صورة جديدة استخدمها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 من قانون مكافحة الفساد، وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة الغيت بموجب قانون مكافحة الفساد وتحديدا بمقتضى المادة 32 منه.

ولهذا فبعدما كانت للجريمة صورتين فقط: استغلال النفوذ المادة 32 فقرة 02 والتحريض على استغلال النفوذ المادة 32 فقرة 01 : أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماما ولم يعرفها القانون القديم

¹ - نيراس جبار خلف محمد الحلفي، المرجع السابق، ص 110-111.

وهي إساءة استغلال الوظيفة، ولمعرفتها أكثر سنتطرق في هذا المطلب الى تعريفها وتميزها عن غيرها من الجرائم في (الفرع الأول) وتبيان أركانها والعقوبة المقررة لها في (فرع ثاني)

الفرع الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة وتمييزها عن غيرها من الجرائم:

تتشابه جريمة إساءة استغلال الوظيفة مع جريمة استغلال السلطة و النفوذ ،لهذا سنحاول بيان أوجه الفرق بين الجريمتين بعد التعرف على مفهومهما.

أولا : تعريفها:

إساءة استغلال الوظيفة جريمة نصت عليها غالبية التشريعات العقابية، لما فيها من عدوان على مصالح الأفراد التي يحميها القانون، فالسلطة العامة التي خولها القانون للموظف العام قصد تمكينه القيام بأعباء الوظيفة وواجباتها، لا تعدو أن تكون في حقيقة الأمر سوى لتحقيق المنفعة والصالح العام، لذا كان من الضروري على المشرع الجزائري تجريم إساءة استغلال الوظيفة التي نص عليها في قانون مكافحة الفساد، وهي صورة تمثل انحراف وإساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفته ومنصبه على نحو يخرق القانون¹.

إذا يمكننا تعريف إساءة استغلال الوظيفة على أنه استعمال الموظف للصلاحيات والسلطات المخولة إليه على نحو يخرق القانون والتنظيمات، بغية تحقيق مزايا غير مستحقة لنفسه او لشخص آخر، فالفكرة الجوهرية التي ينبني عليها التجريم في جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتمثل في ان الموظف يسعى من ممارسة اختصاصه الوظيفي تحقيق غايات مختلفة عن تلك التي حددها القانون، هذه الأخيرة التي تلخص في تحقيق المصلحة العامة، ومن ثمة فإن أي خروج للموظف عن هذا المسعى يكون فعل إساءة استغلال الوظيفة.

كما يتسع مفهوم إساءة استغلال الوظيفة ليشمل فضلا عن الإخلال بالإعمال التي تدخل في نطاقها ، الإخلال بأمانة الوظيفة والانحراف عن أهدافها، فالموظف العام ملزم بمراعاة واجب الأمانة الذي تفرضه روح الوظيفة العامة والذي يشمل النزاهة والأمانة والثقة في كل ما يتصل بالواجبات الوظيفية.

¹ بن يمينة سعدية، جريمة استغلال النفوذ وآلية مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص ص30-31.

فمن خلال نص المادة 33 ق 06-01 يكون المشرع قد قصد حماية الوظيفة العامة عن طريق ضمان حسن سير العمل الإداري بما يحقق الصالح العام وليس البواعث الشخصية التي تدل على فساد الموظف¹.

ثانيا : تمييزها عن غيرها من الجرائم:

الكثير يخلط بين إساءة استغلال الوظيفة و النفوذ، و هما جريمتان مختلفتان في عدة أوجه :

1- تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ:

إن التشابه الكبير بين الجريمتين لا يغني عن وجود اختلافات جوهرية بين جريمة استغلال الوظيفة وجريمة استغلال النفوذ نوردتها في الفقرات الموالية:

أ- من حيث شرط خرق القانون: يشترط في العمل الذي يؤديه الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أو يمتنع عن أدائه ان يتم بنحو يخرق معه القانون أو اللوائح التنظيمية وهو الشرط الذي يلاحظ غيابه في جريمة استغلال النفوذ، حيث ان هذه الأخيرة تقوم حتى ولو تم العمل أو الامتناع عنه في ظل احترام القانون واللوائح التنظيمية .

ب- من حيث صفة الجاني في الجريمة: خلافا لجريمة استغلال النفوذ التي لا تستلزم أي صفة في مرتكبها، تشترط جريمة إساءة استغلال الوظيفة لقيامها ركنا مفترضا يسبق في وجوده قيام الجريمة، وهو الموظف العمومي².

ج- من حيث الغرض من الجريمة :يميز من حيث الغرض بين جريمتي إساءة استغلال الوظيفة وجريمة استغلال النفوذ، إذ لا يشترط في الأولى طلب الجاني أو قبوله لمزية غير مستحقة أي ان الجريمة تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عنه بنحو يخرق القوانين والتنظيمات في حين أن جريمة استغلال النفوذ تشترط ثبوت قيام فعل الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة لقيامها ونسبتها لمرتكبيها .وبالتالي نستطيع

¹ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2017، ص 133.

² - حليلة غوياش، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المنعلق بالوقاية من الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2013-2014، ص 49.

التميز بين كلا من الجريمتين من عدة زوايا، فهما لا يشتركان في نقاط جوهرية كثيرة ، الأمر الذي يلاحظ بجلاء بين جرائم اخرى في هذا المعرض ¹.

2/ تمييز جريمة اساءة استغلال الوظيفة عن جريمة إساءة استعمال السلطة:

قد يتبادر للوهلة الاولى من عنوان الجريمتين أنهما يشكلان جريمة واحدة، إلا أن الواقع غير ذلك حيث نص المشرع الجزائري على جريمة إساءة استعمال السلطة في المادة 138 مكرر قانون العقوبات والتي تنص على : "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج"، ومن قراءة هذا النص ومقارنته بالمادة 33 ق الوقاية من الفساد ومكافحته يتبين لنا اوجه الشبه والاختلاف بينهما، والتي يمكن إجمالها في:

1- تفترض الجريمتان في مرتكبيهما صفة الموظف العام، وهي الركن المفترض الذي بدونه لا تقوم كلا صورتين .

2- يتمثل الركن المادي في جريمة إساءة استعمال السلطة في اعاقه أو تأخير أو وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة قضائية، بينما تقتضي جريمة اساءة استغلال الوظيفة قيام أو امتناع الموظف عن عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات،

3- لا يشترط في جريمة إساءة استغلال السلطة تحقق هدف معين او قصدا خاصا ينصرف اليه تفكير الجاني وانما العبرة بتوافر القصد العام، وهو إعاقة أو تأخير او وقف تنفيذ حكم قضائي دون انتظار تحقق منفعة او إلحاق الضرر بالدولة او بالآخرين بخلاف جريمة اساءة استغلال الوظيفة التي يرتكبها الموظف بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه او لشخص او لكيان آخر.²

¹ - حليلة غوياش ، المرجع السابق ص49-50.

² - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق ، ص ص133-134.

الفرع الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة والعقوبة المقررة لها:

جريمة إساءة استغلال الوظيفة يتطلب لقيامها ثلاثة أركان الركن المفترض ، والركن المادي ، والركن المعنوي وهذا أول ما سنتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفرع وثانيا العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة.

أولاً: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

تتطلب جريمة إساءة استغلال الوظيفة لقيامها توافر صفة معينة في الجاني وهي صفة الموظف العام أولاً وركناً مادياً يتمثل في صورة النشاط الاجرامي ثانياً واخيراً تحقق الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي من الجريمة ثالثاً.

1- الركن المفترض: " صفة الجاني ":

يتطلب المشرع صفة خاصة في الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهي ان يكون موظفاً عاماً، والذي تم تعريفه في الم 02 الفقرة "ب" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي سبق الإشارة إليه في الفصل الاول.

وبالإضافة إلى شرط أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً، يجب ان يكون هذا الموظف مختصاً بالعمل الوظيفي الذي يساء استغلاله أي داخل في نطاق اختصاصاته الوظيفية.

فالاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالإضافة الى شموله لاختصاصات الموظف الذي تكون داخلية في واجباته الوظيفية، فإنه يشمل أيضاً باقي الأعمال والاختصاصات التي تعود للموظف العام والتي تخرج عن نطاق واجباته الوظيفية والتي يستمدّها من المنصب أو الوظيفة، والتي يمكن ان يسبب استعمالها واستغلالها أثناء ممارسة وظيفته.

جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتحقق متى كان العمل المطلوب أدائه او الامتناع عنه والمخالف للقانون او التنظيم من الأعمال التي يختص بها الموظف العام.

قد تتحقق متى كان السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسته وظيفته حتى ولو لم يكن مختصاً به اختصاصاً مباشراً، كما يستشف ذلك من عبارة " في إطار ممارسة وظائفه..." التي استعملها المشرع في المادة 33 اعلاه.

بهذا فإن الركن المفترض في جريمة اساءة استغلال الوظيفة يقوم على عنصرين هما :

- أن يكون الفاعل موظفا عاما .
- أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل الوظيفي الذي يسيء استغلاله¹

2-الركن المادي: يتخلل الى ثلاث عناصر :

أ- أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات :

تقتضي الجريمة سلوكا ايجابيا من الموظف العمومي يتمثل في أدائه عملا مخالفا للقانون .

أو للتنظيم أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمره القانون أو التنظيم بأدائه.

وهذا العنصر هو عماد الجريمة التي تتطلب ان يقوم الموظف بسلوك مخالف للقانون او التنظيم بمفهومه

الواسع الذي يشمل النصوص التنظيمية كالمراسيم والقرارات وكذلك التعليمات والأنظمة الداخلية.

قد يكون هذا سلوك ايجابيا كالموظف الذي يسلم شهادة أو وثيقة إدارية لمواطن لا تتوفر فيه

شروط الحصول عليها أو يسمح له بممارسة نشاط منظم وهو لا يحوز على المؤهلات اللازمة، وقد يكون

السلوك سلبيا كالشرطي الذي يمتنع عن تحرير محضر معاينة مخالفة أو كاتب الضبط الذي يمتنع عن

تسليم حكم جاهز لصاحبه ...

في هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 2012/06/28 (ملف رقم 749417) في

قضية توبع فيها مسؤولان مركزيان بالوزارة المكلفة بالصيد من اجل جنحة إساءة استغلال الوظيفة على

أساس أن الأول رخص شفاهة لمجهز سفينة جزائرية صيد سمك التونة الحمراء رغم عدم توافر الشروط

القانونية والتنظيمية للصيد وان الثاني مكن مجهز السفينة من التعهد في إطار الشروع في عملية

الصيد رغم عدم حيازته على رخصة صيد سمك التونة يسلمها الوزير المكلف بالصيد².

مما جاء في ها القرار ان جنحة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 33

من القانون رقم 06-01 تقوم على عنصر أساسي يتعين إبرازه في القرار وإلا كان القرار مخالفا للقانون

ومشوبا بالقصور، وهو أداء عمل أو الامتناع عن ادائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات .

¹- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 215-216.

²- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.

هو عنصر غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن القوانين والتنظيمات التي تحكم صيد الأسماك الكثيرة الترحال وعلى رأسها سمك التونة الحمراء تفيد في مجملها بأنه الى غاية صدور القرار الوزاري المؤرخ في 2012/05/15 لم تكن السفن الجزائرية بحاجة الى رخصة صيد يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري من اجل صيد التونة الحمراء في المياه الجزائرية وانما يكفيها الوصول على الترخيص بالصيد من المديرية الولائية لصيد البحري وهي الوثيقة التي كانت بحوزة مجهز السفينة الجزائرية في قضية الحال،¹

ب- المناسبة:

تقتضي هذه الجريمة ان يصدر عن الموظف السلوك الذي سبق بيانه أثناء ممارسة وظيفته ، و الأصل أن يكون العمل الذي أداه الموظف أو امتنع عن أدائه من اختصاصه، ولكن ليس شرطاً لاسيما في السلوك الايجابي الذي قد يصدر من موظف غير مختص، كما يستشف ذلك من النص الذي يتحدث عن الموظف الذي يسيء استغلال وظائفه او منصبه.

ج- الغرض:

تقتضي الجريمة ان يكون الغرض من السلوك المادي من للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منها سواء كان الموظف العمومي نفسه الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون او كان غيره، وسواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً .

من هذا القبيل رئيس المصلحة المختصة بتسليم رخص البناء الذي يسلم رخصة البناء لصاحب مقاوله رغم عدم احتواء ملفه على الوثائق المطلوبة، وذلك بغرض الحصول على منفعة تتمثل في مساعدته في بناء مسكنه، وكذلك الشرطي الذي يمتنع عن معاينة مخالفة في حق مدير مؤسسة بغرض توظيف ابنه لديه، وكذلك رئيس مصلحة جوازات السفر الذي يرفض استلام طلب الحصول على جواز سفر من مواطن أو الذي يتسلمه منه ويحتفظ به في درج مكتبه أكثر من اللزوم دون القيام بأي إجراء أو الذي يعده ولا يقدمه للتوقيع .

¹ - أحسن بوصفيعة، المرجع السابق، ص132.

الغرض الذي يصعب اثباته في غياب الطلب والقبول هو ما يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمتي استغلال النفوذ والرشوة السلبية، إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين والتنظيم بغرض الحصول من المستفيد من سلوكه على مزية غير مستحقة ولو لجأ الجاني إلى طلب مزية أو قبولها يتحول الفعل إلى رشوة سلبية.

على ذلك يمكن وصف جريمة إساءة استغلال الوظيفة بجريمة "الطماع" فهو يقدم خدمة مخالفة للقانون ليس "لوجه الله"، أو إنما طمعا في الحصول على مزية من المستفيد من الخدمة المقدمة. قد تتحقق المزية المنتظرة وقد لا تتحقق وفي الحالتين تقوم الجريمة غير انه من الصعب إثباتها في حالة عدم تحقيق المزية¹.

3- الركن المعنوي :

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني والذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة. أ- العلم : يجب أن يكون عالما بأنه موظف عام وبأنه يسيء استغلال وظيفته وبأن العمل الذي يتاجر به ويسيء استغلاله داخل في اطار ممارسة وظيفته، وأن يكون عالما بأن أداء ذلك العمل أو الامتناع عنه يخرق القوانين والتنظيمات.²

كما يجب ان يكون عالما أن المنافع هي لقاء او مقابل إساءة استغلال الوظيفة وبأن تلك المنافع غير مستحقة.

ب- الإرادة : تتمثل في اتجاه إرادة المتهم لتحقيق السلوك الإجرامي بأن يكون قد تعمد أداء عمل او الامتناع عن أدائه، في اطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القانون او التنظيم كما يجب ان تتجه ارادته الى الحصول على المنافع غير مستحقة.³

إذا اكتملت جميع الأركان أعتبرت الجريمة قائمة بذاتها واستحق الجاني العقوبة .

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص132-133.

² - طيبب مريم ، درابلة احلام، "الصورة المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص40.

³ - المرجع نفسه، ص40.

2- العقوبة المقررة لجريمة اساءة استغلال الوظيفة :

يعاقب الموظف الذي يشغل وظيفة العمومية طبقا للمادة "33 من قانون 06-01 بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 200.000 دج الى 1000.000 دج اي بنفس العقوبة المقدمة لجريمة استغلال النفوذ.¹

إذن فعقوبة هذه الجريمة جاءت صريحة في نص المادة 33 من قانون 06-01 " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر 10 سنوات وبغرامو من 200.000 دج الى 1000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته أو منصبه عمدا من اجل أداء عمل او الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"².

-تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكاليفية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

وتتميز هذه الجريمة عن الرشوة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة.³

المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ:

إن جريمة استغلال النفوذ على خلاف جرائم الفساد الأخرى تتميز بالغموض و اللبس عند عامة الناس، ولا يعرفون معناها الحقيقي ولهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعويض بهذه الجريمة لغة واصطلاحا في (الفرع الأول) وكذا التطرق إلى أركانها في (فرع ثاني) والعقوبة المقررة لها في (الفرع الأخير).

¹ - بويكر أسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06-01، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص27.

² - قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص134

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ:

تعتبر جريمة الاستغلال أداة وجريمة يجب مكافحتها ومجابهتها لأنها تنتشر الفساد في الحياة وتنتشر التطبيقية حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع الى التعريف بجريمة استغلال النفوذ لغة وكذا سنتطرق الى تعريفها الاصطلاحي كما يلي .

أولاً: التعريف اللغوي:

من المقرر أن تحتوي أي جريمة على مصطلحات قانونية مميزة لها تمثل المفاتيح الأساسية التي تتطلب الوقوف عندها لمعرفة المعنى الأصلي للجريمة. فجريمة استغلال النفوذ المزعم دراستها تتكون من كلمتين ووهما "استغلال" و"نفوذ" .

1- تعريف الاستغلال لغة:

ويعني أخذ غلة الشيء أو الفائدة، والغلة واحدة والغلات استغلال المستغلات اخذ غلتها، وأغلت الضيعة أعطيت الغلة فهي مغلة إذا أنتت بشيء واصلها باق.

والغلة من المغتتم، غلولا، أي خان واصل الغل الخيانة مطلقا، وغلب استعمالها خاصة في الخيانة في الغنيمة.¹

2-تعريف النفوذ لغة:

من نفذ: النفاذ بمعنى الجواز، في الحكم : جواز الشيء والخلوص منه، تقول نفذت أي جزت: وقد ينفذ نفاذا ونفوذا ورجل نافذ في أمره، ونفوذ ونفاذ أي ماض في جميع أمره، وأمره نافذ اي مطاع ونفذ السهم والرمية ونفذ فيها، ونفاذا : خالط جوفها ثم خرج طرفه من الشق الآخر وورد النفوذ بمعنى السلطان والقوة ومناطق النفوذ البلاد الضعيفة التي تبسط الدول الكبرى عليها سلطتها.²

3-تعريف استغلال النفوذ لغة:

هو ما يمكن أن يدره النفوذ لصاحبه من فائدة إذا ما تم استخدامه لهذا الغرض، وفي الشرع لم يرد مفهوم استغلال النفوذ في الشريعة كمصطلح مستقل، وإنما فهم ضمن مفاهيم وأحكام عرضتها الشريعة الاسلامية، وفي ضوء فهمها يمكن ان نقول أن استغلال النفوذ في الشريعة هو:

¹ - بوبكر اسمهان، المرجع السابق، ص05.

² - مراح نعيمة، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص21.

استخدام الإنسان أو الجماعة نفوذهم وجاههم المالي أو السياسي أو الاجتماعي أو غير ذلك لارتكاب أعمال مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية.¹

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

يعرف البعض جريمة استغلال النفوذ بأنها المتاجرة بالنفوذ للحصول أو لمحاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداءة انه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدود وظيفته،²

هناك من يعرفها بأنها السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ.³

هناك من يعرفه بأنه استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة لمصلحة الجاني أو غيره.⁴

كما تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون مكافحة الفساد ضمن المادة 32 من هذا القانون التي ألغت المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 32 من قانون 06-01 على يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

1 - كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2 - كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.⁵

¹ - محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 63-64.

² - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 269.

³ - حسن النمر، المرجع السابق، ص 125-126.

⁴ - محمد سعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 64.

⁵ - قانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

ولم يقتصر الأمر على المشرع الجزائري فحسب وإنما نص كذلك على هذه الجريمة التشريع المصري بنص مستقل وذلك في المادة 106 مكرر من قانون العقوبات المصري.

حيث تقع هذه الجريمة بالنسبة لكل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقابلة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع. وهو بذلك يعد فيحكم المرتشي.¹

كما أن تشريعات الدول العربية الأخرى لم تغفل بالنص عن هذه الجريمة حيث نص عليها المشرع الأردني في المادة 182 من قانون العقوبات، كما نص عليها المشرع الكويتي في المادة 37 من القانون رقم 1970/31، والمادة 88 من القانون الجنائي السوداني، والمادة 347 من قانون العقوبات السوري، ونص عليها كذلك المشرع التونسي في الفصل 87 من المجلة الجنائية" الجزائرية".

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ:

تتكون جريمة استغلال النفوذ من أركان ثلاثة هي الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي.

أولاً: الركن المفترض "صفة الجاني":

لا يشترط المشرع أن يكون الفاعل موظفاً عاماً إلا كظرف مشدد في هذه الجريمة، ولكن شرط فقط أن يكون شخصاً ذا نفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة .

وهذا النفوذ قد يكون مرجعه إلى وظيفته أو علاقته الخاصة ببعض موظفي الدولة أو لمركزه السياسي أو الاجتماعي الذي يسمح له بطلب مزية خاصة من أولي الأمر .²

ثانياً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في قيام الجاني سواء كان موظفاً أو فرداً من أحد الناس بنشاط إجرامي، يتمثل في أن يطلب لنفسه أو لغيره هبة، هدية أو أية منفعة أخرى طبقاً للفقرة 02 من المادة 32 من قانون

¹ - حسنين محمدي بواوي، الفساد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 107.

² - ضيف فيروز، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 51.

مكافحة الفساد أو يأخذ وعدا أو عطية طبقا للفقرة 01 من المادة 32 من ذات القانون متذعرا بأن له نفوذا معيناً، سواء كان هذا النفوذ حقيقي أو مزعم وأنه يمكنه استخدام هذا النفوذ في عمل الموظف العمومي على اتيان مزية معينة للغير من جهة عامة¹.

يتكون هذا الركن من عنصران عنصر التذرع بالنفوذ، وكذا عنصر الغرض من استغلال النفوذ في النشاط الاجرامي.

1- التذرع بالنفوذ: يكون ذلك بأن يتذرع الجاني سواء فردا او موظفا بنفوذ معين يمكنه من الحصول على مزية للغير من جهة عامة، ولما كان المشرع لم يشترط وقوع الجريمة من موظف عام، فإن النفوذ الذي يتمتع به الجاني قد يكون رسميا كما إذا كان الجاني موظفا عاما فيستمد النفوذ من صفته، وقد يكون غير رسمي إذا كان الجاني غير موظف ومع ذلك كان وضعه الاجتماعي او علاقته الشخصية، يجعل له نفوذا على بعض الموظفين، وأما إذا كان الجاني لا يتمتع بنفوذ حقيقي وانما يزعم ذلك فإن الادعاء الكاذب بوجود النفوذ يكفي لتحقيق الركن المادي.

كما لم يشترط المشرع ان يكون النفوذ حقيقيا بل يكفي أن يكون مزعما أو يعتقد الجاني خطأ أنه متوفر لديه، ففي جميع الأحوال يؤدي هذا النشاط الإجرامي الى إهدار الثقة كسلطات العامة في الدولة.²

2- الغرض من استغلال النفوذ: ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة، من ادارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، ويشترط لقيام الجريمة ان يمارس الجاني نفوذه من اجل الحصول على منفعة لفائدة غيره وليس من اجل حصول الجاني نفسه على تلك المنفعة، وهذا ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية.³

¹ - نجار لوييزة، التصدي الجزائري والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق ،قسم قانون خاص، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص418.

² - المرجع نفسه، ص419.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص121.

ثالثا: الركن المعنوي:

يتطلب عنصرى العلم والارادة، علم الجاني بماديات الواقعة بأنه إنما يأخذ وعدا او عطية عن طريق استغلال النفوذ الحقيقي أو المزعم مع اتجاه إرادته الى ذلك الفعل.¹

أي توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه الإرادة الى مباشرة النشاط الإجرامي عن علم به والسبب الدافع الى مباشرته وبصفة عامة الإمام بعناصر الركن المادي بإرادة حرة واعية.²

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

إن سياسة التجنيح التي تناولها المشرع في قانون 06-01 جعلته يتخلى عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية مغلظة لأن جرائم الفساد يغلب عليها الطابع المالي هذا من جهة وإخضاعها لإجراءات تتسم بالبساطة والسرعة في الفصل فيها ضمن محكمة الجنج من جهة اخرى، كما ان هذا النوع من الجرائم يتميز بقلّة تأثيره في الرأي على عكس الجرائم المادية الاخرى كالقتل وغيرها وتتقسم هذه العقوبات الى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية :

- العقوبة الاصلية :

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة...لتحريض لك الموظف على استغلال نفوذه...³

- العقوبة التكميلية :

أكد المشرع الجزائري على انه في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 على انه للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات ومنه المنع من الإقامة، تحديد الإقامة، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية.

¹- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2012، ص213

²- نجار لويزة، المرجع السابق، ص420.

³- ختال هاجر، جريمة استغلال النفوذ على ضوء قانون الوقاية من المفاصد ومكافحته 06-01، مجلة الفقه والقانون، العدد20، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يونيو2014، ص173.

- المصادرة وغيرها، وبخصوص مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة فتنص المادة 51 من الفقرة 02 من القانون 06-01 على انه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسنة النية.¹

يعاقب الجاني في جريمة الاستغلال حسب التشريع المصري اذا كان من آحاد الناس بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن 200 جنيه ولا تزيد عن 500 جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان موظف عمومي او من يعد في حكمه، يعاقب بنفس عقوبة الموظف المرتشي المنصوص عليها بالمادة 104 من قانون العقوبات . كما يحكم بمصادرة العطية او الفائدة او العزل كجزاء تبعية بقوة القانون ، وكذا الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 قانون العقوبات . ويعاقب صاحب الحاجة في جريمة استغلال النفوذ "الراشي" والوسيط ان وجد بنفس العقوبة المقررة للمتجر بنفوذه ويعفى كل منهما اذا أخطر السلطات او اعترف بالجريمة شأن الراشي والوسيط في جريمة الرشوة .

وفقا لنص المادة 107 مكرر قانون العقوبات، وفي حالة رفض صاحب النفوذ لما عرض عليه يطبق على صاحبه الحاجة نص المادة 106 مكرر قانون عقوبات.²

في الكويت تعتبر جنائية نص عليها القانون الجزائي رقم 31 لسنة 1997 من خلال المواد 37، 35 منه وعاقب عليها بالحبس مدة 10 سنوات وغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطي أو وعد بحيث لا تقل عن 50 دينار كعقوبة أصلية والفصل من الوظيفة وفقد الأهلية القانونية في التصرف في أمواله كعقوبة تكميلية.³

في الأردن قررت المادة 182 من قانون العقوبات أن:

1- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم و الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهرا لسنتين.

¹ ختال هاجر، المرجع السابق، ص173.

² ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، صص154، 155.

³ سامي جبارين، استغلال النفوذ الوظيفي، مجلة الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، العدد67، رام الله ، فلسطين، تموز

2006، ص47.

2- اذا لم يكن الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفا عاما يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة.¹

وفي سوريا عاقب المشرع السوري على هذه الشريعة بنص المادة 347 من قانون العقوبات الصادر بتاريخ 2002/06/22 بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به

كعقوبة أصلية و الفصل من الوظيفة و فقد الاهلية القانونية في التصرف في أمواله كعقوبة تكميلية .²

وفي تونس تضمنت المجلة الجنائية النص على عقوبة السجن لمدة 3 أعوام وخطية قدرها 3الاف دينار والمحاولة تستوجب العقاب ويرفع العقاب الى ضعفه اذا كان مرتكب الفعل موظفا عموميا او شبيهه .³

وفي السودان تنص المادة 88من القانون الجنائي على انه يعد مرتكبا جريمة الرشوة "

"من يعطى موظفاً عاماً أو مستخدماً لدى شخص آخر أو وكيلاً عنه أو يعرض عليه أي جزاء من أي نوع، لحمله على أداء خدمة له مصلحة فيها أو إلحاق أي ضرر بأي شخص آخر بما يخل بواجبات وظيفته، أو أي عطية أو مزية في ظروف يكون فيها ذلك التأثير، على الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل، نتيجة راجحة."⁴

¹ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 278.

² - حسن النمر، المرجع السابق، ص 162.

³ - نجار لويظة، المرجع السابق، ص 421.

⁴ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 279

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن جريمة تبديد الأموال العامة هي جريمة عمدية، بحيث تتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أوتمن عليه باستهلاكه أو التصرف فيه كتصرف المالك.

لقيام هذه الجريمة يجب توفر ثلاثة أركان أولها الركن المفترض ويتمثل في صفة الموظف العمومي والركن المادي الذي يقوم على السلوك المجرم والمتمثل في الإضرار بتلك الاموال باستهلاكها أو التصرف فيها والركن المعنوي وهو القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني الى إلحاق ضرر بتلك الأموال، وقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد والمادة 132- 133 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمادة 18 مكرر قانون العقوبات، إضافة إلى ذلك تعتبر جريمة إتلاف المال العام من طرف الموظف العمومي من الجرائم العمدية التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 29 منه، وكذا قانون العقوبات في نص المادة 20، حيث تعتبر هذه الجريمة سلوك إجرامي يقوم به الجاني من اجل تعيب وثيقة أو سند أو إتلاف الأموال العامة بتحطيمها بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال وتقع هذه الجريمة على الممتلكات العمومية بكل أنواعها، وكذا الأموال أي النقود سواء كانت ورقية او معدنية، بالإضافة إلى الأوراق المالية كالأسهم والسندات وجميع الأشياء الأخرى ذات قيمة، ولتحققها يجب توفر ثلاث أركان ركن مفترض متمثل في صفة الجاني (الموظف)، وركن مادي يتمثل في فعل الإتلاف وركن معنوي يتمثل في توفر القصد الجنائي.

بالإضافة الى هاتين الجريمتين تطرقنا الى جريمة إساءة استغلال الوظيفة حيث تعتبر من الجرائم التي استحدثها قانون الوقاية من الفساد ، وهي تعتبر صورة من صور المتاجرة بالنفوذ، وتعرف على انها استعمال الموظف لصلاحيات والسلطات المخولة اليه على نحو يخرق القانون والتنظيمات بغية تحقيق مزية غير مستحقة لتوفرها على القصد الجنائي كما تعتبر جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية بحيث يسعى فيها صاحب المصلحة (الموظف) لدى السلطات العامة لتحقيق منافع والحصول على غايات لا تقع في دائرة أعمال وظيفة صاحب النفوذ ولتحققها يجب توفر ركن مادي يتمثل في النشاط الإجرامي اي طلب هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى لنفسه أو لغيره.

الفصل الثالث

الإطار الجزائي للجريمة

وسبل مكافحتها

الفصل الثالث: الإطار الجزائي للجريمة وسبل مكافحتها:

الحقيقة القضائية لا تكتشف فورا أو بسهولة ، وإنما هي ثمرة للبحث والتحري، وبما ان الواقعة الإجرامية تفترض ابتداء التحقق من أمرين أولهما حقيقة وقوعها كونها تقع تحت طائلة العقاب بالإضافة إلى إمكانية إسنادها الى شخص معنى بأدلة مادية والتي ترتبت عنه الآثار المحسوسة التي خلفتها الجريمة.

لذلك يجب اولا الكشف عن الجريمة "جريمة الإضرار العمدي بالمال العام" وهي محل دراستنا ويكون باتباع أحكام إجرائية معينة تكون بإجراءات المتابعة الجزائية لها وإجراءات متابعتها أمام القضاء الجزائي وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول)، ونتناول في (المبحث الثاني) الآليات الوطنية التي جسدها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة وفي (المبحث الثالث) الآليات الدولية المتفق عليها لمكافحة جريمة الإضرار العمدي بالمال العام خاصة، وكافية جرائم الفساد عامة.

المبحث الأول : الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الإضرار العمدي بالمال العام :

عملا بالاتفاقيات الدولية سن المشرع الجزائري قوانين تواكب وتساير تطوير الجريمة واستحدث وسائل جديدة للبحث والتحري لم تكن معروفة في المنظومة القانونية، وهذا تحقيقا لنظام إجرامي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين وهذا ما سنتناوله في (المطلب الاول) .

تلي مرحلة البحث والتحري مرحلة المحاكمة والتي تهدف هي الأخرى الى البحث عن الادلة المادية المختلفة من أجل الكشف عن الحقيقة الواقعية، التي يسعى القاضي الجزائي إلى إدراكها وعليه تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة حاسمة في حياة الدعوى الجزائية لأنه عليها يتوقف مصير المتهم وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المتابعة الجزائية للجريمة:

ان التطور الهائل الذي عرفته التكنولوجيا لاسيما في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية استغلته التنظيمات الإجرامية لتنفيذ مخططاتها وارتكاب جرائمها بطريقة تكتسب الكثير من التعقيد والسرية كما هو في جرائم الفساد ، الأمر الذي صعب على ضباط الشرطة القضائية ورجال القضاء اكتشافها وضبط مرتكبيها.

وبما أن جريمة الأضرار العمدي بالمال العام هي جريمة من جرائم الفساد الذي يلحق ضرر بالأموال العامة فإنها تخضع لإجراءات المتابعة التي تخضع لها كافة جرائم الفساد، وبما ان أساليب التحري التقليدية لم تعد قادرة على التصدي لجرائم الفساد بسبب استخدام مرتكبي هذه الجرائم للطرق الحديثة والمتطورة، والتي يصعب على السلطات القضائية إثباتها، بات من الضروري للعدالة ان تتسلح بالوسائل اللازمة لمكافحتها عن طريق تبني أساليب تحري خاصة وهذا ما سنتناوله في "الفرع الاول"، ورغم أن إجراءات المتابعة كأصل عام تخضع للقواعد العامة للمتابعة في جرائم القانون العام والمقررة في ق. إجراءات جزائية وهذا ابتداء من ارتكاب الجريمة وإجراءات التحري الأولية والتحقيق الابتدائي وهذا ما سنتناوله في "الفرع الثاني"، ونتناول الحماية الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري لإجراءات المتابعة الجزائية على المستوى الوطني في "فرع ثالث".

الفرع الاول: أساليب التحري الخاصة:

أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات او الإجراءات او التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

وباستقراء نصوص المواد 65 مكرر 05 و 65 مكرر 11 من قانون إجراءات جزائية والمادة 56 من قانون 06-01 ق و م نجد ان أساليب التحري الخاصة تتمثل في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق او التسرب، ونظرا لأهمية هذه الأساليب سنتناول شرح كل أسلوب على حدى.¹

أولاً: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

التسليم المراقب أسلوب تحري خاص و حديث في التشريع العقابي الجزائري، سنتطرق لتعريفه و أنواعه .

1-تعريف التسليم المراقب:

نصت المادة 56 من القانون رقم 06-01 على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب، من أساليب التحري من اجل تسجيل جمع الادلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد، وعرفته المادة 2/الفقرة "ك" من نفس القانون بانه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 284-285.

أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".¹

- أما في قانون الإجراءات لم يعرف المشرع التسليم المراقب بنص صريح وإنما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة على 16 مكرر من ق.ا.ج: "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية مختص بعد إخباره، ان يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يعمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها من المادة 16 اعلاه أو مراقبة جهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها".²

يتضح من هذا التعريف الذي أورده المشرع أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة، من خلال التحري عن مصدرها وضبطها ومن ثم السيطرة عليها، وهو ما من شأنه أن يساعد في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيادي الممولة والعقول المدبرة وهذا هو مبتغى التسليم المراقب.³

2- أنواع التسليم المراقب:

تتجلى أنواع التسليم المراقب في نوعين : التسليم المراقب الداخلي أو الوطني، والتسليم المراقب الخارجي أو الدولي.

أ- التسليم المراقب الوطني: (الداخلي):

يقصد به مراقبة سير الشحنة المحملة بالمادة الغير مشروعة على طول خط سيرها، ومعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين على شحنها داخل اقليم الدولة، ويتم تتبع البضاعة. بطريقة سرية

¹ - قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (آخر تعديل الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015)، جريدة رسمية، عدد 40.

³ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 287.

داخل حدود الدولة لكي يتم التعرف على المسار النهائي للشحنة ، حيث يتم القبض على جميع الاطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط.¹

ب- التسليم المراقب الدولي (الخارجي):

التسليم المراقب على المستوى الدولي يعني السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، ويتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذا الدول على إرجاء عملية الضبط ل يتم على اقليم الدولة التي يمكن فيها ضبط اكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء .

وتظهر أهمية التسليم المراقب على المستوى الدولي في اعتباره احد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد الإداري ،اذ يمكن من خلاله تعقب ومراقبة حركة العائدات الإجرامية المترتبة عنها حال نقلها او تحويلها من دولة الى أخرى ،كما يمكن من خلاله التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها وكونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد من عدمه كذلك يوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهة الأساسية للأموال غير المشروعة والدول المستهدفة، هذا بالإضافة إلى جمع الادلة حول انتقال الأموال غير المشروعة التي تكفل ضبط اكبر عدد ممن من الأشخاص المتورطين والمستخدمين ضمن هذه الجرائم .²

نشير هنا أن هذا النوع من التسليم المراقب لم يشر إليه المشرع الجزائري لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب عل الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الأسلوب.

أما قانون الوقاية من الفساد استدرك الأمر وأشار الى التسليم المراقب للعائدات الإجرامية. باعتباره احد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد (م/2ك).

ويلاحظ أن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية العملية إما ان يتم من خلال السماح بمرور شحنة غير مشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة وهو ما يطلق عليه "بالتسليم المراقب العادي"، وإما يتم الاستبدال الكامل لشحنة مشروعة مشابهة للشحنة الغير المشروعة أو الاستبدال الجزئي للشحنة غير

¹ - حماس عمر، المرجع السابق، ص ص281-282.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص258.

المشروعة، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب البريء (النظيف)، المشرع الجزائري لم ينص في اي قانون على شروط معينة للقيام بهذا الأسلوب¹

3- الضوابط اللازمة لإجراء التسليم المراقب:

يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص اقليميا، بصفته مديرا للضبط القضائي،² وفي حالة تهديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير.³

الجدير بالملاحظة هنا هو ان قانون الوقاية في الفساد ومكافحتهم يعمل التسليم المراقب أهمية كبيرة بالنظر الى عدم تخصصه لنصوص قانونية تحدد شروط وإجراءاته، كما لم تبين مدته الأماكن التي تقع العملية تحت رقابته، وهو ما يفيد بوجود نقص تشريعي وجب تداركه بتدعيم آليات وتدابير من شأنها ان تعزز استخدام التسليم المراقب.

بالإضافة الى أسلوب التسليم المراقب، يمكن للضبطية القضائية الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة التي تساعدهم في مراقبة الأشخاص كالمراقبة الكترونية، والتي تسمح بالرصد المبكر للجرائم والتدخل السريع لتحديد مصادرها ومعرفة مرتكبيها.⁴

ثانيا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الالكتروني):

المشرع الجزائري و رغبتة في التصدي للجريمة استحدث أسلوب التسليم المراقب و أضاف اليه أساليب أخرى كاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، لكل أسلوب دوره في كشف الجريمة .

1/ اعتراض المراسلات:

يتمثل اعتراض المراسلات في نسخ او تسجيل المراسلات، فهي تلك الدراسة التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف، الفاكس او اللاسلكية كالهاتف النقال، الانترنت البريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص259.

² - مادة 02/12 قانون إجراءات جزائية، مرجع سابق.

³ - مادة 16 مكرر.ق.إ.ج ، المرجع السابق.

⁴ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص290-291.

ونظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها احيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصصلحة المجتمع في محاربة الجريمة المنظمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في مادة 65.مكررة 5 من ق.إ.ج، قيد المشرع هذه العملية بشروط معينة وهي:

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية الإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة وكيل الجمهورية المختص اقليميا، لا وقاضي التحقيق المختص اقليميا حسب الحالة "تلبس- تحقيق".
- أن تكون الجريمة جنائية او جنحة وبالتالي فلا يجوز القيام بهذا الإجراء في المخالفات .
- ان تكون من بين الجريمة المنظمة المنصوص عليها بالمادة 65 مكر 05 من ق.إ.ج
- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمرسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة ويعاد الباقي إلى صاحبه او المرسل إليه .

ولقد أحاط المشرع الجزائري المرسلات بحماية خاصة وضمانات معينة وكرس حق المتهم في عدم معرفة اسراره من طرف الغير إلا في أحوال محددة وبشروط معينة:

- أن يكون حجز المراسلات هو تحقيق فائدة لإظهار الحقيقة.
- لأن يتم ضبط وحجز تلك المراسلات وفرزها من طرف الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه او وكيله إلا إذا تغيب عن الحضور بعد استدعائه قانونيا.
- أن يكون الاطلاع على المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة والنيابة العامة والقضاة المعنيين بالقضية.¹

2- تسجيل الأصوات:

المقصود بهذه العملية، مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتقوه بها شخص او عدة أشخاص، بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي...الخ، خاصة المساكن والغرف.

يشكل التصنت مساسا خطيرا بالحريات الفردية والشخصية، وقد خصتها المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بالحماية.

¹ - حماس عمر، المرجع السابق، ص ص271-272.

ولقد استقر اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتصالات الهاتفية والمراسلات تدخل ضمن مفهوم الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهو إجراء من إجراءات التحقيق .

بهذا يكون المشرع الوطني أعطى لهذه التقنية عبارة أوسع في التصنت لان عملية المراقبة تشمل النقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به حيث ما كان وكيف ما كان بهدف التتبع والبحث والتحري عن الجريمة المنظمة، لجمع أكبر قدر من الأدلة في إطار شرعي منصوص عليها بموجب أحكام المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 ق.إ.ج.¹.

3- النقاط الصور:

النقاط الصور هي العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو، فعنسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين او حدث معين او واقعة معينة، ورأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لاتغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة .

وبالنظر لطبيعة هذه العمليات وبوصفها إجراءات غير عادية، فإن المشرع أقر العمل بها رعاية للمصلحة العامة ولكن وفقا لشروط موضوعية وشروط شكلية دقيقة².

أ- الشروط الشكلية:

يتوجب قانون الإجراءات الجزائية شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة هذه الإجراءات صونا للحريات الفردية من التعسف في استخدام السلطة وهي كالاتي :

- الإذن القضائي:

قيدت المادة 65 مكرر 4/05، 5 ق.إ.ج ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة أساليب الترسد الالكتروني بمختلف أنواعها بضرورة الحصول على اذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا او قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق قضائي وهذا تحت رقابتهما وعدم الحصول على اذن قضائي مسبق يترتب عنه بطلان إجراءات المتابعة³.

¹- حماس عمر، المرجع السابق، ص272.

²- المرجع نفسه، ص273.

³- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص297.

- ويمكن تعريف الإذن بأنه "عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة الى احد ضباط الشرطة القضائية مخولا بإياه اجراء تلك العمليات، وتشترط المادة65 مكرر 07 ق.إ.ج في الاذن بالشروط التالية :
- أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية المقصودة او غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.
 - أن يكون مكتوبا ،ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة.
 - أن يسلم لمدة اقصاها 4اشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط التشكيلية والزمنية والملاحظ في هذا المجال ان المشرع لم يحدد عدد المرات المسموح بها بالتحديد، وإنما ترك الأمر مفتوحا يخضع لتقدير وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق .
- كما لم ينص المشرع الجزائري على التزاميه تسبب الإذن الخاص بإجراء التردد الالكتروني. وهذا عكس ما فعله في التسرب عندها نص في المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج الفقرة 01 على انه " يجب ان يكون إذنا مكتوبا ومسببا"، وتسبب الإذن هو ضابط إضافي كان إلزاما على المشرع أن ينص عليه في هذا الاجراء وهذا حتى تبين السلطة المصدرة للإذن الأسباب والدوافع التي جعلتها تقوم بإصدار الإذن بإجراء احد أساليب التردد الالكتروني، وان كان هناك من يرى ان المشرع الجزائري نص على تسبب الإذن في 65 مكرر 7 ق.إ.ج
- إلا انه باستقراءنا لهذه المادة فلا نجده ينص البتة على تسبب الإذن فكل ما نص عليه هو الزامية أن يكون مكتوبا .
- أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في إحدى جرائم الفساد التي صدر الإذن بشأنها ،ووفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوعية الجريمة أما الاختصاص المكاني بمحل الواقعة، أو ضبط المتهم أو محل إقامته.¹
 - مباشرة الأسلوب التردد الإلكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية:
- لا تباشر إجراءات المراقبة الالكترونية إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من رجال الضبطية القضائية.²

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص298.

² مادة 15، الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل وتنظيم قانون إجراءات جزائية، ج.ر، 2015- العدد 41، التي حددت الأشخاص الذين يحملون صفة ضابط شرطة قضائية.

وهذا ما يستخلص من نص المادة 65 مكرر 08 والمادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج وبالتالي فقد استثنى المشرع أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذه الأساليب، وهذا نظرا لحساسية وخطورة الإجراء الذي يمس بحرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

تقاديا للتعسف في استعمال هذه الإجراءات من طرف ضباط الشرطة القضائية والأشخاص المسخرين من قبلهم ، فإن المشرع أخضعهم للرقابة المستمرة والمباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بالقيام بهذه الإجراءات.¹

- التسخيرة:

يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر أعلاه المتعلقة بالتحريات الخاصة.²

ويعود سبب الرجوع إليها لكونها تمتلك خبرة مهمة في عالم الاتصالات ولديها من الإمكانيات ما يمكنها من استجلاء الحقيقة.³

- تحرير محضر عمليات:

استوجب المشرع في المادة 65 مكرر 9 على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحريم محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتنشيت والتسجيل الصوتي او السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها.

¹ - المادة 65 مكرر 5 فقرة 4 ق. إجراءات جزائية، المرجع السابق.

² - المادة 65 مكرر 8 ق. إجراءات جزائية، المرجع السابق.

³ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 299.

كما أوجب عليه في المادة 65 مكرر 10 وصف او نسخ المراسلات والصور او المحادثات المسجلة المفيدة في اظهار الحقيقة كمرفات تودع بالملف ،وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الاثبات الا اذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 ق إ ج .

الادلة الواردة لها حجية نسبية، أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها على خلاف الادلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 ق إ ج و أحسن ما فعل المشرع أنه لم يضيف على المحاضر المحررة لعملية التردد الإلكتروني القوة الثبوتية إذ جعلها خاضعة للقواعد العامة طبقا للمادة 212 ق إ ج وهذا يرجع إلى أن حكم الادانة مبني على اليقين الذي لا يقبل الشك، وما يقلل من اهمية الاخذ بالتسجيل الصوتي او التسجيل السمعي البصري جملة من التحفظات اهمها:

- امكانية تقليد الأصوات وصعوبة تمييزها.
- تدخل التقنية الحديثة من الصوت والصورة وإخراجها بما يخالف الحقيقة، وهو ما يعرف بالمونتاج مما يجعلها دليلا ناقصا ومشكوكا فيه، ومعلوم أن الشك يفسر لصالح المتهم لا ضده.
- تطور تكنولوجيا التشفير التي أصبحت تشكل عائقا امام أجهزة تنفيذ القانون في رصد الاتصالات بين الأعضاء المجموعة الإجرامية حيث يلجأ المجرمون إلى استخدام شفرات معينة كرموز عن معان محددة يتفقون عليها بحيث لا يمكن الاطلاع على اي رسالة الكترونية إلا لمن يعرف هذه الشفرة.¹

ب- الشروط الموضوعية:

يستلزم هذا الأسلوب التردد و السرية لتأمين نجاحه في كشف بعض الجرائم الخطيرة.

1- مجال تطبيق عملية التردد:

يطبق هذا الاجراء في جميع الجرائم الخاصة بالا رهاب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجميع جرائم الفساد وهذا ما نصت عليه مادة 65 مكرر 05 ق. إ.ج.² لكن في حالة ما اذا اكتشفت أثناء القيام بإحدى الأساليب التردد الإلكتروني للجرائم الأخرى غير تلك الواردة في الأذن القضائي، فإن ذلك لا يكون سببا في

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 300-301.

² - رحامية عماد الدين، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل قانون 06-01، مجلة الفقه والقانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، يوليو 2013، العدد 9، ص 106.

بطلان الإجراءات وفقا المادة 65 مكرر 6 الفقرة 2 ق إ ج: " إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في اذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

فالدليل المستخلص من القيام بالإجراءات المذكورة أعلاه صحيح ويواجه به المتهم، بالرغم من ان الاذن لم يشمل¹.

2- التزام السرية أثناء إجراء التردد الالكتروني:

تكون اجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات ذات طابع سري دون علم ورضا الشخص محل المراقبة وهذا ما تم ذكره في المادة 65 مكرر 1/6 ق.ا.ج: " تتم العمليات في المادة 65 مكرر 5 أعلاه دون المساس" بالسري المهني."

لقد راعى المشرع الجزائري هذا الشرط اثناء القيام بالتحريات الخاصة، إذ يوجب أن تتخذ مقديما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني عند وضع الترتيبات اللازمة في اماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني.²

كذلك يمنع على ضابط الشرطة القضائية المأذون له ان يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان والا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة افشاء السر المهني، فالسرية هنا ضمان للحريات الشخصية.³

ثالثا: التسرب (الاختراق):

من أهم ما استحدث المشرع الجزائري أسلوب التسرب في صفوف المشتبه بهم لكشف ما يقومون به من سلوكات اجرامية.

1 تعريف التسرب:

يقصد بعملية التسرب الانضمام او الانخراط في صفوف المشتبه فيهم بارتكابهم جنحة او جنابة من طرف ضابط الشرطة للوقوف على مدى ضلوع المشتبه في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد كجريمة

¹ - الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص301.

² - المرجع نفسه، ص301.

³ - المرجع نفسه، ص302.

"الأضرار العمدي للمال العام" محل دراستنا، وما هو حجم العصابة. التي تشكل او تخترق جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر ق. 1. ج.¹

في مفهوم آخر التسرب هو قيام ضابط الشرطة القضائية او احد أعوانه تحت مسؤولية الضابط بإيهام الفاعلين الأصليين أو الشركاء انه شريك معهم في العملية الاجرامية على ان يستعمل في ذلك هوية مستعارة دون ان يكون مسؤولا جزائيا وقد نظم المشرع هذا الأسلوب في المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 ق. 1. ج.².

2- الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب:

قصد ضمان حماية وسلامة الشخص المتسرب سواء كان ضابط قضائية او احد الأعوان احاطه المشرع بجمله من الضمانات أهمها:

أ- الحماية الجزائية لهوية المتسرب أي أن المشرع الجزائري يجرم ويعاقب كل فعل يؤدي إلى كشف الهوية الحقيقية للمتسرب بعقوبة من 2 إلى 5 سنوات حبس وغرامة مالية من 50.000 دج الى 200.000 دج .

ب- الإعفاء من المتابعة الجزائية أي انه لا يمكن متابعة المتسرب جزائيا متى كان الإجراء قد تم وفق الشروط السالفة الذكر.

ج- عدم سماح المتسرب كشاهد وهو أمر طبيعي للحفاظ على سلامة المتسرب وعدم الكشف عن هويته الحقيقية.³

3- شروط مباشرة اجراء التسرب :

إجراء التسرب له شروط شكلية و أخرى موضوعية.

أ- الشروط الشكلية: نتناولها فيما يأتي :

1/ صدور إذن من السلطة القضائية المختصة :

استنادا لنص المادة 65 مكرر 11 ق. 1. ج فإنه لا يشرع في البدء بإجراء التسرب الا بعد حصول المتسرب على اذن من وكيل الجمهورية او من قاضي التحقيق لدى اتصاله بملف القضية وعليه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية بأي حال من الأحوال القيام بالعملية بمفرده دون المرور على الجهاز

¹ - طبيب مريم، المرجع السابق، ص120.

² - رحايمية، المرجع السابق، ص107.

³ - المرجع نفسه، ص107.

القضائي ويكون الاذن كتابيا ومسببا تحت طائلة البطلان، يبين فيه السبب وراء منح الإذن بالتسرب، وهنا يظهر الاختلاف بين التسرب وإجراء التردد الالكتروني الذي لم يشترط فيه التسبب بالرغم من ان هذا الأخير يعد من اكثر الإجراءات الخطيرة الماسة بحريات الأفراد، كما يذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية (المتسرب)، ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الإجراء والمدة الزمنية المحددة للعملية والتي لا يمكن ان تتجاوز مدة 4 اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري .

ويجوز للقاضي الذي رخص باجرائها ان يأمر في اي وقت ايقافها قبل انقضاء المدة المحددة.¹

2- الجهة المختصة بتنفيذ اجراء التسرب:

أوكلت مهمة مباشرة عملية التسرب الى ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم بشكل عام والمسخرون بشكل خاص طبقا لأحكام المادتين 65 مكرر 12 فقرة 1 ق. 1. ج والمادة 65 مكرر 13 ق. 1. ج .

ولا يشرع ضابط الشرطة القضائية في بداية العملية الا بعد تحريره تقريرا يتضمن العناصر الضرورية المتعلقة بالعملية استنادا للمادة 65 مكرر 13 ق. 1. ج.²

ب- الشروط الموضوعية :

يتطلب إجراء التسرب الى جانب الشروط الشكلية ،مجموعة من الشروط الموضوعية نتناولها فيما يلي :

1- مجال تطبيق عملية التسرب:

تطبيق عملية التسرب على جرائم الفساد وهذا طبقا للمادة 56 ق -و- ف-م فإذا ما وقع اجراء الشرب على غير الجرائم التي حددها القانون .كان هذا الاجراء باطلا .

2- تحديد الغرض من التسرب:

ويظهر ذلك في تسبب عملية التسرب بالأسانيد القانونية والواقعية التي توردها ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرب، وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية او القاضي التحقيق ان يمنح هذا الإذن الا بعد تقدير العناصر التي قدمها ضابط الشرطة المنسق في طلبه.³

¹ - الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص305.

² - المرجع نفسه، ص306.

³ - المرجع نفسه، ص ص307-308.

الفرع الثاني: سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية أثناء البحث التمهيدي عن جرائم الفساد:

سنتناول من خلال هذا الفرع تحديد صفة الضبط القضائي في جرائم الفساد أولاً وسلطات وصلاحيات الضبطية القضائية أثناء البحث والتحري ثانياً .

أولاً : تحديد صفة الضبط القضائي في جرائم الفساد بناءاً على قانون إجراءات جزائية:

تتطلب المكافحة الضرورية والفعالة لجرائم الفساد توافر جهاز قادر على اثبات الواقعة المرتكبة من جهة ومن جهة أخرى يتطلب الأمر التنسيق بين مختلف المصالح الامنية والقضائية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومتابعتهم .

ويطلق القانون على القائمين بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد اسم ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين والمكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية .

أ- ضباط الشرطة القضائية:

طبقاً لنص المادة 15 من الأمر 15-02 المتضمن تعديل ق. ا. ج. يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الفئات التالية :

❖ **الفئة الأولى:** ويضم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني، ومحافظوا الشرطة، وضباط الشرطة، ونشير هنا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى ولو عد من ضباط الشرطة القضائية المذكورين على سبيل الحصر في المادة 1/15 الا انه مخير بين القيام بإجراءات التحريات جوازاً وبين تكليف رجل من رجال الضبطية القضائية بذلك فممارسة العمل بالنسبة إليه جوازي عكس الفئات المتبقية والمنصوص عليها في المادة نفسها فهي ملزمة بالقيام بأعمال البحث والتحري ويسألون عن عدم القيام بها.

❖ **الفئة الثانية :** هي الفئة التي تم تعيينها بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وتضم الضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن .

❖ **الفئة الثالثة :** تتكون من ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3سنوات على الأقل الذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ثم مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة وقد اشترط القانون في هذه الفئة 3شروط لكي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية وهي:

- أن يكون المعني بالأمر قضي 3 سنوات على الأقل في الخدمة.
- أن توافق اللجنة الخاصة على قبوله .
- ان يمنح هذه الصفة بقرار مشترك بين الوزارتين المعنيتين.¹

ب- أعوان الضبط القضائي:

تم تحديدهم في المادة 19 ق.إ.ج كما يلي: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".²

يقتصر دور أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 20 ق 1 ج بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في وظائفهم خاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها.³

وفي إطار التحقيق في جرائم الفساد سمحت لهم المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج بالقيام بعمليات التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ضمن الشروط الشكلية والزمينية المنصوص عليها في ق.إ.ج.

ثانيا: سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية اثناء البحث والتحري عن جرائم الفساد:

للضبطية القضائية سلطات و صلاحيات في الحالات العادية و أخرى في الحالات الإستثنائية .

1/ اختصاصات الضبطية القضائية في الأحوال العادية:

الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ومعاينة واثبات الحالة وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قاموا بها وسماع أقوال المشبه فيهم.

-كما تنص المادة 63 ق.إ.ج على انه " يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة اما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية واما من تلقاء أنفسهم"، وهو ما يعني أن البحث والتحري هو اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي. وطبقا للتعديل الذي مس قانون الوقاية

¹- زعيطي ياسمين أحلام، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس، والاثابة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018، صص 5-6.

²- قانون اجراءات جزائية، المرجع السابق.

³- قانون اجراءات جزائية، المرجع السابق.

من الفساد ومكافحته أصبح ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، يمارسون اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها الى كامل الإقليم الوطني.¹

2/ السلطات الاستثنائية:

إضافة الى اختصاصات الضبطية القضائية في الاحوال العادية هناك سلطات استثنائية ممنوحة لها .

أ: اختصاص الضبط القضائي في حالة التلبس:

تتميز هذه السلطات من حيث قوتها الثبوتية انها ذات طبيعة استدلالية خاصة في بعض جرائم الفساد كالتلبس بجريمة مثلا اتلاف المال العام من قبل الموظف العمومي، هنا يتم ضبط مرتكبها متلبسا بناء على اتفاق مسبق بين الضبطية القضائية والطرف الشاكي، بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية المختص حيث يقدم الشاكي كل المعلومات المتعلقة بالجريمة على ان يقوم رجال الشرطة القضائية بتحضير كمين بناء على تلك المعلومات مما يسهل عملية القبض على الجاني متلبسا بجريمته.²

ب: التوقف لنظر:

هو اجراء قانوني يقوم به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الاولية أو في الاحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون.³

ج- المنع من مغادرة اقليم التراب الوطني:

طبقا لنص المادة 36مكرر 1 فإنه يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات وبناء على تقرير مسبق من ضباط الشرطة القضائية أن يأمره بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية او جنحة من مغادرة التراب الوطني.

الفرع الثالث: الحماية الخاصة لاجراء المتابعة الجزائية:

يمكن حصر اوجه الحماية الخاصة في صورتين، تضمنهما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل الصورة الاولى في تقرير احكام خاصة لمواجهة افعال عرقلة البحث عن الحقيقة أولا بينما تخص الصورة الثانية استحداث اجراءات خاصة لتشجيع الابلاغ عن جرائم الفساد ثانيا.

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، صص 315-316.

² - المرجع نفسه، ص 317.

³ - المرجع نفسه، ص 319.

أولاً: مواجهة أفعال مرحلة البحث عن الحقيقة:

سن المشرع مجموعة من العقوبات لمواجهة الأفعال التي تعيق البحث عن الحقيقة سنتناولها كآتي :

1- اعاقاة السير الحسن للعدالة:

عوقب على هذا الفعل بموجب المادة 44 ق الوقاية من الفساد والتي تقضي بأنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500000 دج كل :

▪ من استخدم القوة البدنية او التهديد او الترهيب او الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها او منحها لتحريض على الادلاء بشهادة زور او منع الادلاء بالشهادة او تقديم الادلة في اجراء يتعلق بارتكاب افعال مجرمة وفقا لهذا القانون .

▪ كل من استخدم القوة البدنية او التهديد او الترغيب في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة، وفقا لهذا القانون .

▪ كل من رفض عمدا او دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

لقد وضع المشرع النموذج القانوني للتجريم بعناية لحماية كل متدخل في سبيل مكافحة الفساد من كل شكل من الأشكال الاعتداء المادي والتهديد.¹

2- عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد:

حرص المشرع على النص على هذا التدبير من خلال المادة 47 ق 06-01 والذي يعاقب بموجبها كل شخص يعلم بحكم مهنته او وظيفته الدائمة او المؤقتة بوقوع جريمة او اكثر من جرائم الفساد. ولم يبلغ عنها السلطات المختصة بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات .وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج .

ويدعم هذا النص المادة 32 ق.إ. ج بقولها: " يتعين على سلطة نظامية وكل ضابط او موظف عمومي يصل الى علمه اثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية او جنحة ابلاغ النيابة العامة، بغير توان، وأن يوافيها لكافة المعلومات ويرسل اليها المحاضر والمسندات المتعلقة بها."²

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، المرجع السابق، ص ص322-323.

² - المرجع نفسه، ص 326.

3- البلاغ الكيدي:

افرد المشرع نصا خاصا مادة 46ق وقاية ف م يقرر بموجبه عقوبة تتراوح من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000دج كل من ابلغ عمدا وبأي طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ضد شخص أو اكثر ويعرف لنا قانون العقوبات البلاغ الكيدي بأنه:

"... تبليغ السلطات القضائية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها".¹

ثانيا- الحماية الخاصة لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد :

لتشجيع الغير صاحب المصلحة أو غيره على التبليغ وجب إحاطة شهادته بحماية خاصة، مثله مثل الغير الذي يبدي كذلك رأيه في مسألة ما، ولهذا الغرض تضمنت المادة 45 من قانون 06-01 مايلي:

"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 500.000 كل شخص يلجأ الى الانتقام او التهريب او التهديد بأية طريقة كانت او بأي شكل من الأشكال ضد الشهود او الخبراء او الضحايا او المبلغين او أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".²

المطلب الثاني: المتابعة القضائية للجريمة:

تتطلب دراسة المتابعة القضائية للجريمة البحث في الاختصاص القضائي في جرائم الفساد (فرع أول) و اجراءات سير المحاكمة في (فرع ثاني) ،وسنتطرق في (فرع ثالث) التعاون القضائي الدولي من اجل مكافحة ومحاربة جرائم الفساد.

الفرع الاول :الاختصاص القضائي:

تشمل المتابعة الجزائية الاختصاص النوعي والمحلي للجهات القضائية العادية والأقطاب الجزائية.

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص328.

² - المرجع نفسه، ص330.

أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم العادية:

تختص جميع أقسام الجنح للمحكمة العادية بالنظر في جرائم الاضرار العمدي بالمال العام لما لها من ولاية عامة واختصاص نوعي عام ينظر جميع الجرائم التي ترتكب داخل الاقليم :

1- طرق اتصال محكمة الجنح لجريمة الفساد:

القاعدة أن الاختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجنح في يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل اقامة المتهم ،أو بمكان القبض للمتهم حتى و لو كان القبض لأسباب أخرى ،ويمكن امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح الى محاكم أخرى في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الوطن و جرائم الارهاب ، وجرائم تبييض الأموال.... و تحال الدعوى العمومية على محكمة الجنح في جرائم الفساد بنفس طرق اتصال المحكمة بالدعوى، و عليه نذكر الطرق التالية:¹

أ- الاتصال بمحكمة الجنح عن طريق التكليف بالحضور المباشر :

يتصل المتهم في جرائم الفساد البسيطة التي لا تحتاج الى تحقيق عن طريق تسليم المتهم تكليف بالحضور للمثول أمام محكمة الجنح "الإستدعاء المباشر من طرف النيابة" ،طبقاً لنص المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية ، كما يجوز للمتهم في جرائم الفساد الاتصال بحكمة الجنح وفقاً للأوضاع المقررة ضمن أحكام المادة 337 مكرر فقرة 2،3،4 من قانون اجراءات جزائية، فاننا نستنتج أن كل شخص متضرر من جرائم الفساد و له مصلحة يمكن أن يتقدم بادعاء مدني بذلك أمام الجهات المختصة ،مع احترام الاجراءات الشكلية اللازمة لقبول هذا الادعاء شكلاً حتى يتم التحقيق و النظر من طرف محكمة الجنح.²

ب- الأمر بالاحالة على قسم الجنح :

طبقاً للقواعد العامة يمكن احالة المتهم بجريمة الفساد عن طريق أمر الاحالة على قسم الجنح صادر عن قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 164 قانون اجراءات جزائية ، كما يمكن أن يصدر قرار احالة المتهم بجريمة الفساد على محكمة الجنح بناءاً على قرار غرفة الاتهام ،للقاضي اعادة تكييف الوقائع من جنابة الى جنحة و الاحالة على قسم الجنح طبقاً لنص المادة 196 قانون اجراءات جزائية ،

¹- نجار لويظة ،المرجع السابق ، ص 614.

²- المرجع نفسه، ص615.

إذن يمكن للمتهم بجرائم الفساد الاتصال بمحكمة الجناح عن طريق أمر بالإحالة من قاضي التحقيق أو الأمر بالإحالة من غرفة الاتهام بعد إعادة تكييف الوقائع من جنابة الى جنحة.¹

2 : إجراءات إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي :

أ- آليات إحالة الدعوى:

تنص المادة 333 من ق.ا.ج. على: "ترفع إلى المحاكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريق الاحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق واما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 واما تكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم و الى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، واما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة و338 ما بعدها".²

- التكليف بالحضور :

إن التكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بتأني تمكن المتهم الطليق او المحبوس من الحضور الى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من الدفاع عن نفسه ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ويذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، وتعين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنيا ، أو صفة الشاهد على الشخص المذكور، وأجازت المادة 337 مكرر للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة على سبيل الحصر وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد وفي الحالات الأخرى بما فيها جرائم الفساد المالي ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر ويكون ذلك من طرف المدعي المدني أو عن طريق مبلغين أو شهره والذي أحاطهم المشرع بتدبير او اكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية ، والمتمثلة خاصة في حماية الشهود والخبراء الذين يقدمون معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد. وحسب المادة 334 من ق.ا.ج. فإن الإخطار المسلم بمعرفة

¹- نجار لويظة، المرجع السابق ، ص116،117.

²- قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور، إذا اتبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بمحض إرادته¹.

- طلب فتح تحقيق قضائي:

نصت المادة 66 من ق.ا. ج على: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية"².

وبالتالي يمكن للنيابة العامة الاستغناء عنها إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقًا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية. حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

كما يجوز لقاضي التحقيق وبإذن منه وتحت مراقبته المباشرة أن تتم عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقبته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب³.

ب- القيود التي تمنع متابعة مرتكبي جرائم الفساد:

- شرط الحصول على شكوى:

لا تجتمع مبدئيًا جرائم الفساد بوجه عام لأي إجراءات خاصة، وتجدد الإشارة إلى أن التشريع السابق لصدور قانون 20 فيفري 2006 كانت الفقرة الثالثة من المادة 119 تتعلق بتحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة كل رأس مالها أو المؤسسات ذات رأسمال مختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة⁴.

¹ - حماس عمر، المرجع السابق، ص ص264، 265.

² - قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ - حماس عمر، المرجع السابق، ص263.

⁴ - بويكر اسمهان، المرجع السابق، ص63.

ثانيا-الأقطاب الجزائية المتخصصة:

الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع يتحدد بالنظر على مستوى المتابعة، التحقيق، المحاكمة في واحدة او اكثر من الجرائم، المخدرات ، التهريب، الارهاب ، تبييض الاموال ، جرائم المساس بمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات (جرائم الصرف، الجريمة المنظمة، جرائم الفساد).

هذه الجرائم منها ما هو ذو طابع جنائي ويعاقب عليها بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد و الإعدام تمثل جرائم الإرهاب وبعض جرائم المخدرات في حالة ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة، وهذا طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مثل انتاج او منع او حيازة او عرض للبيع او شراء للمواد المخدرة وكذا كل من تولى تسيير أو تنظيم أو تمويل هذه النشاطات المحظورة .

كذلك لعل بالنسبة لبعض الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية كتهريب الاسلحة التي يعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد.

ومنها ما هو ذو طابع جنحي لكن مشدد العقوبة مثل بعض جرائم المخدرات بدون توفر طرق جماعة إجرامية منظمة وجرائم تبييض الأموال والجرائم الماسة بقانون الصرف حيث تتراوح العقوبة ما بين 05 سنوات الى 20 سنة حبس زائد غرامات مالية كبيرة تصل إلى 3 مليون.

هذا بالإضافة الى جميع الجناح المشددة التي تناولها قانون الفساد والتي قد تصل العقوبة فيها الى 20 سنة فهي كلها جناح مشددة وذلك لارتكابها من شخص خاص وللطبيعة المعقدة وخطورة أثارها على المال العام والخاص.¹

ثالثا : توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية :

قصد مكافحة جميع الجرائم التي تمس بالمال العام أو الاضرار به عمد المشرع الى توسيع الاختصاص المحلي لهذه الجهات القضائية .

¹ - نجار لويذة، المرجع السابق، ص630.

1-توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق :

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في القضية من تلقاء نفسه، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره و لا يحق له أن يحقق في القضية الا ضمن قواعد اختصاص منصوص عليها في ق.إ.ج، وقد حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي و الاقليمي لقاضي التحقيق في ق.إ.ج، فيتحدد الاختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي وقع فيه القبض عليه.

وطبقا للمادة 40 الفقرة الثانية ق.إ.ج، فإن المشرع الجزائري يكون قد سلك نفس المسلك السابق، اذا قام بتوسيع الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في الجرائم السابقة على العموم ومنها جرائم الفساد فيمكنه بذلك التنقل أو إنتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي ومن بين اهم المسائل التي اهتم بها المجتمع الدولي لمكافحة الاجرام الخطير هو وضع تنظيم قضائي متخصص في هذا المجال للنظر في قضايا الفساد.¹

2-توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية :

تتشكل النيابة العامة من مجموعة من القضاة تختص بوظيفة المتابعة والاتهام ضمن اختصاص اقليمي محدد بنص القانون، والاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لهذا يجب أن تلتزم الحدود الإقليمية في عملها. و أن تقوم بعملها باعتبارها جهاز من أجهزة الدولة، ولاعتبارات تتعلق أساسا بخطورة بعض الجرائم- جرائم الفساد - قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 37 ق.إ.ج. ج فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ويبلغ بإجراءات التحقيق الدولي ويعتبر أن إجراءات التحقيق الأولي ويعتبر بأن إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بجريمة من جرائم الفساد، يرسل فوراً نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وإذا اعتبر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع

¹ -نجار لويزة، المرجع السابق، ص 378.

باختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع بأن الإجراءات تتعلق بجريمة من جرائم الفساد، فيجوز له المطالبة بالإجراءات أثناء جميع مراحل الدعوى.¹

3-توسيع الاختصاص لمحاكم الأقطاب الجزائية :

لقد قام المشرع في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم الى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة.

وقد تشمل التهديد في الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بموجب التعديل الذي أجري على نصوص المواد 37. 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم 04-11 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون إجراءات الجزائية.²

وبما أن جرائم الفساد تحتاج لإجراءات سريعة لمكافحتها وفي هذا الصدد قد وسع الاختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة كما يلي:

أ- قطب محكمة سيدي محمد ويمتد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة وكيل الجمهورية ، وقاضي التحقيق بها المحاكم القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الاغواط، البلدية، البويرة ، تيزيوزو، الجلفة المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة ، وعين الدفلى.

ب- قطب محكمة قسنطينة : ويمتد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها كما يلي: قسنطينة ،ام البواقي، باتنة ،بجاية، بسكرة، تبسة ،جيجل ،سطيف، سكيكدة ،عنابة، قالمة برج بوعرييج، أي 12 مجلس قضائي.

ج-قطب محكمة وهران: بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيد بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، أي 09 مجالس قضائية.

¹- الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 377.

²- نجار لويظة، المرجع السابق، ص 628.

د- قطب محكمة من ورقلة: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، اليزي، غرداية، أي 5 مجالس قضائية.¹

ونستنتج الهدف من إنشاء هذه المحاكم هو أن الجرائم المعينة بتوسيع الاختصاص الإقليمي بشأنها هي من الخطورة والتعقيد بمكان مما يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة متطورة ومكلفة مما لا يمكن توفيرها لمكافحة المحاكم ويتطلب تجميع هذه الوسائل وتركيزها على المحاكم المتخصصة. وهذا يشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية، التحقيق، فالمحاكمة².

الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة:

من أجل السير الحسن للمحاكمة يجب مراعاة مجموعة من المبادئ .

أولاً- المبادئ التي تقوم عليها سير المحاكمة:

تتميز محاكمة متهمي جرائم الفساد بجملته من القواعد تجعلها مختلفة تماما عن القواعد التي تحكم مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وهي قواعد تشترك فيها جميع الجرائم وهي على الوجه الآتي:

1- علانية الجلسات:

الأصل أن جلسات المحاكمة بالنسبة لجرائم الفساد تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها، وفي غير جرائم الفساد، الرشوة، الاختلاس، الغدر، يجيز القانون للمحكمة إذا رأت أن مقتضيات النظام والأداب تستلزم سرية الجلسة جاز لها الحكم بذلك.³

2- شفوية المرافعات :

ويقصد بها شفوية المرافعات أثناء الجلسة أن تتم مناقشة الدفوع التي قدمها الحضور وطلبات النيابة العامة شفاهاة إستنادا إلى أوراق الدعوى المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة.

¹ - حماس عمر، المرجع السابق، ص267.

² - نجار لويظة، المرجع السابق، ص629.

³ - المرجع نفسه، ص 620.

3- وجاهية المرافعات :

يقصد بها أن تقع اجراءات المحاكمة في مواجهة الخصوم أي في حضورهم أما النيابة العامة حضورها اجباريا باعتبارها تدخل في تشكيلة جهة الحكم، اما حضور المسؤول المدني والمدعي المدني يستطيعان حضور الجلسة بنفسهما كما يمكن ان يمثلهما محامي في الجلسة لكن المتهم يجب عليه أن يحضر الجلسة ولا يكفي حضور الوكيل عنه، الا اذا كان القانون يجيز ذلك صراحة كما لو كانت حالته الصحية لا تسمح له بالحضور، أو كانت العقوبة المنسوبة اليه غير معاقب عليها، وكبدأ عام لا يمكن قيام اجراءات التحقيق النهائي في غيبة المتهم ، الا اذا تم ابعاده عن الجلسة لإخلاله بنظامها ،وهنا يتعين على المحكمة اطلاقه فيما ثم من اجراءات في غيابه أو كان فارا من العدالة يحاكم في هذه الحالة رغم غيابه¹.

4-تدوين إجراءات المحاكمة:

إن اجراءات التحقيق النهائي أمام محكمة الجرح يتم تدوينها في ورقة الجلسة طبقا للمادة 236 من قانون الاجراءات الجزائية، ويقوم الكاتب تحت اشراف الرئيس باثبات سي المرافعة ولاسيما أقوال الشهود و أجوبة المتهم ويوقعها هو والرئيس ويؤشر عليها الرئيس خلال ثلاث أيام الموالية للجلسة.²

ثانيا- سير الجلسات:

تتم الجلسة في اليوم المحدد لكل قضية تخص جريمة من جرائم الفساد، وتبدأ بإعلان الرئيس عن القضية والأطراف والشهود والخبراء، و يتأكد من حضور المتهم عن طريق التحقيق من هويته وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته ومحل اقامته ويعرف بالاجراء الذين رفعت به الدعوى أمامه .

يتولى رئيس الجلسة ضبط و ادارة المرافعة فيحدد ترتيب الأدلة كترتيب سماع الشهود، واذا حدث في الجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ،وفي هذا المجال قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته بما يلي: " اما ضبط الجلسة وادارة المرافعات فيضلان من صلاحيات رئيس المحكمة وحده اذ أن المادة 286 من ق.ا.ج خولته سلطة مطلقة في اتخاذ التدابير والاجراءات التي يراها لازمة لحسن سير الجلسة ، و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، ويجب على

¹- نجار لويزة، المرجع السابق، ص620.

²- المرجع نفسه، ص ص620-621.

كل شاهد أن يجيب عن الاسئلة التي وجهت له من الرئيس أو النيابة العامة أو من أطراف الدعوى الآخرين .

ثم يدلي الخبراء وحتى ضباط الشرط بتصريحاتهم وأرائهم حول مسائل متعلقة بالقضية ، كما يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم ايداع مذكرات ختامية ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكااتب ،وتلزم المحكمة بالإجابة عن هذه المذكرات كما يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفع المبدات امامها و الفصل فيها بحكم واحد ، ويقع على سلطة الاتهام عبء اثبات الجريمة ،اتباعا لما هو مقرر من أن الاصل في الانسان البراءة حتى يقوم دليل ادانته وعلى القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.¹

الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي:

التعاون هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف التعاون، وهذا هو المعنى العام لكلمة التعاون ويفهم منها تضافر مشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع أكثر .

لم يعد الفساد مقتصر على الداخل فقط بل أصبح شأنًا عالميا وظاهرة عابرة للحدود، لهذا أصبح التعاون الدولي واجب هذا ما دعت اليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالرجوع لمواد 56 الى 70 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد انه نص فيها المشرع على مجموعة من التدابير والإجراءات التي ترمي الى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات الإجرامية.²

يتجسد التعاون القضائي الدولي إما عن طريق المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في اطار اتفاقية ثنائية او اكثر واما عن طريق نظام تسليم المجرمين المنصوص عليه القوانين الداخلية.

فأما عن المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة نصت على هذا الاسلوب في التعاون القضائي الدولي المادة 57 من قانون 06 01 حيث تؤكد على مدى أهمية القيام بعلاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن في مجال التحريات والمتابعة والاجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص394، 396

² - خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، حقوقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص65.

على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات المناسبة والقوانين، يمكن حسب المادة 60 من قانون 06-01 "السلطات الوطنية المماثلة أن تمتد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الاجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها"، وفي هذا السياق جاء المرسوم الرئاسي رقم 187 الموافق لـ 2005/05/28 المتضمن الاتفاقية الثنائية ما بين الحكومة الجزائرية وحكومة جنوب افريقيا، جاء في نص المادة 13 منه: " يمكن للدولة الطالبة أن تلتزم جز عائدات الجريمة من التحويل أو متواجدة في اقاليم الدولة المطلوب منها التعاون، كذا حماية العائدات من التحويل أو الالتفاف من طرف الدولة المطلوب منها التعاون الى غاية اتخاذ السلطة المختصة في الدولة الطالبة قرار جنائيا بشأنها"¹.

دائما في مجال التطبيقات القانونية العلمية للتعاون القضائي الدولي ما نصت عليه المادة 117 من الامر رقم 11-03 المؤرخ في في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض حيق تنص: " تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا: السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في اطار محاربة الرشوة وتبييض العائدات وتمويل الارهاب."

أما بالنسبة لنظام تسليم المجرمين فهو الآخر صورة من صور التعاون القضائي الدولي الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة للفساد عبر الحدود الوطنية ولقد تم تنظيم أحكامها في الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الباب الاول من الكتاب الرابع تحت عنوان " العلاقات ما بين السلطات القضائية الأجنبية " حيث حدد شروط التسليم في المواد من 694 الى 701 وإجراءاته في المواد من 702 الى 713 و اثاره في المواد من 714 الى 718 وتسري هذه الأحكام مالم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك.²

¹ زكري الطاهر، حماية المرفق العام من جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص55.

² - المرجع نفسه، ص56.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة:

حرصا على انسجام منظومتها القانونية التشريعية الوطنية مع المنظومة القانونية الدولية بذلت الجزائر جهودا معتبرة للحد من جرائم الفساد بشتى أنواعها وصورها بحيث سنت العديد من النصوص التشريعية كقانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة التهريب وغيرها، كما أنشأت العديد من المؤسسات والهيئات الوطنية لمحاربة هذه الجرائم ومنها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث سنتناول من خلال هذا المبحث المكونات القانونية" النصوص التشريعية" في (مطلب أول) والمكونات المؤسسية" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المكونات القانونية:

إن المكونات الوطنية المشكلة للنظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر كثيرة ومتنوعة حيث سنتناول بالدراسة من خلال هذا المطلب النصوص الدستورية (فرع أول) والنصوص التشريعية (فرع ثاني) على سبيل المثال.

الفرع الأول: النصوص الدستورية:

مما لا شك فيه وكما لا يخفى على أحد أن المبادئ والأسس والأطر الدستورية المقصودة في سياق موضوعنا هذا على وجه التحديد، ليس كل الأحكام التي تضمنها الدستور الساري المفعول "المصادق عليه من قبل الشعب في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 96/76 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل7 ديسمبر سنة 1996 المعدل سنة 2008، حيث ستنحور دراستنا حول المبادئ الدستورية التي تنص على الالتزام بواجبات المهنية و الشفافية في أداء الوظائف وذلك من خلال دستور 1996¹.

المبادئ الأساسية التي تتصدى الفساد في الجزائر:

تصدت العديد من النصوص الدستورية للفساد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث نصت المادة 15 من الدستور على: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، وتشجيع الدولة الديمقراطية المشاركة على مستوى الجماعات المحلية."²

¹- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، منشورات الجزائر ENEP، 2009، ص 146.

²- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 الصادر بتاريخ 1996/12/7 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري سنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 ص 4.

فإن وافقت الدولة في تحقيق الديمقراطية والعدالة بين أفراد المجتمع فلا حديث بعد ذلك عن مكافحة الفساد والوقاية منه.

ونصت المادة 21 على أنه: "لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرًا للثراء و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة"، أما المادة 23 منه أكدت على: "عدم تحيز الإدارة يضمّنه القانون، بمعنى أن التشريع يكرس آليات من شأنها أن تمنع من تحيز الإدارة." هذا و تأتي المادة 29 من هذا الدستور لتجعل جميع أفراد المجتمع سواسية أمام القانون بقولها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون".

أما المادة 31 نصت على هذه المبادئ الهامة والمجدية إذا ما تم تفعيلها واقعيًا أما بقولها: "تهدف المؤسسات لضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الثقافية".

و تأتي المادة 51 من الدستور لتساوي بين المواطنين في تقلد الوظائف في الدولة بقولها: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي حددها القانون"¹.

الفرع الثاني: النصوص التشريعية "القوانين":

إن القوانين الخاصة بمكافحة الفساد أو ذات الصلة به كثيرة جدا وفي هذا الإطار يمكن أن نذكر منها القوانين التالية:

- القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، القانون رقم 06-01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006 بأبوابه الستة ومواده ال72.
- بالنسبة للباب الأول المتعلق بالأحكام العامة "المواد من 1 إلى 2 تم فيه تحديد الأهداف المستوحاة من وضع هذا القانون كما تم بيان المصطلحات المستعملة فيه التي تم إتفاقها في مجملها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- بالنسبة للباب الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية "المواد من 3 إلى 16" تم النص فيه على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية و مستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة و في العلاقة التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين ولم يتم الاقتصار في هذه

¹ - نجار لويّزة، المرجع السابق، ص ص154-155.

القواعد الوقائية على القطاع العام وممثلي الدولة بل تعدت ذلك إلى القطاع الخاص بما أنه تم اعتباره شريك أساسي للسلطات العمومية في شتى مجالات الحياة العامة، كما تم تخصيص مكانة هامة لكل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام حيث تم النص على وجوب تشجيع نشاطهما من أجل المشاركة الفعالة في الوقاية من الفساد و محاربهته.

- بالنسبة للباب الثالث المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" المواد 17 إلى 24" تم النص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد و تم تمييز هذه الهيئة ببعض الصلاحيات في مجال الرقابة من خلال دورها التوجيهي والتحسيبي في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها.¹
- وجاء في الباب الرابع في المادتين 25 و 26 بجملة من الجرائم والعقوبات وأساليب التحري، حيث نصت هاتان المادتان على رشوة الموظفين العموميين الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين و الضحايا، البلاغ الكيدي، عدم البلاغ عن الجرائم، الظروف المشددة، الإغفاء من العقوبات وتخفيضها، العقوبات التكميلية، التجميد والحجز والمصادرة، المشاركة و الشرع، مسؤولية الشخص الاعتباري، التقادم، أثار الفساد، أساليب التحري الخاصة.
- أما بالنسبة للباب الخامس، تم التعرض فيه لتعاون القضاة ومنع كشف وتحويل العائدات الإجرامية التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، تقديم المعلومات، الحساب المالي المتواجد بالخارج، تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة، التجميد والحجز، رفع الإجراءات التحفظية، طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة من الجهات قضائية أجنبية، التعاون الخاص، التصرف في الممتلكات، المصادرة "المواد من 57 إلى 70".

¹ - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 152.

- يأتي الباب السادس والأخير ليتم فيه إدراج أحكام انتقالية ونهائية تأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عن إلغاء نصوص قانون العقوبات أو عن إدراج أحكام جديدة مستمدة من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي حتى يكون هناك انسجاما بين النصوص الوطنية الدولية " المواد 71 إلى 74".¹

المطلب الثاني: المكونات المؤسساتية "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد":

للوفاية من الفساد ومكافحته عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف بهذه الهيئة في (فرع أول) واختصاصاتها في (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

من بين الهيئات التي أتى بها المشرع الجزائري للحد من جرائم الفساد و التي سوف نتعرض الى تعريفها و كيفية تشكيلها كما يلي :

أولاً: تعريفها:

عرفتها المادة 18 من القانون 06-01 بـ: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".²

أوكل لها المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من نفس القانون بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وقد قام المشرع الجزائري بدسترة هذه الهيئة ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 173-فقرة 5 في الفصل الثاني تحت عنوان المؤسسات الاستشارية.

الجدير بالذكر أنه ليست هذه الهيئة الوحيدة و الأولى التي أناط بها المشرع مهمة التتبع والتحقيق، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية، الذي أنشأ سنة 1996 بموجب

¹ - نجار لويزة، المرجع السابق، ص ص 240-241.

² - القانون 06-01، المرجع السابق.

المرسوم الرئاسي رقم 96/233 والذي تم حله نظرا لفشله في مكافحة هذه الآفة سنة 2000 ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم الاستقلالية في أداء مهامه الخطيرة الموكلة له.¹

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة الهيئة وتنظيمها وسيرها في القانون 06-01 بل أحالها إلى التنظيم حيث نصت المادة 18 على: "...تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم."² وقد نص المشرع على تشكيلة الهيئة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 و التي تنص على: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة."³

إلا أنه تم تعديل هذا المرسوم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64 حيث جاء في المادة 02 التي تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة."⁴

ومن خلال المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي تنص على: "يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 05 أعلاه."⁵

نستنتج أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتكون من: رئيس الهيئة، ومجلس اليقظة والتقييم.

¹ - أنس عليان، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2018، ص 29.

² - القانون 06-01، المرجع السابق.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها، وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، 22 نوفمبر 2006-العدد 74.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع أول عام 1433 الموافق ل 7 فبراير 2012، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد 8.

⁵ - المرسوم الرئاسي 06-413، المرجع السابق، ص 18.

1/رئيس الهيئة:

يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي وذلك وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم، وتتجلى مهامه فيما يلي:

- ✓ إعداد برنامج عمل الهيئة.
- ✓ تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم، السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية¹.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاته في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة و كذا المشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد و مكافحته والمساهمة في أعمالها².

2/مجلس اليقظة و التقييم:

تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 على: " يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 05 أعلاه، و يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من حيث الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها³. وتتمثل صلاحيات هذا المجلس في إبداء رأيه في المسائل التالية:

¹-حماس عمر، المرجع السابق، ص195.

²- المرجع نفسه، ص196.

³- المرسوم الرئاسي 06-413 المرجع السابق، ص18.

- مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد.
- تقارير و آراء و توصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية الذي يعده (رئيس الهيئة).
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفات جزائية إلى وزير العدل.
- برنامج عمل الهيئة و شروطه و كفاءات تطبيقه.¹

الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تزود الهيئة لأداء أعمالها بالهيكل التالية: أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس، قسم معالجة التصريح بالممتلكات، قسم التنسيق والتعاون الدولي.

أولاً: أمانة عامة:

تكون الأمانة العامة من أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة بما يلي:

- تنشيط عمل هيكل الهيئة و تنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

ويساعد الأمين العام: نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم.²

¹ - سيف سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصري مباح، ورقلة، 2012/2013، ص 17.

² - حماس عمر، المرجع السابق، ص 198.

ثانيا: قسم مكلف بالوثائق و التحاليل والتحسيس:

أشارت إليه المادتان 06 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت اسم "مديرية الرقابة والتحسيس" وإعادة هيكلة الهيئة نص هذا الجهاز تحت قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس "وما ورد ذكره في المادتين 06 و12 من المرسوم رقم 12-64، والملاحظة أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، و يبدو أن المسائل التنظيمية و كفاءات العمل الداخلي لهياكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام الداخلي "المادة 19 من المرسوم الرئاسي 12-64".¹

بالنسبة لمهامه فقد نصت عليها المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-64 والتي جاءت لتعديل المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بحيث تتمثل هذه المهام في:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد و طرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما وكذا على مستوى الإجراءات و الممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.
- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها و الوصول إليها وتوزيعها ، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها و توزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

¹ خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015/2014، ص17.

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.¹

ثالثا: قسم معالجة التصريح بالامتلاكات:

لم يعد المشرع في ظل المرسوم رقم 06-413 المحدد لتشكيله وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي والتصريح بالامتلاكات، وإنما أسند هذه المهمة لمديرية التحليل والتحقيقات، غير أن المرسوم رقم 12-64 والمعدل و المتمم للمرسوم رقم 06-413 رأى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات، وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأن عن طريقها يتم من مدى تضخيم الثروة من عدمه، وبالتالي كشف جريمة الإثراء غير المشروع، ويكلف هذا القسم على الخصوص بما يلي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات من الأعوان العموميين.
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة و تحويل التصريحات بالامتلاكات.
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.²

رابعا: قسم التنسيق و التعاون الدولي:

استحدث هذا القسم لأول مرة بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 12-64 وقد حدد المشرع مهام هذا القسم على الخصوص في المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 06/314 المعدل والمتمم. تحديد و اقتراح والتنفيذ بالكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى حسب نص المادة 21 من القانون 06/01 سالف الذكر وذلك بغرض:

¹ - المرسوم الرئاسي 12-64، المرجع السابق، ص 18.

² - حماس عمر، المرجع السابق، ص 199-200.

- وضع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أعمال الفساد.¹
 - القيام بتقسيم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
 - تجميع و مركزة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.
 - استغلال المعلومات الواردة في الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعة قضائية، والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها.
 - تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- وتعيين 4 رؤساء دراسات يكفون بمساعدة رؤساء الأقسام أثناء ممارسة الصلاحيات الموكلة إليهم ويتم تعيين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس الهيئة².

الفرع الثالث: استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

نستخلص من نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تدل على استقلالها، حيث أنها سلطة إدارية مستقلة، تمتعها بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، ووضعها لنظامها الداخلي.

أولاً: الهيئة سلطة إدارية مستقلة:

يستفاد من المادة 18 من القانون المذكور أعلاه وكذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوباً جديداً من أساليب ممارسة السلطة العامة

¹ - حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة نيل شهادة الماستر، قانون إداري، حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص26،

² - المرجع نفسه، ص27.

كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.¹

إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وغير مركزية كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أي علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة و خاصة الرقابية منها.²

ثانيا: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

طبقا للفقرة 1 من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حتى تتمكن من ممارسة مهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية إلا أن المشرع نص عليه إلى جانب الشخصية المعنوية، وإن دل هذا فإنما يدل على ضرورة تأكيد الاستقلال المالي لهذه الهيئة وتعتبر الشخصية المعنوية عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان غير حاسم لقياس درجة الاستقلالية لسلطة معينة.

لقد خول المشرع للهيئة سلطة التقاضي كأثر ناتج عن تمتعها بالشخصية المعنوية، أما تمثيلها أمام القضاء فيكون بواسطة رئيسها وهذا طبقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

تلعب الهيئة دورا في الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لتمتعها ببعض الاختصاصات التي منحها إياها المشرع والمنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.³

¹ - دحماني أمال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إدارة الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015، ص60.

² - المرجع نفسه، ص27.

³ - حماس عمر، المرجع السابق، ص203.

الفرع الرابع: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

هناك مجموعة من الاختصاصات ممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،حيث سنخص بالذكر الاختصاصات ذات الطابع الإستشاري، والاختصاصات التي تتطلب قرارات ادارية كما يلي :

أولاً: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري:

من بين هذه الاختصاصات التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة جرائم الفساد ما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

- جمع واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لسيما البحث في الطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن الثغرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم، ومن ثم تقدم توصيات بإزالتها، ففي سياق تلقي المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، يمكن أن تفسر هذا الأمر تفسيراً موسعاً لكن يبقى تفسيراً ضمناً على صلاحية الهيئة لتلقي البلاغات والشكاوي التي ترد إليها من المواطنين، باعتبار أنها هيئة عمومية وتلتزم أساساً بالرد على هذه الشكاوي.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات المعنية بمكافحة الفساد.

- اعداد برامج تحسيسية حيث أنه وفي اطار اختصاصها الاستشاري للهيئة أن تقوم ببرامج يكون هدفها نوعية وتحسيس المواطنين بكل الاثار الضارة الناجمة عن الفساد ويكون عن طريق الدورات التحسيسية .

- السهر على التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وذلك عن طريق وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد فيجب أن تمس سياسة الهيئة بكل ما له علاقة بتفشي الظاهرة فهي اصبحت تشكل خطر على اقتصاد

الدولة و تهدد كيانه ولقد اشترط المشرع أن تكون هذه السياسة مجسدة لمبادئ دولة القانون أي أنها تركز لمبدأ القانون فوق الجميع، وتعكس النزاهة والشفافية في سيرالشؤون والاموال العامة¹.

- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد حيث تقوم الهيئة الطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواء كانت عامة او خاصة، إذ أن هذا الامر يدخل في اطار مهامها في التصدي لظاهرة الفساد، والملاحظ أن المشرع لم يوضح بخصوص هذا الاختصاص الاستشاري هل هو تقديم الهيئة لهذه التوجيهات بمبادرة منها، أم تقدمها بناء على طلبات الهيئات المعنية.²

ثانيا : الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات ادارية :

للهيئة اتخاذ قرارات ادارية شأنها شأن الهيئات الادارية الاخرى فقد أوكل لها المشرع بعض الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات ادارية مثلا كالتصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها ولكن ليس جميع الموظفين العموميين فقد أقصى المشرع ذوي المناصب العليا والسامية في البلاد من التصريح أمامها وهم كل من رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ، ورئيس مجلس المحاسبة ،ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، القناصل، الولاة، والقضاة وإحالتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا .

وما يميز الهيئة في هذا الشأن هو دراسة واستغلال المعلومات الوارد في التصريحات بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي لا يتمتع بهذه الصلاحية ويقتصر دوره بتلقي التصريحات فقط.³

كما أن مهمة استعانة الهيئة بالنيابة العامة تقتضي اتخاذ قرار إداري من طرفها، فإذا ما ظهر للهيئة وجود وقائع ذات علاقة وطيدة بالفساد فلها أن تتخذ قرار بالاستعانة بالنيابة العامة بجمع الأدلة وإجراءات التحريات اللازمة.⁴

¹ - أنس عليان، المرجع السابق، ص ص38-39.

² - المرجع نفسه، ص 39.

³ - المرجع نفسه، ص39.

⁴ - خديجة مالكي، المرجع السابق، ص66.

ورغم هذا ترد على اختصاصات الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته بعض القيود الي يكون لها تأثير سلبي على فعالية الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته لتقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء فعند توصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف الى وزير العدل حافظ الاختام، وكذا فالمشرع لم يتطرق بالنص على اشهار ونشر التقارير التي ترفعها سنويا فيما يخص النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام.

المبحث الثالث: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإضرار العمدي بالمال:

لقد أضحى الفساد عامة وجرائم الفساد الإداري خاصة مشكلة عابرة للحدود، خاصة مشكلة عابرة للحدود، وهي أحد أهم الآثار السلبية للعولمة، فلم يعد شأنها محليا داخليا يتعلق بدولة واحدة أو بنظام اقتصادي أو سياسي معين، بل هو ظاهرة دولية مست كل المجتمعات والدول سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو وأصبح يشكل بذلك عامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات و أمنها، و على تراجع القيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة حكم القانون للخطر، لذلك شكلت الدول اتفاقيات ومنظمات وهيئات دولية وإقليمية لمكافحة ومواجهة جرائم الفساد، بالتعاون فيما بينها، وهذا ما تناولته في هذا المبحث، حيث نتناول في (المطلب الأول): الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم الفساد، والمنظمات الدولية التي تواجه جرائم الفساد ودور التعاون الدولي في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة:

نظرا للمعاناة الكبرى التي تعيشها الدول بسبب نقشي آفة الفساد ولما لهذه الظاهرة من أضرار وخيمة على مجتمعاتنا، أجمعت الدول على وضع اتفاقيات فيما بينهما لمواجهة مثل هذه الجرائم بوضع بعض البنود في مضمون الاتفاقية تكون بمثابة تدابير وقائية لمكافحة الجريمة، أو كيفية محاربة الجريمة أو سن عقوبات للجريمة، و من بين هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(الفرع الأول)، واتفاقية القانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد(الفرع الثاني) والاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد(الفرع الثالث)، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة جرائم الفساد(الفرع الرابع).

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

إن خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل على أمن المجتمعات واستقرارها خاصة أنه متصل بجرائم أخرى كالجريمة المنظمة، لم يعد شأنه محلياً بل أصبح ظاهرة غير وطنية، لذا اتفقت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عقد العزم على أن تمنع وتكشف و تردع هذه الآفة باعتبار أن القضاء على الفساد هو مسؤولية جميع الدول.

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد حيز التنفيذ في 14/12/2005 وتشكل هذه الاتفاقية خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، حيث تتدرج تحت هذه الاتفاقية التزامات لجميع دول للعمل على تجريم جرائم الفساد بكافة أشكالها، و تشكيل ودعم المؤسسات العاملة على منع حدوثه وتدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة وقد تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر 2003 ووقعت عليها 123 دولة ومن بينها 13 دولة عربية وصادقت عليها 25 دولة بينها الجزائر، مصر، جيبوتي، الأردن وتناولت الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل.

يمكن القول أن أهم الأحكام التي اشتملت أن أهم الأحكام التي اشتملت عليها الاتفاقية اما أحكام عامة تتعلق بسياسات مكافحة الفساد والأطر المؤسسية اللازمة لذلك، وإما تتعلق بالإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد، وإما متعلقة بالنظام الإجرائي لملاحقة جرائم الفساد و المتهمين بارتكابه¹.

أولاً: أهداف الاتفاقية:

حسب ما نصت عليه المادة 1 من الاتفاقية:

- (1) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
- (2) ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة في مجال استرداد الموجودات.
- (3) تعزيز النزاهة والمساءلة و الإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.²

¹ - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص ص50،

.51

² - المرجع نفسه، ص 52.

ثانيا: نطاق تطبيق الاتفاقية:

يتسم نطاق تطبيقها بالشمول، حيث تسري الأحكام الواردة بها على كافة مراحل ومستويات مكافحة ظاهرة الفساد سواء كان ذلك قبل وقوعها (السياسات الوقائية)، أو بعد وقوعها (من خلال التحري و الملاحقة)، أو تتبع العائدات المتحصلة عن الفساد كما يتسع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل كافة جرائم الفساد بغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها ضرر بأمالك الدولة أم لا وهو ما أفصحت عنه المادة 3 من الاتفاقية.¹

ثالثا: الإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد:

أهم ما اتسم به الإطار التشريعي للتجريم والعقاب الذي اشتملت عليه الاتفاقية ما يلي:

- 1) تجريم شتى الأفعال وصور الفساد بحيث لا يقتصر على أفعال الفساد التي تقع من الموظفين العموميين في إطار الإدارة الحكومية أو القطاع العام بل تشمل أيضا أفعال الفساد في القطاع الخاص، حيث جرمت الاتفاقية 12 فعلا واعتبرتها من جرائم الفساد التي تستحق العقوبات الصارمة حيال مرتكبيها:
 - رشوة الموظفين العموميين الوطنيين (م 15 من الاتفاقية).
 - رشوة الموظفين العموميين الأجانب (م 16 من الاتفاقية).
 - اختلاس الممتلكات وتبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (م 17 من إ).
 - المتاجرة بالنفوذ (م 18 من إ).
 - الإثراء غير المشروع (م 20 إ).
 - الرشوة في القطاع الخاص (م 21 إ).
 - اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م 22 إ).
 - غسل العائدات الإجرامية (م 23. إ).
 - الإخفاء (م 24. إ).
 - إعاقة سير العدالة (م 25 إ).
 - المشاركة والشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة آنفا (م 27 إ).²

¹ - أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 53.

² - المرجع نفسه ، ص 58.

(2) التوسع في تعريف الموظف العام الذي يمكن إسناد جرائم الفساد إليه بحيث لا يقتصر على الموظف العام الوطني في كنف دولة معينة بل يشمل أيضا الموظف العام الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية م2، م 16 من الاتفاقية.

(3) التوسع في تجريم أفعال الفساد بحيث تشمل كل صور المشاركة (المساهمة التبعية)، بالإضافة إلى تجريم الشروع في ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وفقا لما قضت به أحكام المادة 27 من الاتفاقية.

(4) تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بحيث يمكن مساءلتها عن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية و إخضاعها لما يناسبها من عقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة و رادعة.

(5) تقرير نظام جزائي لمواجهة جرائم الفساد يتسم بالفعالية من ناحية، والتنوع من ناحية أخرى.¹

- كما نصت الاتفاقية على تدابير متعلقة بالجهاز القضائي حيث نصت على أهمية استقلالية القضاء ودوره في مكافحة الفساد، وعلى تدعيمهم النزاهة، وأن تشمل التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.²

- كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إخضاع كل فعل مجرم إلى عقوبات تراعي فيها جسامه ذلك الجرم، مع أخذ بعين الاعتبار حقوق الدفاع، و تحية الموظف العمومي المرتكب لفعل إجرامي أو وقفه عن العمل أو نقله.

- كما حثت على حماية الشهود و الخبراء كذلك الضحايا إذا كانوا شهودا و السماح عند الاقتضاء عن عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم والسماح لهم أيضا في الإدلاء بشهادتهم أن يستخدموا تكنولوجيا الاتصال، مثل الفيديوهات...

- كما حثت على إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية.³

¹ أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق ، ص58-59.

² بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 97.

³ المرجع نفسه، ص 100.

الفرع الثاني: اتفاقية القانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد:

لقد تم توقيع الاتفاقية بين الدول الأطراف في 27 جانفي 1999 باستراسبورغ، وأن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الموقعة اتفقوا على تعزيز التعاون بينها في مكافحة كافة جرائم الفساد، خاصة إن كان له صلة بالجريمة المنظمة، ونصت الاتفاقية على تجريم الرشوة "رشوة الموظف العمومي المحلية"، و رشوة الموظفين العموميين الأجانب، و رشوة أعضاء الجمعيات العمومية الأجنبية، و الرشوة في القطاع الخاص، و المتاجرة بالنفوذ، و استغلال النفوذ...

وجل الجرائم التي نصت عليها هذه الاتفاقية تم تكريسها من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه.¹

الفرع الثالث: الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد المؤرخة في 4/11/1999:

اعتمد مجلس أوروبا هذه الاتفاقية في نوفمبر 1999، ودخلت حيز النفاذ في عام 2003، وتعد أول محاولة لتحديد قواعد دولة مشتركة في مجال القانون المدني و الفساد على وجه الخصوص ما تنص عليه من التعويض عن الأضرار نتيجة لأفعال الفساد و حماية المبلغين عن المخالفات، و لعل أن الفكرة الأساسية التي تبرزها الاتفاقية هي تصدي لظواهر الفساد من خلال اتخاذ تدابير القانون المدني لمكافحة الفساد ترتبط ارتباطا مباشرا بالقانون الجنائي والقانون الإداري أيضا،

كما أنها تتطلب التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تحدث جراء العمل الإجرامي.

وتبرز هذه الاتفاقية الأهمية فيما ورد بالديباجة الخاصة بها والتي أفصحت عنها بتقرير أن الفساد وصور جرائمه تشكل تهديدا خطيرا لسيادة القانون و الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

فرضت الاتفاقية على كل دولة طرف سن تشريعات فعالة لتمكين الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة أفعال وجرائم الفساد، وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، و إمكانية الحصول على تعويضات بمناسبة وبالرجوع إلى الاتفاقية يمكن تقسيم أحكامها إلى أحكام موضوعية وأحكام إجرائية.

¹ - بلطرش عائشة، المرجع السابق، ص 102.

أولاً: الأحكام الموضوعية:

أهم الاحكام الموضوعية التي أنتت بها الاتفاقية :

(1) نطاق التطبيق الإقليمي:

نصت الاتفاقية على أنه يجوز لأي دولة في الجماعة الأوروبية عند التوقيع أو عند إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها الانضمام إليها، أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي تطبق فيه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف في أي وقت لاحق بإعلان موجه إلى الأمن العام لمجلس أوروبا توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى أي إقليم آخر يحدد في الإعلان، كما يجوز لها سحبها بواسطة إخطار توجهه إلى الأمين العام، ويصبح الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الثاني لانقضاء فترة 3 أشهر من تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام.

(2) المسؤولية و التعويض عن الأضرار ومدة التقادم:

➤ **المسؤولية:** طبقاً للمادة 4، ألزمت الاتفاقية كل طرف على اشتراط توافر الشروط التالية في قانونها الداخلي لقيام المسؤولية وهي:

- أن المدعي عليه ارتكب أو رخص بارتكاب فعل الفساد أو أهمل في اتخاذ التدابير المطلوبة للوقاية من الفساد.
- ركن الخطأ.
- حصول ضرر المدعي.
- وجود علاقة سببية بين الضرر وفعل الفساد
- يعتبر المدعي عليهم المتضامنين في تحمل المسؤولية في حالة الضرر الحاصل عن نفس الفعل المشكل للفساد.

➤ **التعويض:** نصت المادة الثانية من الاتفاقية على التزام كل دولة بأن تضع في تشريعاتها الداخلية التدابير الملائمة لتمكين الأشخاص من رفع دعاوى بهدف التعويض عن الضرر الحاصل بسبب الفساد.¹ ويشمل هذا التعويض الأضرار المالية التي تحملها. ويجسد هذا العنصر الهدف الرئيسي من الاتفاقية، وهو توفير الحق في التعويض عن الضرر الناجم عن فعل الفساد.

¹ -نجار لويظة، المرجع السابق ص ص94،95.

ثانيا: الأحكام الإجرائية:

- ✓ تقادم الدعوى.
- ✓ إفشاء الأدلة.
- ✓ التدابير المؤقتة.

الفرع الرابع: اتفاقية اتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

لم تقف بلدان إفريقيا مكتوفة الأيدي أمام انتشار الفساد في كل القطاعات منها الفساد الكبير والصغير، قامت باعتماد هذه الاتفاقية لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو 11 يوليو سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر طبقا لأحكام الدستور 77 منه. جاءت في ديباجة و 28 مادة على النحو التالي:

تناولت تعريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية مثل رئيس اللجنة التنفيذي...

ثم حددت الاتفاقية أغراضها و أهدافها فيما يلي:

- تشجيع وتعزيز التنمية في إفريقيا من قبل كل دولة طرف استخدام الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه واستئصاله سواء في القطاع العام أو الخاص.
- تشجيع وتسيير وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير والإجراءات المتخذة لمنع الفساد وكشفه.
- تنسيق و ملاءمة السياسات و التشريعات بين الدول الأطراف لأغراض الوقاية، والكشف و العقاب والقضاء على الفساد في القارة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال إزالة العقبات التي تعترض التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والحقوق السياسية في القارة الإفريقية.
- تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة شؤون العامة.

كما حددت الاتفاقية المبادئ الواجب على الدول الأطراف الالتزام بها، مثل: الديمقراطية، وسيادة

القانون، والمشاركة الشعبية و الحكم الرشيد.¹

¹ - وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2012، ص ص 67، 68.

- كما تناولت الاتفاقية الأفعال المعتبرة جرائم فساد في مفهومها وحصرتها في الرشوة "الراشي و المرتشي، والإخلال بواجبات الوظيفة العمومية و إساءة استغلالها، والمتاجرة بالنفوذ والفساد والآثار الغير مشروع وتجريم الفساد إذا تم بين دولتين طرف على فعل أو عمل من أعمال الفساد وإخفاء أو استخدام العائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد والمشاركة والشروع في أي من الأفعال السابقة¹.

وتحت عنوان تدابير تشريعية أخرى قررت الاتفاقية ضرورة تعزيز التدابير الوطنية لمراقبة والتأكد من أن عمليات الشركات الأجنبية في إقليم الدولة الطرف يجب أن يخضع للتشريعات الوطنية فيما يخص مكافحة الفساد و كذلك انشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد ، واعتماد تدابير تشريعية وغيرها لخلق وتعزيز المحاسبة الداخلية.²

المطلب الثاني: المنظمات الدولية لمكافحة جريمة الإضرار العمدي بالمال العام ودور التعاون الدولي:
تلعب المنظمات الدولية دورا هاما للتصدي لظاهرة الفساد على المستوى الدولي سنتناول أهمها في (الفرع الأول)، وأيضا دور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة في (فرع ثاني).

الفرع الأول: منظمة الشفافية الدولية:

تعد هذه المنظمة من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد في العالم، وقد أنشأت سنة 1993 ومقرها برلين وقد أكدت المنظمة على عدة مبادئ لمحاربة الفساد و منها: الحاجة إلى التحالف مع كل من له مصلحة في مقاومة الفساد، ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها، وتجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالإضرار المهلكة للفساد خاصة الدول النامية.

الفرع الثاني: المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

هي هيئة إقليمية عربية مستقلة تعنى بمناهضة ظاهرة الفساد في الأقطار العربية، وتعمل من أجل تعزيز النزاهة في المجتمع وصولا إلى إقامة الحكم الصالح في هذه الأقطار.

¹- وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص69.

²-المرجع نفسه، ص69.

- تأسست المنظمة العربية لمكافحة الفساد سنة 2005 كمؤسسة أهلية مستقلة لا تتوخى الربح، تم تسجيلها في المملكة المتحدة بمقتضى قانون الشركات، وتم منحها صفة الجمعيات الخيرية.
- اتخذت المنظمة بيروت مقرا عاما لنشاطها، ولقد أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوما جمهوريا رقم 15579 بتاريخ حزيران 2005. يتم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها، أسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في إطار الأمم المتحدة.
 - تسعى المنظمة إلى تقرير الحكم الصالح والمفاهيم الديمقراطية في المجتمع العربي من خلال ما يلي:
 - إحياء الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام.
 - تحليل التأثير السلبي للفساد على التماسك الاجتماعي والسلم الأهلي، وكشف الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني والثروة القومية.
 - تحفيز المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني على مكافحة الفساد وأسبابه، وفضحه، وتعبئة الجهود للقيام بالإصلاح.
 - تشجيع ثقافة وممارسات الشفافية والتداول الحر للأداء والمعلومات، وإرسال قواعد الرقابة والمحاسبة.
 - رصد القصور الهيكلي المتيح للفساد في النظم الإدارية الحكومية وفي الشركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني.

لتنفيذ غايتها وأهدافها تستعمل المنظمة الوسائل التالية:

- رصد ودراسة وتحليل مظاهر الفساد في الحياة العامة والعوامل والبيئة المشجعة له، وجمع المعلومات عن ذلك من مختلف المصادر وتنظيمها في قاعدة معلوماتية ومعرفية سهلة التداول والانتشار، ويشمل ذلك القوانين والأنظمة والممارسات المتبعة في الدول العربية والتي تشكل البيئة الموانعة للفساد.
- تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات ونشر وإذاعة وقائعها ونتائجها،
- نشر دراسة وإذاعة المعارف التي تنمي الوعي وتشهد المشاعر الأخلاقية الراضة للفساد.
- زيارة الدول العربية و التداول مع مسؤولي الأجهزة و المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والاستفادة بما يخدم غرض المنظمة.

- إنشاء شبكات أكاديمية تساعد أهداف المنظمة وتتولى إدخال ثقافة ومكافحة الفساد في سياسات ومناهج التربية والتعليم والإعلام على مختلف المستويات.¹

الفرع الثالث: دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة:

لاشك أن مكافحة الفساد تحتاج إلى التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات والآليات المحلية والإقليمية والدولية بهدف محاصرته وكشفه وقطع خطوط الاتصال والتعاون بين مرتكبيه، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى ما للفساد من شبكات واتصالات محلية وإقليمية ودولية، ساعد على ذلك التقدم التكنولوجي والنفوذ للأسواق.

ويتجلى دور التعاون بين الدول والمؤسسات الدولية في مكافحة الفساد فيما يلي:

- التعاون الدولي في مجال مكافحة الرشوة الدولية، وهي تلك التي تتدفق عبر الحدود الدولية، وتلعب فيها الشركات متعددة الجنسيات دورا خطيرا في هذا المجال لترويج أنشطتها الاقتصادية في مختلف دول العالم، وغزوا لأسواق العالمية بكافة الوسائل المشروعة والغير المشروعة.
- الاستعانة بالخبرة الدولية في مكافحة الفساد، وذلك بالاستفادة من برامج المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة، و البنك الدولي التي وضعتها لمواجهة الفساد على المستوى القومي أو على المستوى الدولي.
- التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، لأن الغالب أن يكون لأعمال الفساد الداخلية تفرجات دولية كما هو الحال عندما يقوم مرتكبو الفساد بالهروب إلى الخارج، مثل الهاربين بأموال البنوك، لتجنب القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو محاولتهم غسل أموالهم في الخارج لإخفاء أن مصدرها عمليات غير مشروع، كالرشوة والاختلاس، وعمليات التهريب...
- كذلك يتعين الاستفادة من تجارب و خبرات الدول الأجنبية في مواجهة الفساد، وعلى سبيل المثال، فقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا خاصا، بتجريم الرشوة الدولية، كما خططت المنظمات الإقليمية الدولية مثل منظمة الدول الأمريكية والمجلس الأوروبي لمؤتمرات دولية لتقرير الحد الأدنى من المعايير لتحديد الفساد الذي يعتبر عملا إجراميا، أيضا فإن منظمة التعاون الدولي والتنمية (OECD)، والتي تظم 29 دولة صناعية، خططت لمؤتمر دولي يقر الموقعون عليه على

¹- بلطرش عائشة، المرجع السابق، ص108، 109.

تجريم الرشوة الدولية للموظفين العاميين الأجانب كذلك فإن البنك الدولي يساعد البلدان الأعضاء فيه على¹ مكافحة الفساد من خلال تدعيم ورقابة سياسة الإصلاح الاقتصادي وعمليات الخصخصة، وتقوية المؤسسات الحكومية والمالية ورقابة القروض التي يمنحها للدولة المقترضة على مكافحة الفساد وتقديم المشورة وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء حول مكافحة الفساد بمختلف الأساليب التي سبق توضيحها².

¹-حسنيين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص ص176، 177.

²-المرجع نفسه، ص ص177، 178.

خلاصة الفصل الثالث:

من أجل حماية المال العام والحفاظ عليه من صور الفساد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاحكام الإجرائية تتمثل في المتابعة الجزائية للجريمة وتكون من خلال أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر و5 والمادة 65 مكرر 11 من قانون إجراءات جزائية والمادة 56 من القانون 06-01 والمتمثلة في التسليم المراقب للعائدات الإجرامية واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا ما يعرف بالترصد الالكتروني وكذا التسريب والمعروف بالاختراق وتكون المتابعة الجزائية من طرف الضبطية القضائية .

كما وضع المشرع الجزائري حماية خاصة لإجراءات المتابعة الجزائية إضافة الى المتابعة الجزائية نجد المتابعة القضائية التي تناولنا فيها الاختصاص القضائي وهي الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذه الجرائم كما تطرقنا الى إجراءات إحالة مرتكبي الجرائم الفساد على القضاء الجزائي.

وكذا كيفية السير المحاكمة كما تطرقنا الى التعاون القضائي الدولي والآليات الوطنية لمكافحة هذه الجريمة المتمثلة في المكونات القانونية كالنصوص الدستورية والنصوص التشريعية والمكونات المؤسسات التي تناولنا فيها على سبيل المثال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا الآليات واتفاقية القانون الجنائي والاتفاقية المدنية، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي إضافة إلى هذه الاتفاقيات قد وضعت منظمات دولية لمكافحة الفساد منها منظمة الشفافية الدولية والمنظمة العربية، كما تطرقنا الى دور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

خاتمة

الخاتمة :

إن الأموال العامة تضمن اقتصاد الدول لذلك وضعت في تسييرها واستعمالها تحت تصرف أشخاص يسمون بالموظفين العموميين الذين تستخدمهم الدولة أو الهيئات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة للقيام بعمل تشريعيًا، إداريًا، اقتصاديًا بمقابل أو بدون مقابل من أجل حماية هذا المال الذي يعتبر حقا للجماعة، لذا وجب تكريس الحماية الفعالة له خاصة من جريمة الإضرار العمدي به و التي هي محور دراستنا و كذا ما لهذه الجريمة من نتائج مترتبة في مختلف نواحي الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و يمكن إجمال مختلف النتائج فيما يلي :

-يكون الإضرار العمدي بالمال العام عن طريق إرتكاب متعمد للموظف العمومي لسلوكات غير نزيهة في إطار ممارساته لمنصبه الوظيفي مما يؤدي إلى الإضرار بهذه الأموال، حيث تختلف هذه السلوكات إلا أن النتيجة واحدة.

-و المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة الإضرار العمدي بالمال العام كوضع تعريف واضح لها بل إقتصر على التطرق إلى صورها و من أهمها تبديد المال العام، و ذلك في نص المادة 29 من القانون رقم 06-01، و جريمة إستغلال النفوذ المادة 32 من نفس القانون و جريمة إساءة إستغلال الوظيفة المادة 33 من القانون 06-01، و إتلاف المال العام المادة 29 من هذا القانون و ذلك على عكس التشريعات الأخرى منها التشريع المصري الذي تطرق إلى هذه الجريمة في نص المادة 116 مكرر من قانون العقوبات المصري حيث قام بتعريف هذه الجريمة و ذكر العقوبة المقررة لها بصورة واضحة و صريحة و مستقلة عن الجرائم الأخرى.

-و قد سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد أطور قانونية داخلية أبرزها قانون الوقاية من الفساد إستجابة لمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الذي حمل في طياته مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد في القطاع العام و القطاع الخاص و كذا مكافحته من خلال تجريم مختلف الأفعال و السلوكيات و تقرير العقوبات الخاصة بها.

-وفي هذا الصدد قد عمل المشرع على توضيح الرؤية الجزائرية حيث ضبط و حدد المصطلحات و من أهمها الموظف العمومي إذ منحه تعريفا شاملا واسعا بهدف أن يشمل التجريم أي المساس بالمال العام.

- كما أورد في القانون 06-01 من القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات المتابعة و العقوبة المقررة لجرائم الفساد مانحا الجهات القضائية أساليب تحري خاصة و متميزة على إعتبار أن الجريمة مرتبطة في الغالب بأصحاب النفوذ و المراكز العليا، لذا فالقبض على مرتكبيها و جمع الأدلة فيه شيء من الصعوبة هذا و قد نص المشرع على وجود هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته أنشئت خصيصا قصد تنفيذ سياسة وطنية شاملة للحد من الفساد وهذا ما جاء في نص المواد من 17 إلى 24 من هذا القانون.

- و رغم وجود نصوص قانونية عقابية و إجرائية تتماشى مع الأشكال الإجرامية المستجدة بخصوص القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته إلا أن ذلك لا يكفي لوحده إذ لم تساير إجراءات ملموسة لتفعيل المجتمع المدني من جمعيات و أحزاب و وسائل إعلام للكشف عن جرائم الفساد محل دراستنا كإستغلال النفوذ و إساءة إستغلال الوظيفة و مقترفيها باعتبارها جرائم خفية لا يمكن إثباتها إلا عن طريق إجراءات التلبس.

- إن جرائم الفساد ككل منها جريمة الإضرار العمدي بالمال العام لا تحارب بالردع و العقاب و إنما لابد من إختيار الفرد القائم على الشأن العام الذي يتحلى بالعدالة و الكفاءة و العفة و النزاهة و خاصة القائمين على المال العام، و إعطائه المكانة التي يستحقها.

- بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في إطار مكافحة الفساد من خلال آليات وقائية و رقابية التي وضعها المشرع إلا أن ظاهرة الفساد لم تنقلص بشكل كبير.

و بعد عرض ملخص وجيز لما تم التطرق إليه في موضوع مذكرتنا هذه نقوم بإبراز أهم التوصيات التي خرجنا بها كما يلي:

- إعطاء الأهمية البالغة للجانب السلوكي و الأخلاقي للعاملين في القطاع العام وضرورة وضع مدونات سلوكية خصوصا للعاملين في القطاعات الحساسة.

- متابعة مختلف التقارير و التوصيات التي تصدر عن مختلف الهيئات المختصة في المجال الرقابي لكي يكون حافزا للعمل أكثر.

- ضرورة إعطاء صلاحيات واسعة للهيئات و الجهات الرقابية و إحداث التواصل و التنسيق والتكامل بينهم لتكون أكثر سرعة و فعالية للتعامل مع هذا الموضوع الحساس.

- العمل على نشر الوعي في أوساط مختلف شرائح المجتمع حول خطورة الإضرار العمدي بالأموال العمومية و غيرها من الجرائم و ذلك بإعطاء أهمية كبرى للقطاعات المتدخلة و المساهمة في هذا الشأن كالمدارس و الجامعات و وسائل الإعلام.

- فرض أقصى العقوبات و كذا تحميل الموظفين العموميين المرتكبين لهذا النوع من الجرائم المسؤولية الكاملة و عدم التساهل معهم ذلك حماية للمال العام.

- تفعيل مدونات سلوكية.

- تراجع المشرع عن سياسة تجنيح وتفعيل سياسة الجناية لجرائم الفساد.

- حماية المبلغين والشهود.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً- المصادر

I- النصوص القانونية:

- 01- القانون رقم 01/ 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14، المؤرخة في 08/03/2006
- 02- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (آخر تعديل الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو)2015، جريدة رسمية، عدد4.
- 03- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 49 ،الصادرة بتاريخ 11جوان 1966.
- 04- الامر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري ،جريدة رسمية المؤرخة في 19/12/1975، العدد 101 ،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993، جريدة رسمية مؤرخة في 27 افريل 1993 العدد27.
- 05- الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 27 جمادى الثانية الجريدة الرسمية، العدد 52، 2003.
- 06- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل وتنظيم قانون إجراءات جزائية، ج.ر، 2015- العدد 41، التي حددت الأشخاص الذين يحملون صفة ضابط شرطة قضائية.
- 07- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 الصادر بتاريخ 7/12/1996 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري سنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76.
- 08- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر سنة 2006،يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، 22 نوفمبر 2006-العدد74.
- 09- مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع أول عام 1433 الموافق ل7 فبراير 2012، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد8.

ثانياً - المراجع:

I- الكتب

- 01- ابراهيم حامد الطنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام ، الرشوة والتربح، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية للطباعة، القاهرة، مصر، 2000.
- 02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 02، الطبعة 17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 03- أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من وجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 04- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر عمان، الأردن، 2010.
- 05- أحمد نجم الدين أحمد، التمييز بين الموظف العام والموظف الدولي، الطبعة الأولى، دار الرية، 2015.
- 06- أسماء عبد الكاظم مهدي العجيلي، طبيعة العلاقة بين الموظف و الإدارة، 3/ 4/ 2017.
- 07- عمر يحيوي، نظرية المال العام، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2002.
- 08- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن ، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2012.
- 09- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- 10- حسن النمر، التّعدّي على المال العام، الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 11- حسنين محمدي بوادي، الفساد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008
- 12- سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2011.
- 13- سيدا شيخ زرار، صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
- 14- صلاح عبد الحميد محمود الأحول، لجوانب الموضوعية لجرائم الاعتداء على المال العام في ضوء قضاء النقض الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018

- 15- عبد الحكيم فودة /أحمد محمد أحمد، جرائم الاموال العامة ،الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2009.
- 16- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.
- 17- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر، 2011
- 18- علي عوض حسن، جريمة تبييد، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،مصر، 1996.
- 19- فتوح عبد الله الشاذلي، "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 20- مجموعة خبراء، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، مصر، 2009.
- 21- محمد أسعد ،جرائم الموظف العام ،الإضرار العمدي بالأموال والمصالح ،مجلة صوت الأمة ،القاهرة، مصر 5 ديسمبر 2018.
- 22- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر، الإسكندرية، مصر، 2002
- 23- محمد سعيد الرملاوي ،أحكام الفساد المالي والاداري في الفقه الجنائي الاسلامي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر 2013.
- 24- مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائئية لشخص معنوي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية نشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- 25- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد، منشورات الجزائر ENEP، 2009،
- 26- نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلام ، الطبعة الاولى، الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 27- نسرين عبد الحميد نبيه، "جرائم الاختلاس والغدر"، المكتب الجامع الحديث، 2012
- 28- نصر الدين سليمان محمد، "جريمة اختلاس المنفعة وتفاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
- 29- نوري الهموندي، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون ،التفسير للنشر والاعلام، بيروت، لبنان، 2014.
- 30- نوفل عبد الله صفو الدليمي ،الحماية الجزائئية للمال العام، دار هومة، بوزريعة ،الجزائر 2005.
- 31- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2012.

32- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

33- ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل مكافحة والعلاج، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية، مصر، 2018.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

01- عبد العزيز شملال، "جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، 2018.

02- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012-2013.

03- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017.

04 نجار لويزة، التصدي الجزائري والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم قانون خاص، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

ب- رسائل الماجستير:

01- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، 2012/2013.

02- بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/ 2012.

03- دغو لخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، قسم العلوم قانونية كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1999/2000

04- نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، مذكرة لنيل شهادة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2009/2008

ج- مذكرات الماجستير:

01- باكرية محمد، ضوابط الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017/2016

02- بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

03- بن يمينة سعديّة، جريمة استغلال النفوذ وآلية مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2015.

04- بوبكر أسهمان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06-، 01 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

05- حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة نيل شهادة الماجستير، قانون إداري، حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

06- حلّيم العمري، اموال العامة ومعايير تمييزها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

07- حلّيم غويّاش، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2013-2014.

- 08- خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2015.
- 09- خليلي لامية، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر فرع قانون الأعمال و تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018، الجزائر.
- 10- خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، حقوقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016
- 11- دحماني أمال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إدارة الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2016.
- 12- زعيطي ياسمين أحلام، اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس، والانابة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018.
- 13- زكري الطاهر، حماية المرفق العام من جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- 14- سعدلي رزيقة، جريمة تبديد الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017-2018.
- 15- سياف سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصري مباح، ورقلة، 2012/2013.
- 16- ضيف فيروز، جرائم الفساد الاداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

- 17- طيب مريم ، درابلة احلام، "الصورة المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016/2015
- 18- قارة سمية، مكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تيسي، تبسة، الجزائر، 2016/2015.
- 19- مراح نعيمة، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر ، 2015-2016.
- 20- مراكشي أسماء، "جرائم الإضرار بالمال العام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي ام البواقي، 2014/2013.
- 21- الياس خديجة، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،الجزائر، 2017/2016
- ياسمين مزاربي، جريمة اختلاس المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الزائر، 2013، 2014.

III- المجلات

- 01- ايهاب المهندس، عقوبة اتلاف الموظف العام لأوراق وأموال ومنقولات جهة عمله، مجلة اليوم السابع، القاهرة، مصر 2017/05/08.
- 02- ختال هاجر، جريمة استغلال النفوذ على ضوء قانون الوقاية من المفاصد ومكافحته 01-06، مجلة الفقه والقانون، العدد20، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يونيو 2014
- 03- سامي جبارين، استغلال النفوذ الوظيفي، مجلة الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، العدد67، رام الله ، فلسطين، تموز 2006.
- 04- علي حسن علي الخفاجة، معين عبود، شكر عثمان تميمي، "، الآثار الجزائية لجريمة الإضرار بالمال العام، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد03، 2016.
- 05- محمد أسعد ،جرائم الموظف العام ،الإضرار العمدي بالأموال والمصالح ،مجلة صوت الأمة القاهرة، مصر 5 ديسمبر 2018.
- 06- نوفل علي الصفو، جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام، مجلة البحوث المستقبلية، كلية الحدياء ،جامعة العراق، العدد 263، 2005.

V - المواقع الإلكترونية:

- 01- أمل المرشدي، بحث قانوني متميز حول تبيد الأموال العامة،
<https://www.mohamah.net/law>
- 02- أسماء عبد الكاظم مهدي العجيلي، طبيعة العلاقة بين الموظف و الإدارة،
WWW.almerja.com

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء:
محكمة:
قسم الجرح

رقم الجدول: 19/515
رقم الفهرس: 11/360
تاريخ الحكم: 2017/05/22
استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بتاريخ: الثاني والعشرون من شهر ماي سنة ألفين و سبعة عشر
النيّظرف في قضايا الجرح
برئاسة السيد (ة): ن.ع
وبمساعدة السيد(ة): ر.م
وبحضور السيد(ة): ف.ع
رئيسا
امين ضبط
وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائري الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام من جهة

النيابة ضد /

غائب

الطرف المدني /

1 (: ب.ع

الساكن :

ضد /

1 (: خ.م

غائب
غير موقوف

متهم

من مواليد:
ابن: و
الساكن: حي محطة الطيران رقم 146 ولاية

غائب
غير موقوف

متهم

من مواليد:
ابن: لحمادي و
الساكن: نهج فيكتور هيقو ولاية

غائب
غير موقوف

متهم

من مواليد:
ابن: لحمادي و بن جريو عائشة متزوج (ة) ، تاجر
الساكن: نهج فيكتور هيقو رقم 03

غائب
غير موقوف

متهم

مفترض سنة:
ابن: و
الساكن: القرية الاشتراكية الحناشنة ولاية

طبيعة الجرم /

2 جنحة استغلال نفوذ الاعوان
ضد: م 1 و م 2 -و- جنحة
التزوير و استعمال المزور -
و- جنحة تحرير فواتير غير
مطابقة ضد: م 3 -و- جنحة
تمرير فواتير غير مطابقة -
و- جنحة تبديد المال العام -
و- جنحة اساءة استغلال
الوظيفة -و- جنحة التزوير و
استعمال المزور ضد: م 4 -
و- جنحة تبديد المال العام -
و- جنحة اساءة استغلال
الوظيفة -و- جنحة استغلال
النفوذ ضد: م 5 -و- جنحة
استغلال النفوذ -و- جنحة

بيان وقائع الدعوى
حيث أن المأمّن: خ.م، ع.ع، ف.ع و م.ف
صفحة 1 من 12

الدرك الوطني للسجلات و مقارنة بياناتها بمحتوى المخازن تثبيت وجود عدة فوارق تتمثل خاصة في كميات المازوت و عدة مواد و تجهيزات اخرى من مقتنيات البلدية .

- اما المسمى [REDACTED] فاكد حصوله على حوالي 80 قرميد من بلدية [REDACTED] لترميم مسكنه و لحاجته لمواد اخرى و نتيجة عوزة باع جزء من القرميد الى المسمى [REDACTED] و هو ما اكده الاخير في تصريحاته نافيا حصوله بشكل شخصي من اي حصة من قرميد البلدية .

- كما اكد المسمى [REDACTED] حصوله هو الآخر على حوالي 50 حافة استخدمها في تثبيت قرميد مسكنه .

- و اكد كل من [REDACTED] سائق جرافة متقاعد ، [REDACTED] ، [REDACTED] ، [REDACTED] ، [REDACTED] ، [REDACTED] ، [REDACTED] أكدوا عملهم في قيادة عتاد و شاحنات البلدية وفق اوامر المهمة التي يتلقونها .

- اما المومنين و هم : [REDACTED] تاجر قطع غيار ، [REDACTED] تاجر غيار ، [REDACTED] مسير محل تجاري للمواد الغذائية ، [REDACTED] تاجر ، [REDACTED] تاجر قطع غيار اكدوا تعاملهم مع بلدية [REDACTED] بتزويدها بمختلف المواد و الحاجيات الخاصة و يتم تسديد مستحقاتهم وفقا لفواتير محددة يتم ايداعها لدى مصالح البلدية و نفوا علمهم بالاطفاء التي تتضمنها بعض الفواتير بحجة انها تعود لسنوات طويلة .

- و نتيجة معاينة عناصر الدرك الوطني بعدد من الحوالات و رفع عدة ملاحظات كتكرار ارقامها او عدم احترامها تاريخ اعدادها او تضمنها تحشير او شطب تعود الى سنة 2005-2006-2007-2008-2009 تم سماع اقوال المسمى [REDACTED] باعتباره امين خزينة البلدية سابقا اين اكد امكانية قبول بعض الفواتير التي تتضمن ابا بعد التأشير عليها من طرف محاسب البلدية و رئيس المجلس الشعبي البلدي

اما حوالة رقم 2009/218 بتاريخ 2009/09/01 و بحكم تقاعده خلال تلك الفترة فقد تم تمريرها من طرف خلفه [REDACTED] الذي اوضح في مجمل تصريحاته بانه كلف بامانة خزانة البلدية منذ سنة 2009 و اوضح ان اعداد حوالات الدفع لا يتم الا بعد تقديم وضعية الاشغال بكل مشروع و ارجع احتمال تمرير حوالات تتضمن بعض الاخطاء الى العون المكلف بمراقبة الفواتير و الحوالات لبلدية الحناشنة .

- اما رئيس حضيرة البلدية [REDACTED] فاكد بان توزيع قفة رمضان تم بمعية امين المخزن وفقا للقائمة المحددة من البلدية نافيا استفادة اي اشخاص غرباء عن البلدية ، اما بالنسبة للعتاد فهو يسهر على متابعته و اخطار رئيس البلدية حول الاعطال و طلب توفير قطع الغيار اللازمة و كذا تحرير اوامر المهمة للسواق للعمل بها .

- اما المسمى [REDACTED] فاكد ان مهامه كامين عام للبلدية تقتصر فقط على تحرير و اعداد مداوات المجلس الشعبي البلدي و التنسيق بين مختلف المصالح و المكاتب التابعة لادارة البلدية و التي يشرف على كل منها اعوان مكلفين لكل منه الصلاحيات في تسييرها و الاشراف على الاجراءات التي تقتضيها بشكل مستقل عنه .

- اما محاسب البلدية المسمى [REDACTED] فاوضح ان مهامه محددة في انجاز ميزانية البلدية اي في التجهيز و التسيير و تحرير حوالات الدفع و تحيين الحساب الاداري الخاص بالبلدية و برر الاخطاء الواردة في تمرير الفواتير الى مجرد سهو .

- اما المسمى [REDACTED] نائب رئيس البلدية فاكد قيامه بتحرير بطاقة الإقامة للمسمى [REDACTED] لكونه من سكان البلدية رغم ان ظروف عمله في صفوف الدرك الوطني اقتضت تنقله خارجها .

- في حين اكد كل من [REDACTED] - [REDACTED] - [REDACTED] استفادتهم من قفة رمضان شان عدد من المواطنين المعوزين بالبلدية .

اما رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية [REDACTED] فانكر كل ما نسب اليه من تجاوزات خلال تسيير شؤون البلدية او لدى انجاز عدد من مشاريعها كما نفى علمه بوجود تجاوزات تتعلق بالسكنات الريفية ، او توزيع قفة رمضان و اكد احترامه لكل الشروط و الاجراءات المنصوص عليها قانونا بالنسبة لانجاز المشاريع التنموية وفق ما يقتضيه القانون .

الفهرس

الفهرس

الصفحة	
1	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة	
5	المبحث الأول: ماهية المال العام
5	المطلب الأول: نشأة وتطور فكرة المال العام
7	الفرع الأول: تطور ونشأة فكرة المال العام في الحضارات القديمة (القانون الروماني).
9	الفرع الثاني: فكرة المال العام في الشريعة الاسلامية
13	المطلب الثاني: مفهوم المال العام
14	الفرع الاول: تعريف المال العام
15	الفرع الثاني: أنواع المال العام
19	الفرع الثالث : خصائص المال العام
20	الفرع الرابع: معايير تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة
23	المبحث الثاني: مفهوم الموظف العمومي وعلاقته بالإدارة
23	المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي
24	الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي
28	الفرع الثاني: شروط صفة الموظف العمومي
29	المطلب الثاني: علاقة الموظف العمومي بالإدارة و المال العام
30	الفرع الأول : علاقة الموظف العمومي بالإدارة
31	الفرع الثاني: علاقة الموظف العمومي بالمال العام
31	المبحث الثالث: المفهوم النظري لجريمة الإضرار العمدي
31	المطلب الأول : التعريف اللغوي والفقهي للجريمة
32	الفرع الأول: التعريف اللغوي
32	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
33	المطلب الثاني: التعريف القانوني لجريمة الإضرار
33	الفرع الأول في القانون المصري
34	الفرع الثاني: في القانون العراقي
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي للجريمة	
40	المبحث الأول: جريمة تبديد الأموال العامة
40	المطلب الأول: تعريف جريمة تبديد الأموال العامة، صورها وأشكالها.

41	الفرع الأول: تعريف جريمة تبديد الأموال العامة
42	الفرع الثاني: صور وأشكال التبديد
42	المطلب الثاني: أركان جريمة التبديد
43	الفرع الأول: الركن المفترض
43	الفرع الثاني: الركن المادي
44	الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة
45	المطلب الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة
45	الفرع الأول: العقوبة المقررة لشخص الطبيعي
46	الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي
47	المبحث الثاني: اتلاف الموظف العمومي للمال العام
47	المطلب الأول: أركان جريمة اتلاف الموظف العمومي للمال العام
47	الفرع الأول: الصفة الخاصة للجاني
48	الفرع الثاني: الركن المادي
50	الفرع الثالث: الركن المعنوي
51	المطلب الثاني: عقوبة جريمة اتلاف الموظف العمومي للمال العام
52	الفرع الأول: العقوبة المقررة في التشريع الجزائري
52	الفرع الثاني: العقوبة المقررة في التشريعات الأخرى
55	المبحث الثالث: إساءة استغلال الوظيفة والنفوذ
55	المطلب الأول: إساءة استغلال الوظيفة
56	الفرع الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة وتمييزها عن غيرها من الجرائم
59	الفرع الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة والعقوبة المقررة لها
63	المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ
64	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ
66	الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ
68	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهذه الجريمة
الفصل الثالث: الإطار الجزائري للجريمة وسبل مكافحتها	
73	المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الإضرار العمدي بالمال العام
73	المطلب الأول: المتابعة الجزائية للجريمة
74	الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة
86	الفرع الثاني: سلطات وصلاحيات الضبطية القضائية أثناء البحث التمهيدي عن جرائم الفساد
88	الفرع الثالث: الحماية الخاصة لاجراء المتابعة الجزائية

90	المطلب الثاني: المتابعة القضائية للجريمة
90	الفرع الأول: الاختصاص القضائي
97	الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة
99	الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي
101	المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة
101	المطلب الأول: المكونات القانونية
101	الفرع الأول: النصوص الدستورية
102	الفرع الثاني: النصوص التشريعية "القوانين"
104	المطلب الثاني: المكونات المؤسساتية "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"
104	الفرع الأول: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
107	الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
110	الفرع الثالث: استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
112	الفرع الرابع: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
114	المبحث الثالث: الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإضرار العمدي بالمال
114	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة
115	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
118	الفرع الثاني: اتفاقية القانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد
118	الفرع الثالث: الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد المؤرخة في 1999/11/4
120	الفرع الرابع: اتفاقية اتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد
121	المطلب الثاني: المنظمات الدولية لمكافحة جريمة الإضرار العمدي بالمال العام ودور التعاون الدولي
121	الفرع الأول: منظمة الشفافية الدولية
121	الفرع الثاني: المنظمة العربية لمكافحة الفساد
123	الفرع الثالث: دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة
127	الخاتمة
131	قائمة المصادر والمراجع
140	الملاحق
147	الفهرس
/	ملخص

ملخص المذكرة:

من أجل تسيير الأموال العامة المخصصة للنفع المباشر لأفراد الأمة و المحققة لإيرادات الدولة ،لابد من توفر عنصر بشري يتمثل في الموظف العمومي .

غير أن هذه الأموال العامة قد تتعرض إلى إعتداء يؤدي إلى الإضرار بها من طرف الموظف العمومي ،إذ يكون هذا الإضرار من خلال إرتكاب مجموعة من الأفعال المجرمة كإتلاف و تبيد المال العام و كذا إساءة إستغلال وظيفة و نفوذ الموظف بهدف الحصول على إمتيازات غير مستحقة له أو لغيره.

كما قام المشرع الجزائري بالتصدي لهذه الجريمة جزائيا و مؤسساتيا ، من خلال سن بعض الإجراءات لمتابعة مقترفي هذه الجرائم ،وتقرير عقوبات لردعهم ، إضافة إلى إنشاء هيئات وطنية لقمع هذه الجرائم ، ولم تكتف الجزائر بالحد من الفساد على المستوى الوطني، بل تعدت ذلك إلى المستوى الدولي من خلال إنضمامها إلى اتفاقيات دولية كاتفاقية الأمم المتحدة ، و اتفاقيات أفريقية و عربية جاءت لمكافحة كافة أشكال الفساد.

Résumé

Pour gérer les fonds publics alloués au profit direct des membres de la nation et réaliser les revenus de l'État, il doit exister un élément humain représenté par l'agent public.

Toutefois, ces fonds publics peuvent faire l'objet de voies de fait de la part de l'agent public, en raison de la commission d'un certain nombre d'actes criminels tels que la destruction et le gaspillage de fonds publics, ainsi que de tels abus de la fonction et de l'influence de l'employé en vue d'obtenir des privilèges qui ne lui sont pas dus. Pour les autres.

Le législateur algérien a également réprimé ce crime, légalement et institutionnellement, en adoptant des mesures visant à assurer le suivi des auteurs de ces crimes, ainsi qu'un rapport sur les sanctions visant à les dissuader, ainsi que la mise en place d'organes nationaux pour réprimer ces crimes. Par son adhésion aux conventions internationales telles que la Convention des Nations Unies et aux conventions africaines et arabes visant à lutter contre toutes les formes de corruption.